بحث بعنوان

التقاضي الرياضي في دولة قطر " دراسة نقدية مقارنة"

دكتور/ أحمد سيد أحمد محمود

استاذ قانون المرافعات

كلية القانون جامعة قطر

دكتور/ شاكر المزوغي

استاذ القانون المدنى

كلية القانون جامعة قطر

* بحث في إطار مشروع ممول من الصندوق القطري للبحث العلمي رقم NPRP13S-0204-200253.

مقدمة:

تطورت السياسة الفلسفية التشريعية للرياضة عالمياً، فبعد النظر للرياضة نظرة اشتراكية على إنها خدمة عامة يجب على الدولة أن تتدخل في تنظيمها، أصبح ينظر اليها نظرة رأسمالية يتقلص بمقتضاها دور الدولة في التدخل في تنظيمها[١]. لذلك نرى المجتمع الرياضي يتمسك باستقلاليته في مواجهة سلطات الدولة، في مواجهة السلطة التشريعية (استقلال القانون الرياضي)، وفي مواجهة السلطة القضائية (التقاضي الرياضي البديل)، أو في مواجهة السلطة التنفيذية (الحكومة) وتسلطها.

وتمخض عن رأسمالية الرياضة واعتبارها من مكونات التجارة الدولية تشعب منازعاتها وتنوعها من حيث موضوعها وأشخاصها ومكانها. **أما من حيث الموضوع،** فتوجد منازعات تنطوي على علاقات القانون الخاص (المنازعات غير التأديبية) أو القانون العام أو الإداري (المنازعات التأديبية). أما **عن المنازعات التأديبية** فهي المتعلقة بانضباط أطراف المجتمع الرياضي[٢]، ومنها قضايا المنشطات[٣] وأعمال الشغب والعنف في الملعب أو إساءة الحكم وقد

---

[١] وقد أدى التطور في المجال الرياضي والاهتمام به الى تغير مفهوم الرياضة إلى أنها تتراوح فيما بين ٣% و٦% من التجارة العالمية.
Antonio Rigozzi and William McAuliffe. Lévy Kaufmann-Kohler, *Sports Arbitration*:www.globalarbitrationreview.com.
Blackshaw, I. (2006). *Provisional and Conservatory Measures – an Under-Utilised Resource in the Court of Arbitration for Sport*. *The Entertainment and Sports Law Journal*, *4*(2), 6. DOI: http://doi.org/10.16997/eslj.92.
وهو ما دعا البعض إلى القول بأن الرياضة ظاهرة اقتصادية تتمثل في وجود عقود ذات قيمة مالية مرتفعة تثير العديد من المسائل القانونية المعقدة، وتتسبب في منازعات كثيرة، ومتنوعة. انظر: أسامة أحمد شوقي المليجي، تسوية المنازعات في مجال الرياضة (مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم) دراسة مقارنة، طبعة سنة ٢٠٠٥، دار النهضة العربية، رقم ١٠١، ص١٠١.

[٢] فالأمر كما سنرى لاحقاً هنا يتعلق بانتهاكات و مخالفات للقوانين واللوائح الاتحادية من قِبَل الجهات الفاعلة في عالم الرياضة (المُرَخَص لهم والدوريات والنوادي والمُديرين والمدربين ، إلخ...)، مما دفع الاتحادات إلى فرض عقوبات عليها، تستند كما في فرنسا من ناحية إلى حقيقة أن أي رابطة يحكمها قانون الجمعيات عام ١٩٠١ سيكون لها سُلطة تأديبية pouvoir disciplinaire على أعضائها ، ومن ناحية أخرى، إلى الصفة كمُنظم مَسابقات الاتحاد مما يسمح لها على سبيل المثال مُعاقبة المُديرين والأطباء والمُدربين وغيرهم الذين قد لا يكون منهم عضواً أو صاحب ترخيص لدى ذلك الاتحاد.

[٣] لذلك نجد الكثير من الدول تنشئ جهات مسؤولة عن مكافحة المنشطات سواء على المستوى الدولي او الإقليمي او الوطني وتتحمل تلك الجهات مسؤولية الوقاية والمكافحة. ففي قطر: راجع القرار الأميري رقم (٤٠) لسنة ٢٠١١ بتشكيل مجلس أمناء مختبر مكافحة المنشطات، والقرار الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ بإنشاء مختبر مكافحة المنشطات، والمرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على

تكون داخل نطاق الملعب أو الحلبة أو الميدان او تكون من الجمهور دخل الميادين الرياضية أو خارجها[٤]. **وأما عن المنازعات غير التأديبية** كتلك التي تتعلق بتأهيل الرياضيين، والتصديق على النتائج، والوصول والدخول إلى المُسابقات، واختيار اللاعبين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الطبيعة التجارية لبعض الأندية وكذلك خصوصية النشاط الرياضي الاحترافي *spécificité de l'activité sportive professionnelle* هي أيضاً مصادر للمنازعات التجارية أو الاجتماعية أو الضريبية. وكذلك المنازعات الرياضية الاقتصادية والاجتماعية الموافقة على عقود العمل[٥] أو القرارات المُتعلقة بالميزانية والوضع المالي للأندية، ومنازعات عقود البث التليفزيوني للمباريات والمسابقات الرياضية، عقود رعاية اللاعبين المحترفين، وعقود استخدام العلامات التجارية خلال المسابقات الرياضية، وعقود الدعاية والإعلان والترخيص باستخدام صور اللاعبين، والمنازعات بين الأندية، أو اللاعبين، او وكلائهم أو الوسطاء أو المدربين وانتقالات اللاعبين و وعقود وكلاء اللاعبين أو الوسطاء مع الأندية أو اللاعبين أو المدربين أو ما يرتبط بذلك، ومنازعات المسئولية المدنية أو الجنائية المُتكررة.

وأما من حيث الأشخاص، قد تنشأ المنازعات في كثير من الأحيان بين الاتحادات وأعضائها، سواء كانوا رياضيين أو أندية أو دوريات[٦] أو مديرين أو أطباء أو حُكام، أو تكون متعلقة بالحيوان المستخدم في النشاط الرياضي،

انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة. وراجع الموقع الإلكتروني للجنة القطرية لمكافحة المنشطات:

https://qad.qa/ar/

[٤] وتهدف الإجراءات التأديبية إلى مُعاقبة انتهاكات ومُخالفات القواعد سواء التقنية أو المتعلقة باللعب (على سبيل المثال: تدبير إيقاف اللاعب بعد السلوك في الملعب الذي سبق أو كان من الممكن أن يُعاقَب عليه بقرار من الحكم)، أو التقنيات المُؤسسية (على سبيل المثال إدارة الاتحاد، النظام الأساسي للمُنافسين، الأخلاق الرياضية والنزاهة الرياضية، التصديق على المُعدات ... إلخ.)

[٥] استقر القضاء والفقه الفرنسي على اعتبار ان عقد اللاعب الرياضي هو عقد عمل ذو طبيعة خاصة تحكمه أنظمة الاتحاد الرياضي ولوائح الاحتراف وأوضاع اللاعبين. في ذلك بالتفصيل: معتز عفيفي، قانون الرياضة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص٢٥٥-٢٦١.

[٦] الدوري الرياضي (بالإنجليزية: Sports league) هي مجموعة من الفرق الرياضية أو الرياضيين الفرديين الذين يتنافسون ضد بعضهما البعض في رياضة معينة. في أبسط صوره، قد يكون من مجموعة محلية من الرياضيين الهواة الذين يشكلون فرق تتنافس فيما بينها في عطلة نهاية الأسبوع، وفي أكثرها تعقيدا، يمكن أن يكون دوري دولي للمحترفين يضخ كميات كبيرة من الأموال ويشارك فيه عشرات الآلاف من الفرق واللاعبين.

https://ar.wikipedia.org/wiki/

إما بشأن القرارات الأحادية أو الفردية التي تتخذها المؤسسات الاتحادية (كاللوائح ، الموافقة على النتائج ، أو قرارات الاختيار الفردية ، العقوبات) ، أو إدارة داخلية للمؤسسات الاتحادية (كالانتخابات ، عقد الجمعيات العامة). وقد تنشأ المنازعات داخل الأندية نفسها، لاسيما فيما يتعلق بعقود العمل المُبرَمَة مع الرياضيين أو المدربين أو الأطباء، ولكن أيضاً فيما بين الأندية، على سبيل المثال حول انتقال الرياضيين *transfert des sportifs*[٧].

أما من حيث المكان، فقد تأخذ المنازعات الرياضية الطابع المحلي أو الدولي، ذلك إن الرياضة التنافسية هي في الواقع رياضة ليست فقط محلية بل وعالمية بطبيعتها قد تنطوي على جنسيات مختلفة لأشخاصها وجزء كبير من المنازعات الرياضية تتجاوز الإطار الوطني لتكون عبر دولية.

ونتيجة تشعب وتعدد المنازعات الرياضية كما تقدم، تتعدد أيضاً الهيئات أو الجهات التي تفض المنازعات الرياضية في الدول، سواء كانت قضائية بحتة كالمحاكم الوطنية، أو غير القضائية التي تُكمِل المحاكم الوطنية أو تحل محلها. فالتقاضي الرياضي له خصوصية متأثرة بخصوصية المنازعات الرياضية، إذ أدى تطور المُسابقات الرياضية، وزيادة أهميتها الاقتصادية والتجارية بشكل رئيسي بسبب وسائل الإعلام، وزيادة عدد الحوادث، وأخيراً الحظر المفروض *l'interdiction jurisprudentielle* وفقاً للسوابق على الاتحادات بعدم إدراج بنود في أنظمتها الأساسية تمنع أعضائها من إحالة الأمر إلى قضاء الدولة ، قد أدى إلى مُضاعفة عدد المُنازعات الرياضية خارج القضاء الوطني.[٨]

تكرس الكثير من دول العالم وتنظم حق الأفراد في ممارسة النشاط الرياضي بنصوص صريحة ليست فقط في

[7] Cécile Chaussard, Droit du sport, Leçon 10 : Le contentieux sportif, Université Numérique juridique Francophone, 2014, p. 2.
https://docplayer.fr/68645007-Droit-du-sport-lecon-10-le-contentieux-sportif.htm

[8] Catherine PEULVÉ, Jean-Yves FOUCARD, Les athlètes et le conflit : le juge, l'arbitre, le conciliateur déjà dans la course, le médiateur sur la ligne de départ, Dossier : droit su sport, Conseils & entreprises, la revue de l'ACE, Décembre 2016, n° 138, p.20.

قوانينها بل وفي أعلى سلم قوانينها ألا وهو الدستور[٩]؛ وتعد دولة قطر في مقدمة هذه الدول التي أظهرت اهتمَامًا واسعًا بالنشاط الرياضي – فضلاً عن المستوى التنفيذي[١٠]– على الجانب التشريعي، دستورياً[١١]، و قانونياً[١٢]. بيد أن نظام

[٩] أنظر على سبيل المثال دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ المادة ٨٤، دستور دولة هندوراس ١٩٨٢ والمعدل عام ٢٠١٣، المادة رقم ١٢٣؛ الدستور البرتغالي لعام ١٩٧٦ والمعدل عام ٢٠٠٥، المادة ٧٠(١)(د). ودساتير ألقت على عاتق حكوماتها بالتزام رئيسي بتطوير الرياضة والنهوض بها. أنظر على سبيل المثال دستور دولة أنجولا لعام ٢٠١٠، المادة ٧٩(١) و٨٩(١)؛ الدستور الكرواتي عام ١٩٩١ والمعدل عام ٢٠١٣، المادة ٦٨.

[١٠] فقد استضافت دولة قطر ما يقارب ٥٠٠ فعالية رياضية دولية منذ عام ٢٠٠٥، شملت جميع أنواع الألعاب الرياضية ومختلف الفئات العمرية، فعلى سبيل المثال دورة الألعاب الآسيوية لعام ٢٠٠٦، وبطولة العالم لكرة اليد للرجال ٢٠١٥، وبطولة العالم للملاكمة ٢٠١٥، والدورة ٤٨ من بطولة العالم للجمباز الفني، وبطولة العالم لكرة اليد للأندية أبطال القارات" سوبر جلوب"، ودورة أنوك للألعاب العالمية الشاطئية ٢٠١٩ وكأس العالم للأندية ٢٠١٩ و٢٠٢٠، وبطولة الماسترز ٢٠٢٠، وغيرها. ولعل أهمها وأضخمها استضافة الدولة لبطولة كأس العالم لكرة القدم ٢٠٢٢ التي أقيمت في العالم العربي للمرة الأولى، والتي منحت المشجعين صورة واضحة عن الثقافة العربية وتساهم في تعزيز الجهود التنموية في المنطقة. وقد أعلنت دولة قطر عن استضافتها لأحداث رياضية في المستقبل ومنها دورة الألعاب الآسيوية ٢٠٣٠.

https://www.gco.gov.qa/ar/focus/sport/

وتشير الإحصائيات الصادرة عن وزارة التخطيط التنموي والإحصاء ان البنية التحتية الرياضية في دولة قطر تتكون من ٣٢٠ منشأة رياضية. انظر ص ٢٤٩ في المستند على الموقع الإلكتروني الآتي:

https://www.psa.gov.qa/ar/knowledge/Documents/NDS2Final.pdf

ولقد خصصت الدولة يوماً رياضياً واعتباره أجازه رسمية في يوم الثلاثاء من الأسبوع الثاني من شهر فبراير من كل عام، وقد انطلقت النسخة الأولى من اليوم الرياضي للدولة فب عام ٢٠١٢ بهدف حث الأفراد وتشجيعهم على المشاركة في الأنشطة الرياضية وتقدير أهميتها، ويتم تحقيق ذلك من خلال تنظيم المئات من الفعاليات الرياضية في جميع أنحاء الدولة.

[10] Calo, Zachary R. "Resolving Sports Disputes in Qatar." p.6.
https://knowledgehub.josoorinstitute.qa/wp-content/uploads/2021/06/Zachary-Calo-Resolving-Sports-Disputes-in-Qatar.pdf

يعدّ ٣-٢-١ متحف قطر الأولمبي والرياضي، عضو متاحف قطر، مركزاً وطنياً ودولياً يعنى بنشر المعرفة، وتشجيع الأبحاث الأكاديميّة، وتسليط الضوء على تاريخ الرياضة وتراثها. إضافة إلى كونه عضو شبكة المتاحف الأولمبية، التي تضم حالياً ٢٢ متحفاً أولمبياً في جميع أنحاء العالم. يُقدّم المتحف رحلة رائعة عبر تاريخ الرياضة منذ نشأتها وحتى العصر الحديث، حيث تستعد دولة قطر للترحيب بالزوار من مُختلف أنحاء العالم خلال استضافتها لكأس العالم ٢٠٢٢، وأن المتحف يُعد مثالًا حيًا عن دور متاحف قطر في تطوير واستدامة وتعزيز البنية التحتية الثقافية في قطر، ما يجعل قطر مركزًا حيويًا للفنون والثقافة والتعليم في الشرق الأوسط والعالم، مُشيرًا إلى أن المتحف سوف يظهر للعالم الارتباط الوثيق بين قطر وعالم الرياضة، وسيضم مساحات عرض تفاعلية ومُقتنيات مُلهمة.

https://321qosm.org.qa/ar/about-us/

[١١] ألقى دستور قطر الدائم على عاتق الدولة التزامًا برعاية النشء، وحمايته من الاستغلال والإهمال البدني والعقلي والروحي وكفالة الصحة والتعليم والعلوم الفنون والآداب. انظر المواد ٢٢، ٢٣، ٢٤ من دستور قطر الدائم لعام ٢٠٠٤.

[١٢] وعلى الرغم من خلو النظام القانوني القطري من تقنين موحد للرياضة كما هو الحال في فرنسا، إلا أنه يتضمن قوانين رياضية عديدة ذات الصلة متفرقة وبقوالب مختلفة سواء قوانين أو مراسيم أو قرارات أميرية أو قرارات وزارية في تأكيد دور الدولة في مجال النشاط الرياضي. أمثلة: قرار أميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بتعيين اختصاصات الوزارات المادة ١٠؛ أنظر كذلك قرار وزير الثقافة والرياضة رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة الثقافة والرياضة وتعيين اختصاصاتها ٣١ / ٢٠١٩، المادة ٥١. وقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم

التقاضي الرياضي في دولة قطر يحتاج إلى دراسة نقدية للوقوف على مدى فعالية اختصاص محاكم القضاء الرسمي لفض المنازعات الرياضية ونطاقه، في ظل وجود قواعد رياضية تحظر الالتجاء إليها ومدى تناغمها مع الدستور القطري الذي لم ينص صراحة على التنظيم القانوني والقضائي الرياضي، وفي ظل تكريس بعض القواعد الرياضية للتقاضي الرياضي البديل أي فض المنازعات الرياضية بوسائل بديلة كالتحكيم أو الوساطة، وما مدى كفاية تلك الأخيرة وفعاليتها في ظل انسجامها مع استقلال قانون الرياضية وذاتيته المعترف بهما عالمياً الآن تارة، ومع مبادئ القضية العادلة لتكون بديلاً بالوصف الفني لها للقضاء الرسمي، وكذلك تبحث الدراسة مدى حاجة النظام القانوني القطري للتوحيد القانوني الرياضي عموماً و توحيد التقاضي الرياضي خصوصاً فيها.

وقد اخترنا للدراسة المقارنة دولة فرنسا لتقارب النظام القانوني والقضائي فيها مع النظام القانوني القطري (المبني على النظام اللاتيني) والقضائي (المبني على الازدواجية القضائية)[١٣]، ولأن فرنسا تعد من أوائل الدول في العالم التي أصدرت تشريعا خاصا موحداً بالرياضة في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ جمع في طياته كل القواعد التشريعية

(١) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الأندية الرياضية، المادة ٣٦. والقانون السابق، المادة رقم ٥٢. ومرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٠، بإنشاء الهيئة العامة للشباب، ٥-٧-١٩٩٠، المادة ١. ومرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٠ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة، ١١-١٢-٢٠٠٠، مادة ١. وقرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٩١ بتشكيل الهيئة العامة للشباب والرياضة وتحديد اختصاصاتها وتنظيم أعمالها، ٢٧-٥-١٩٩١، المادة ٢. وقرار رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٢ باعتماد النظام الأساسي للاتحادات الرياضية، ١-٩-١٩٩٢، المادة ٢(٢). وقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الأندية الرياضية، المادة ٥٣. وقرار رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٢ باعتماد النظام الأساسي للاتحادات الرياضية، ١-٩-١٩٩٢. والقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الأندية الرياضية، المادة ٣٦؛ قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٩١ بتشكيل الهيئة العامة للشباب والرياضة وتحديد اختصاصاتها وتنظيم أعمالها، ٢٧-٥-١٩٩١، المادة ٢ (٢).

[١٣] ونقصد من الازدواجية القضائية وجود نظام قضائي مزدوج تمخض عن ازدواجية قانونية لوجود قانون إداري (أو عام) يحكم العقود والقرارات الإدارية مستقلاً عن القانون الخاص. وإن تشابهت دولة قطر وفرنسا في الازدواجية القانونية سالفة الذكر وما تبعها من ازدواجية قضائية، إلا انهما اختلفتا في شكلية الازدواجية القضائية. فبينما تتشكل الازدواجية القضائية في فرنسا في وجود جهتين قضائيتين أحدهما عادي والآخر قضاء إداري، فإن تلك الازدواجية أخذت شكلا آخرا في دولة قطر ليس في تخصيص قضاء وإنما في تخصيص مجرد دائرة إدارية تختص دون غيرها بنظر منازعات إدارية خاصة عملاً بقانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧.

والتنظيمية[١٤]. علاوة على أن فرنسا –في اعتقادنا– من الدول التي توازن بين الحداثة القانونية التي تفرضها التجارة الدولية ومبادئ العدلة والقضية العادلة، ليس فقط على المستوى الوطني بسبب الطابع المحافظ ذاتياً لأنظمتها القانونية المتطورة، بل أيضاً على المستوى الإقليمي لعضويتها في الاتحاد الأوروبي المؤمن بمبادئ القضية العادلة[١٥].

الخطة

مقدمة: ١٢٣٧
مبحث أول: خصوصية التقاضي الرياضي ١٢٤٥
مطلب أول: الخصوصية الموضوعية للتقاضي الرياضي ١٢٤٧
أولاً: - مفهوم القانون الرياضي ١٢٤٧
ثانياً: - خصوصية القانون الرياضي ١٢٥١
مطلب ثان: الخصوصية الإجرائية للتقاضي الرياضي ١٢٦٤
أولاً: - مدى دستورية وشرعية التقاضي الرياضي المحظور أمام قضاء الدولة الرسمي ١٢٦٥
ثانياً: - نطاق التقاضي الرياضي أمام قضاء الدولة الرسمي محدود ١٢٨٤
مبحث ثان: - خصائص التقاضي الرياضي ١٢٩٧
مطلب أول: - التقاضي الرياضي المكمل ١٢٩٧
أولًا: - التقاضي الرياضي الداخلي ١٢٩٨
ثانياً: - التوفيق الرياضي الإلزامي في فرنسا ١٣٠٥
مطلب ثان: - التقاضي الرياضي البديل ١٣١١
أولاً: - التقاضي الرياضي أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية الكاس ١٣١٣
ثانياً: - التقاضي الرياضي البديل أمام مؤسسات وطنية ١٣٢٢
خاتمة: ١٣٣٨

[١٤] حيث صدر مرسوم في فرنسا في ٢٠ ديسمبر ١٩٤٠ الذي ينظم المسائل الرياضية تحت إشراف اللجنة العامة للتعليم العام والرياضة، ثم صدر بعد ذلك مرسوم ٢٨ أغسطس ١٩٤٥ الذي وضع أساس جديد ليحكم العلاقات بين الدولة والحركة الرياضية على أساس أن الرياضة خدمة عامة، ثم صدر قانون ١٩ أكتوبر ١٩٧٥ نظم التربية البدنية وممارسة النشاط الرياضي وأدوات الرياضة (الاتحادات والمراكز الرياضية)، ثم صدر قانون ١٦ يوليو ١٩٨٤ وعدل مرات عديدة حتى عام ٢٠٠٦. حيث صدر المرسوم ٢٠٠٦/٥٩٦ ٢٣ مايو ٢٠٠٦ بشأن القواعد التشريعية لقانون الرياضة وصدرت قواعده اللائحية وفقاً للمرسومين رقم ٢٠٠٧-١١٣٢ و٢٠٠٧-١١٣٣ في ٢٤ يوليو ٢٠٠٧. فقد قنن الأنشطة البدنية والرياضية والجمعيات الرياضية والاتحادات الرياضية والبطولات ووكلاء الرياضة والتدريب التعليم والرياضيون وصحتهم ومكافحة المنشطات وأماكن ممارسة الرياضة والالتزامات المتعلقة بالأنشطة الرياضية والأحداث الرياضية وتمويل الرياضة والكثير من الأحكام. فانقسم إلى أربعة كتب: تنظيم الأنشطة المادية والرياضية (المواد L100-1 إلى L142-1)، وأطراف الرياضة (المواد L211-1 إلى L241-10)، والممارسة الرياضية (المواد L311-1 إلى L335-3)، وأحكام مختلفة (المواد L411-1 إلى L425-12).

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGITEXT000006071318

[١٥] تنص المادة ٦ فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحق في محاكمة عادلة) ١- لكل شخص الحق في سماع محكمة مستقلة ونزيهة قضيته، بشكل عادل وعلني وضمن مهلة معقولة، للفصل في حقوقه والتزاماته، ومسوغات التهمة الجزائية الموجهة إليه. وعلى الحكم أن يصدر علنياً، لكن مع جواز منع الصحافة والجمهور من حضور جلسات الدعوى، كلياً أو جزئياً، لمصلحة الأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في المجتمع الديمقراطي، عندما تتطلب ذلك مصالح القاصرين في السن أو حماية الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى، أو فقط بالقدر الضروري المحدد من المحكمة، إذا ما كان من المحتمل أنّ تخل علنية الجلسات، في ظروف خاصة، بمصلحة العدالة .

https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

المراجع: ١٣٤١

مبحث أول: خصوصية التقاضي الرياضي

إن خصوصية التقاضي الرياضي نابع في اعتقادنا عن خصوصية المنازعات الرياضية المستمدة، فضلاً عن خصوصية موضوعها أي "الرياضة"[١٦]، من خصوصية القانون الرياضي Lex sportiva الذي يحكمها. تلك

[١٦] إن تحديد مفهوم الرياضة وما يعتبر لعبة أو ترفيهاً يعد مسألة هامة خصوصاً عند تحديد نطاق تطبيق قانون الرياضة الذي سيحكم باستقلالية عن المجال الذي سيحكمه القانون التقليدي، مثل العقود، كما أن لضبط مفهوم الرياضة أثره الإجرائي في تحديد نطاق التقاضي الرياضي بما يتمتع به من خصوصية تظهرها هذه الدراسة ومنها تضييق نطاق التقاضي الرياضي أمام القضاء الرسمي للدول.
فمثلاً: ظهرت أهمية ضبط مفهوم الرياضة في الآونة الأخيرة في النقاش حول "الرياضات الإلكترونية"، ما إذا كانت رياضات ينطبق عليها قانون الرياضة أو مجرد لعبة فيديو، ولكنها في الواقع لا تتناسب مع تعريف الرابطة العالمية للاتحادات الرياضية الدولية الـ GAISFوتعريفات معظم الاتحادات الدولية.

Oliveras Maldonado, G.J., 2020. Lex Sportiva. *Rev. Jur. UPR*, *89*, p.834-835.

انظر كذلك النظام الأساسي للاتحاد القطري للرياضات الإلكترونية- نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦) لعام ٢٠٢٢ الصادر في ١٩ / ٦ / ٢٠٢٢. - على الموقع التالي:

https://qanoon.qa/p/20220620/

حسن البراوي، "الرياضة الإلكترونية: قراءة قانونية", المجلة الدولية للقانون. العدد العاشر. العدد المنتظم الأول , ٢٠٢١

https://doi.org/10.29117/irl.2021.0155

وعلى أية حال، على المستوى الدولي حاولت الرابطة العالمية للاتحادات الرياضية الدولية (GAISF) تعريف الرياضة في نطاق تحديد ما إذا كان الاتحاد المتقدم بطلب للانضمام إلى رابطتها مؤهلا كاتحاد رياضي دولي على إنها تلك التي تشمل: (١) عنصر المنافسة؛ (٢) لا يعتمد على أي عنصر من عناصر الحظ مدمج صراحة في الرياضة؛ (٣) لا يحكم عليه بأنه يشكل خطرا لا مبرر له على صحة وسلامة رياضييه أو المشاركين فيه؛ (٤) لا يضر بأي حال من الأحوال بأي كائن حي؛ و (٥) لا يعتمد على المعدات التي يوفرها مورد واحد .فإذا أخذنا هذا التعريف كنقطة انطلاق، بالنظر إلى الاحترام الكبير الذي يحظى به GAISF على الصعيد العالمي، وخاصة داخل صناعة الرياضة، فلدينا على الأقل طريقة لضبط نطاق القانون الرياضي. أما على المستوى الإقليمي، عرفت المادة الثانية من ميثاق الرياضة الأوروبي الرياضة على أنها: "أي شكل من أشكال النشاط البدني الذي يهدف، من خلال المشاركة العرضية أو المنظمة، إلى تطوير الصحة البدنية والرفاهية. - أن تكون عقلية، لتأسيس علاقات اجتماعية أو لتحقيق نتائج في المسابقات على مختلف المستويات ". وعلى المستوى الوطني في فرنسا، فلم يعرف القانون الرياضي الفرنسي الرياضة، كما انه لم يتضمن تعداداً للأنشطة الرياضية، لكننا نجد عند البحث إشارة وحيدة للأنشطة البدنية والرياضية في المادة ١-١٠٠ Lمن هذا القانون والتي نصت على: "تشكل الأنشطة البدنية والرياضية عنصرًا مهمًا في التربية والثقافة والتكامل والحياة الاجتماعية. وهي تساهم بشكل خاص في مكافحة الفشل المدرسي والحد من التفاوتات الاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الصحة، إلخ من منظور المجتمع".

Mathieu Maisonneuve, L’arbitrage des litiges sportifs, LGDJ, 2011. p.6.

ثم أوضح مجلس الدولة الفرنسي المفهوم بناءً على عدة مؤشرات وهي: البحث عن الأداء الجسدي، والطابع الجسدي الذي حددته محكمة النقض على أنه تعبئة "الموارد الجسدية والنفسية والعاطفية" (Cass. Crim. 20 mars 2001, n°00-83286) وجود لوائح رياضية تسمح بالتنظيم المنتظم للمسابقات. وبناءً عليه، وبناءً على هذه المعايير في تعريف الرياضة والأنشطة الرياضية، تم رفض موافقة وزارة الرياضة على بعض التخصصات لكونها لا تعد رياضة، مثل لعبة Paintball كرات الطلاء أو حتى الجسر، وقد تم تأكيد هذا الرفض من

الخصوصية الرياضية من حيث الموضوع والقانون نفخت في روح التقاضي الرياضي فأصبغتها بسماتها.

قبل البدء في توضيح الخصوصيات، نطرح سؤالاً حول أهمية ذلك التوضيح، فهل هو لتحديد مناط نطاق التقاضي الرياضي ذي الخصوصية إجرائياً أم مناط تطبيق القانون الرياضي المستقل موضوعياً، بغض النظر عن الجهة التي ستحسم قضاء ارسمي أم تقاضي بديل؟ فعلى سبيل المثال، **ليس كل النزاعات المقدمة إلى مراكز التحكيم الرياضي هي نزاعات رياضية، حتى لو كانت الأخيرة هي الأكثر عددا.** فينص النظام الإجرائي لمحكمة التحكيم الرياضية (CAS) بسويسرا على أنه يجوز عرض أي "**نزاع يتعلق بالرياضة**" عليها ، والذي يعرفه تعريفا واسعا بأنه نزاع قد "يتعلق بمسائل مبدئية تتعلق بالرياضة أو بالمصالح المالية أو غيرها من المصالح المعرضة للخطر فيما يتعلق بممارسة الرياضة أو تطويرها، وبشكل عام، **أي نشاط يتعلق بالرياضة**[١٧]. وهكذا قررت هيئة تحكيم بمحكمة التحكيم الرياضية الكاس اختصاصها في نظر نزاع يتعلق بتنفيذ عقد تعهد بموجبه أحد الطرفين، بصفته مهندسا معماريا، بالمشاركة في تطوير مجموعة من القوارب التي بناها الطرف الآخر، على أساس "أن القوارب المشار إليها في العقد هي قوارب رياضية". ومع ذلك ، هذا نزاع تجاري وليس نزاعا رياضيا بالمعنى الفني له[١٨].

قبل مجلس الدولة على أساس أن هذه الأنشطة كانت تمارس بشكل رئيسي للترفيه لا للرياضة. في الواقع، رأى المجلس أن لعبة Paintball لم تكن مخصصة "بالضرورة للرياضيين الذين يسعون إلى الأداء البدني أثناء المنافسات المنظمة على أساس منتظم على أساس قواعد محددة جيدًا" (CE 13 avr. 2005, n° 258190) وأن لم يكن الجسر "سعياً وراء الأداء الجسدي" (CE 26 juill. 2006, n° 285529).

[١٧] تنص المادة R27 من تقنين التحكيم لمحكمة الكاس على أنه تنطبق هذه القواعد الإجرائية كلما وافقت الأطراف على إحالة النزاع المتعلق بالرياضة إلى CAS بسبب بند تحكيم وارد في عقد أو لوائح أو بسبب اتفاقية التحكيم اللاحقة (إجراءات التحكيم العادية) أو قد تنطوي على استئناف ضد قرار يتخذه اتحاد أو جمعية أو هيئة متعلقة بالرياضة حيث القوانين أو لوائح مثل هذه الهيئات، أو اتفاقية محددة تنص على استئناف لـ CAS (إجراءات تحكيم الاستئناف). **قد تتضمن هذه النزاعات مسائل المبدأ المتعلقة بالرياضة أو مسائل المصالح المالية أو غيرها من المصالح المتعلقة بالممارسة أو تطوير الرياضة، وقد تشمل بشكل عام أي نشاط أو مسألة مرتبطة بالرياضة.**
https://www.tas-cas.org/en/arbitration/code-procedural-rules.html

[18] ٤٤ TAS, aff. 92/81, L. c/ Y. SA, sentence du 30 novembre 1992, Rec. TAS, I, p. 47. Mathieu Maisonneuve, L'arbitrage des litiges sportifs, LGDJ, 2011. p.9.

مطلب أول: الخصوصية الموضوعية للتقاضي الرياضي

ربط البعض ونؤيده بين تعريف المنازعة الرياضية وقواعد القانون الرياضي. فالبعض جعل من العناصر الرئيسية لتعريف المنازعة الرياضية أنها تنطوي على تطبيق قاعدة رياضية مقننة من المؤسسات الرياضية اتحادية أو أولمبية، أو وطنية أو إقليمية أو دولية **(عنصر موضوعي)**[١٩]. ومن الأمثلة: نزاع بين الفائز في سباق فرنسا للدراجات المرخص له واتحاد رياضي تابع للاتحاد الدولي للدراجات بشأن أعمال المنشطات التي يزعم أنه ارتكبها. نزاع بين لاعب كرة قدم بعد العقوبة التأديبية التي فرضها عليه الاتحاد الدولي لكرة القدم بعد أن ضرب خصما برأسه في نهائي كأس العالم ؛ نزاع بين رياضي واتحاده الوطني أو لجنته الأولمبية بشأن عدم اختياره للألعاب الأولمبية؛ نزاع بين لاعب كرة قدم والاتحاد الدولي لكرة القدم بشأن رفض الأخير تسجيل انتقاله من ناد إلى آخر ؛ نزاع بين النادي واتحاد من الاتحادات الأوروبية لكرة القدم حول ما إذا كان يمكن تحميله المسؤولية عن الإجراءات التأديبية نتيجة للعنف الذي يرتكبه مشجعوه خروجاً على القواعد العامة في المسؤولية الشخصية كقاعدة خاصة في القانون الرياضي[٢٠].

أولاً: – مفهوم القانون الرياضي

إن للقانون الرياضي **مفهوماً واسعاً** على اعتبار أنه يشمل مجموعة القواعد، أيا كان مصدرها، التي تنطبق على

---

[١٩] ويضيف صاحب الرأي عنصراً آخراً (عنصر شخصي) لتكوين المنازعة الرياضية وهو أن أحد المدعيين أو أحد المدعى عليهم يكون عضواً مباشراً أو غير مباشر في الحركة الرياضية، كاتحاد رياضي أو لجنة أولمبية. على سبيل المثال، النزاع بين اتحاد رياضي وشركة تلفزيون بشأن بيع حقوق البث لمسابقة رياضية، حتى لو كان ناشئا عن قرار يطبق لائحة اتحادية تتعلق بإجراءات منح مثل هذا العقد، ليس نزاعا رياضيا بالمعنى الدقيق للكلمة. لعدم وجود منازعة بين اثنين من أعضاء المجتمع الرياضي.

Mathieu Maisonneuve, L’arbitrage des litiges sportifs, LGDJ, 2011. P.8-9.

[٢٠] فالمسؤولية لا تقع فحسب على مرتكب الفعل كاللاعب الرياضي، وإنما قد تمتد إلى الجهة منظمة الحدث الرياضي كأن يكون النادي أو الاتحاد الوطني لاسيما فيما يتعلق بالأمن والسلامة على اعتبار أن الاتحاد الرياضي لا يملك سلطة تأديبية ضد المشجعين أنصار النادي ولكن ضد الاتحاد والنادي. انظر في ذلك: معتز عفيفي، مرجع سابق، ص ١٤٩-١٥٠، ١٨٤.

تعد عقوبة إجراء المباراة دون جمهور، لإخلال بعض الجمهور بآداب التشجيع عقوبة جماعية تشمل من لم يخالف والحل يكون بإلغاء العقوبة، وترك الأمر إلى الإدارات الأمنية لتقرير ما تقتضيه المصلحة، ووجود منظمات (روابط) لمشجعي هذا النادي أو ذاك، يسمح بفرض بعض العقوبات المالية المناسبة على هذا الشخص المعنوي. عدنان أحمد ولي العزاوي، القانون الرياضي الدولي بحاجة إلى إصلاح قبل الترجمة، صحيفة الخليج ٤ ديسمبر ٢٠١٥، على الموقع الإلكتروني الآتي:

http://www.alkhaleej.ae/رياضة-محلية/القانون-الرياضي-الدولي-بحاجة-إلى-إصلاح-قبل-الترجمة

الأنشطة الرياضية[٢١]، وهي قواعد وطنية خاصة كقانون خاص بالرياضة (كقانون الرياضة الفرنسي) أو قواعد عامة (كقواعد المسؤولية المدنية المنطبقة على الرياضة)، أو قواعد عبر دولية (كالاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات ٢٠٠٥)، وتشمل كذلك القواعد التي تضعها الاتحادات الرياضية، والتي تكرسها السوابق التحكيمية الصادرة عن محكمة الكاس الرياضية CAS العالمية، مثل: مبدأ المسئولية الموضوعية في مسائل تعاطي المُنشطات[٢٢]، ومبادئ اللعب النظيف والعدالة الرياضية والأمانة الرياضية[٢٣].

بينما يتبنى البعض الآخر[٢٤] **المفهوم الضيق للقانون الرياضي** المقتصر على القواعد المنبثقة عن السوابق التحكيمية الصادرة عن محكمة الكاس الرياضية على أساس إنها تشكل القواعد غير المكتوبة على غرار قواعد قانون التجار *Lex mercatoria*. والبعض الآخر[٢٥] يقصرها على القواعد الناتجة عن التفاعل فيما بين المبادئ العامة للقانون غير المكتوبة والمبادئ التي تضعها الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية، أو على المبادئ العامة للقانون المنطبقة على الرياضة كتلك المستخلصة من السوابق التحكيمية لمحكمة الكاس الرياضية.

---

[21] D. PANAGIOTOPOULOS, « Règlements sportifs - Limites juridiques et Lex specialis derogat legi generali », Rev. jur. éco. sport, n° 68, 2003, p. 87, p. 94-95 ; D. PANAGIOTOPOULOS, Sports Law (Lex Sportiva) in the World, Ant. N. Sakkoulas Publishers, 2004.

[٢٢] الذي يعني أن وقوع مخالفة تعاطي المُنشطات لا ينتج إلا عن وجود مادة مُنشطات محظورة في عينات جسم الرياضي وليس عن خطأ أو نية في تعاطي المُنشطات، قد ارتقى إلى مرتبة المبدأ العام لقانون الرياضة المُطبق على جميع الرياضات التنافسية بينما كان مُكرساً في البداية في القواعد الاتحادية الدولية.

[٢٣] عبد الناصر الهياجنة، كتاب "القانون الرياضي: النظرية العامة للقانون الرياضي مع شرح التشريعات الرياضية في دولة قطر"، دار نشر جامعة قطر، ٢٠٢١، ص٧٧.

[24] R. MCLAREN « Sports law the Same as lnternational Arbitration ? », Pepp. L. Rev., vol. 29. 2001-2002, p. 101. Nafziger, International Sports Law, 2nd Ed., Transnational Publ. Dobbs Ferry, N.Y., 2004, p. 43 et s., al a s.; James Nafziger, Lex Sportiva, Int'l Sports L.J., 2004/1-2,. p. 3.Blackshaw, Ian Stewart, Robert CR Siekmann, and Janwillem Soek, eds. The Court of Arbitration for Sport: 1984-2004. Cambridge University Press, 2006.p. 409.

[25] G. SIMON, « L'arbitrage des conflits sportifs », Rev. arb., 1995, p. 205. A. RIGOZZI, L'arbitrage international en matière de sport, Helbing & Lichtenhahn, 2005 n° 1329. CAS, aff. 2008/0/1455, Boxing Australia c/ AIBA, sentence du 16 2008, publ. internet, spéc. §. 6.37

أما عن تقسيم القانون الرياضي، يرى البعض[٢٦] أنه يشمل مجموعة كاملة من المسائل القانونية التي تنشأ داخل وخارج الملعب، ويمكن تقسيم قانون الرياضة إلى قسمين أساسيين يعملان بطرق مختلفة ويخدمان أغراضًا مختلفة. **القسم الأول:** هو مجموعة قواعد مستمدة في المقام الأول من قواعد ولوائح الاتحادات الرياضية والهيئات الإدارية، وغالبًا ما تنطبق على النزاعات في هذا المجال ذات طبيعة تأديبية أو انضباطية، وقد تنطوي على عقوبات بسبب السلوك أثناء اللعب أو انتهاك لوائح مكافحة المنشطات، وقد تشمل اختيار الفريق أو منازعات التأهل. وهي قواعد سنتها المؤسسات الخاصة التي مُنحت سلطة رياضية *authorité sportive* بموجب الدستور وتشكل نظاماً قانونياً رياضياً[٢٧] *ordre juridique sportif*[٢٨]. ويتم تطبيق وتطوير هذا القسم الأول في هذه المجالات إلى حد كبير من خلال إجراءات التقاضي الرياضي البديل الداخلي أي داخل الاتحاد من خلال غرف فض المنازعات داخلها أو خارجها كالتحكيم الرياضي الاستئنافي. **وقد اقتصر** قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الأندية الرياضية بدولة قطر في تعريف المنازعات الرياضية التي تنطوي على تطبيق هذا القسم الأول فقط حيث عرفتها بأنها كافة المنازعات ذات الصلة بالنشاط الرياضي للأندية الرياضية في المسابقات والمنافسات والبطولات الرياضية التي يتم تنظيمها أو الإشراف عليها من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية أو الدولية المعنية[٢٩].

أما عن القسم الثاني: هو مجموعة القواعد المستمدة من تفاعل الرياضة مع القواعد العامة في القانون، ذلك ان الرياضة تمس كل جانب رئيسي من جوانب القانون تقريبًا بطريقة أو بأخرى. وتشمل تلك القواعد واللوائح التي تستهدف

---

[26] Calo, Zachary R. "Resolving Sports Disputes in Qatar". p. 8

[27] G. SIMON, « Le conflit sportif, un conflit de normes ? », in P. ZEN-RUFFINEN (dir.), Droit et sport, Staempfli, 1997, p. 105, p. 105.

[28] A. RIGOZZI, L'arbitrage international en matière de sport, Helbing & Lichtenhahn, 2005, n° 164.

[٢٩] قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦-٠١-١٣ نشر بتاريخ ٢٠١٦-٠١-٣١ بشأن تنظيم الأندية الرياضية. الجريدة الرسمية ٢ السنة السادسة والخمسون، ومعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨-٠٩-٠٤ نشر بتاريخ ٢٠١٨-١٠-٢١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الأندية الرياضية. الجريدة الرسمية ١٥ السنة الثامنة والخمسون.

الأنشطة الرياضية بشكل ضيق، مثل الجهات المنظمة، والصحة والسلامة في الرياضة، وألعاب القوى للهواة، أو المساواة بين الجنسين. تؤثر هذه القوانين بشكل مباشر على ممارسة الرياضة، ولكنها تُفرض خارجيًا بدلاً من اعتمادها داخليًا كجزء من الحكم الذاتي أو السلطة الذاتية (الخاصة) للكيانات الرياضية. وتعد النزاعات الرياضية الناشئة عن تطبيق القسم الثاني غير تأديبية أو انضباطية، بل ذات طبيعة تجارية مثلاً، كمنازعات اتفاقيات الترخيص والبناء والملكية الفكرية والعقود التجارية. وهذه القواعد – مقارنة بالقسم الأول– لا تمس قلب الرياضة والأنشطة والألعاب الرياضية، ولكنها تشمل الرياضيين والأندية والاتحادات أو الأطراف الذين **لا يشاركون بشكل مباشر** في تشغيل الحركة الرياضية، والمنازعات التي تستدعي تطبيقها عديدة ومُتنوعة، وتتعلق بتأهيل الرياضيين، والتصديق على النتائج، والوصول والدخول إلى المُسابقات، واختيار اللاعبين، وكذلك الموافقة على عقود العمل أو القرارات المُتعلقة بالميزانية والوضع المالي للأندية. وفي هذا النوع من المنازعات تتدخل العديد من الاتحادات كوسيط أو مُوَفِق في النزاعات التي قد تنشأ بين الأندية أو بين الأندية واللاعبين والمُدربين، بما في ذلك عقود العمل[٣٠]. ويتم تطبيق وتطوير القانون في هذه المجالات إلى حد كبير من خلال الإجراءات القضائية العادية مثل التقاضي أمام المحاكم المدنية. وفيما يتعلق بهذا القسم الثاني من قانون الرياضة، هناك وكل هذه المجالات القانونية المختلفة تشكل مجتمعة قانون الرياضة. وإن كان **القانون الرياضي في اعتقادنا** أوسع من **قانون الرياضة**، فالأول يشمل القواعد الرياضية التأديبية التي تضعها الكيانات أو المؤسسات الرياضية، وكذلك قواعد **قانون الرياضة** الناتجة عن تفاعل الرياضة مع القواعد العامة للقانون الخاص والعام ومصادرها الأساسية سوابق محكمة الكاس الرياضية.

[٣٠] بينما يظل في فرنسا التقاضي في هذا المجال من الاختصاص الحصري لمحاكم العمل كما في فرنسا.
Catherine PEULVÉ, Jean-Yves FOUCARD, Les athlètes et le conflit : le juge, l'arbitre, le conciliateur déjà dans la course, le médiateur sur la ligne de départ, Dossier : droit su sport, Conseils & entreprises, la revue de l'ACE, Décembre 2016, n° 138, p. 18.
استقر القضاء والفقه الفرنسيان على اعتبار عقد اللاعب الرياضي هو عقد عمل ذو طبيعة خاصة تحكمه أنظمة الاتحاد الرياضي ولوائح الاحتراف وأوضاع اللاعبين. في ذلك بالتفصيل: معتز عفيفي، مرجع سابق، ص٢٥٥-٢٦١.

ولدينا أن لتقسيم القانون الرياضي على النحو المتقدم أثراً إجرائياً بالغ الأهمية في تحديد وسيلة التقاضي المناسبة وآلياتها ونطاق تفعيلها، فالتقاضي الرياضي الذي يستدعي تطبيق القواعد الرياضية التأديبية (القسم الأول) غالباً ما يقتضي صدور قرار رياضي وتطبيق استنفاد طرق مراجعتها الداخلية (داخل المؤسسات الرياضية) قبل الالتجاء إلى وسيلة التقاضي التي غالبا ما ستقع فيما بين قضاء الدولة والتحكيم الرياضي الاستئنافي الوطني أو الدولي أمام محكمة الكاس الرياضية، ونطاق قابليتها للتحكيم الرياضي لا يكون واسعاً. وذلك مقارنة بالتقاضي الرياضي الذي يستدعي تطبيق القواعد الرياضية غير التأديبية (القسم الثاني) التي لا تُفضِ غالباً إلى إصدار قرار رياضي، وتقتضي الالتجاء إلى وسيلة التقاضي دون استنفاد طرق طعن داخلية التي غالبا ما تتنوع فيما بين قضاء الدولة والتحكيم والتوفيق والوساطة، ونطاق قابليتها للتحكيم الرياضي يكون واسعاً.

ثانياً: – خصوصية القانون الرياضي

(١) قانون الرياضة متنوع القوالب والمصادر وطنياً وإقليمياً ودولياً:

إن مصادر القانون الرياضي ليست قواعد ذات طابع وطني فقط، بل وإقليمي وكذلك دولي. ففي دولة قطر توجد مصادر للقواعد القانونية الرياضية باختلاف مصدرها وقالبها (اتفاقيات دولية وقوانين ولوائح) وموضوعاتها (الرياضة بشكل عام والرياضات بأنواعها). على الصعيد الدولي، مثل الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات ٢٠٠٥[٣١]، والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ١٩٨٥[٣٢]، والميثاق الأولمبي الصادر عن اللجنة الأولمبية الدولية[٣٣]، ولائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم، وغيرها لوائح الاتحادات الدولية العديدة لرياضات المختلفة.

[٣١] انضمت إليها قطر بمرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

[٣٢] انضمت إليها قطر بمرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية.

[٣٣] ساري ٨ أغسطس ٢٠٢١.

https://stillmed.olympics.com/media/Document%20Library/OlympicOrg/General/EN-Olympic-Charter.pdf?_ga=2.185079594.26963689.1674925269-1214839336.1674925269

أما عن القوانين الرياضية فلم تقنن دولة قطر حتى الآن قانوناً رياضيا موحداً على غرار الوضع في فرنسا، ولكن توجد قوانين متفرقة لها قوالب قانونية مختلفة، **كالقوانين** مثل: **قانون** رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم الأندية الرياضية بتعديلاته، **وقانون** استضافة كأس العالم، **وقرارات أميرية** مثل قرار اليوم الرياضي رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١، قرار أميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢ بالهيكل التنظيمي لوزارة الرياضة والشباب، **ومراسيم** مثل مرسوم بشأن الموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة[٣٤].

كما أن من مصادر القواعد القانونية الرياضية قرارات تنفيذية[٣٥] **ولوائح الاتحادات**، وهذه تنقسم الى قواعد تتعلق مباشرة بالمسابقة الرياضية كالقواعد الفنية او الشكلية او الأخلاقية اللعبة، كقواعد زمان وأوصاف الملعب وتكوين الفرق وعددهم وغيرها ومن القواعد الأخلاقية التي تنظم سلوك اللاعبين واللعب النظيف، ومكافحة الغش الرياضي ومن ذلك لوائح الانضباط الصادرة عن اتحاد كرة القدم. وهناك القواعد المتعلقة بصورة غير مباشرة بالرياضة، كالتي تنظم الآثار الاقتصادية والاجتماعية عليها، مثل قواعد أوضاع وانتقالات اللاعبين وقواعد وكلاء اللاعبين وإدارة الأندية الرياضية. ومن اللوائح الاتحادية في قطر لائحة الانضباط ٢٠٢٣ الاتحاد القطري لكرة القدم[٣٦]، والنظام الأساسي للاتحاد واللوائح عن الجهات المختصة كإدارة دوري نجوم قطر[٣٧]، وعلى المستوى الإقليمي مثل لوائح المجلس الأولمبي الأسيوي ولائحة كرة قدم الأسيوية والخليجية[٣٨] والعربية، وعلى المستوى الدولي كلائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين بالفيفا [٣٩]أو

---

[٣٤] مرسوم رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧-١١-١٤ نشر بتاريخ ٢٠٠٨-٠٦-٣٠ يعمل به اعتبارا من ٢٠٠٧-١١-١٤ بشأن الموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة. الجريدة الرسمية ٦ السنة الثامنة والأربعون.

[٣٥] قرارا رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢باعتماد النظام الأساسي للاتحادات الرياضية.

[36] https://www.qfa.qa/wp-content/uploads/2022/06.٢٠٢٢-لائحة-الانضباط/pdf

[37] https://www.almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=7236&language=ar#:~:text =إدارة%٢٠دوري%٢٠نجوم%٢٠قطر%٢٠مؤسسة,المؤسسات%٢٠الخاصة%٢٠ذات%٢٠النفع%٢٠العام.

[٣٨] دولة قطر - قرار الاتحاد القطري لكرة القدم - لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦-١٠-٠٦ نشر بتاريخ ٢٠١٦-١١-١٧ بشأن وثيقة تأسيس والنظام الأساسي لاتحاد كأس الخليج العربي لكرة القدم. الجريدة الرسمية ١٢ السنة السادسة والخمسون

[٣٩] البند ٢٢ من لائحة أوضاع ونقل اللاعبين الصادرة عن الفيفا ٢(يوليو ٢٠٢٢).

على المستوى المحلي كلوائح الاتحاد القطري لكرة القدم[٤٠].

ومن مصادر القانون الرياضي أيضا **قواعد اللجنة الأولمبية المحلية**[٤١] **وقواعد اللجنة الأولمبية الدولية** التي يجب على الأولى أن تحترمها وتلتزم بتطبيقها وإلا فقدت الاعتراف بها، وبالتالي فلا يجوز لها إيفاد اللاعبين للاشتراك في الألعاب الأولمبية، وغالبا ما تمثل اللجنة الأولمبية القطرية البلاد في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية الخاصة بالألعاب الرياضية.

أما عن **المصادر الاحتياطية للقانون الرياضي** قد تتمثل في الفقه والعرف وقواعد العدالة. فتنص المادة ١٣٣ من لائحة الانضباط الاتحاد القطري لكرة القدم (٢٠٢٣) على أن تسري هذه اللائحة على كل المواضيع التي تناولتها أحكامها صراحة أو ضمناً. وفي حالة عدم وجود نص في هذه اللائحة لمعالجة أي حالة من الحالات يجوز للجان القضائية أن تتخذ قرارها وفقا لآراء الفقهاء أو القواعد العرفية لرياضة كرة القدم وفي غياب الفقه والعرف يجوز للجنة أن تتخذ القرار الذي تراه مناسباً وفقا لقواعد العدالة[٤٢].

وما نلاحظه في النظام القانوني الرياضي في دولة قطر أنه خال من الأساس الدستوري له، ومن الأفضل في هذا الصدد إدراج الرياضة في الدستور وهو ما أسماه البعض[٤٣] بدسترة الرياضة *constitutionalization of sport*

---

https://digitalhub.fifa.com/m/cb37201b05fe8f7/original/Regulations-on-the-Status-and-Transfer-of-Players-July-2022-edition.pdf

[40] https://www.qfa.qa/لوائح-المسابقات/

[٤١] مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ باعتماد النظام الأساسي للجنة الأولمبية الأهلية القطرية
https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=3038&language=ar

[42] https://www.qfa.qa/wp-content/uploads/2022/06.٢٠٢٢-لائحة-الانضباط.pdf

[43] ATHAYDE, P.; FIGUEIREDO, POF de N.; MATIAS, WB; RODRÍGUEZ DÍAZ, Álvaro; MASCARENHAS, F. BETWEEN THE LEGAL AND THE REAL: A COMPARATIVE STUDY BETWEEN THE SPORTS LEGISLATION OF BRAZIL AND SPAIN. Movement, *[S. l.]*, v. 27, p. e27038, 2021. DOI: 10.22456/1982-8918.104147.
Available at: https://seer.ufrgs.br/index.php/Movimento/article/view/104147. Access on: 5 Oct. 2022.
الذي نادى به البعض في دولة قطر. انظر: عبد الناصر الهياجنة، كتاب "القانون الرياضي: النظرية العامة للقانون الرياضي مع شرح التشريعات الرياضية في دولة قطر"، دار نشر جامعة قطر، ٢٠٢١.ص١١٣.

ونقترح في دستور دولة قطر ما نص عليه الدستور المصري من أن: "ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقاً للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية"[٤٤]. وهذا النص المقترح يضع أساسا دستوريا ليس فقط للسلطة التشريعية في وضع تنظيم قانوني للرياضة و السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح والقرارات مع مراعاة المعايير الدولية، بل وللقضاء الرياضي الخاص ومحاكم التحكيم الرياضية التي باشرت الدولة في تأسيسها من خلال إنشاء مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي[٤٥].

ويترتب على تعدد مصادر قواعد القانون الرياضي كما تقدم أن يكون القائم على فض المنازعات التي تنطبق عليها على دراية عالية بها ويكون فنياً وقانونياً في آن واحد وهو ما اقتضى خصوصية في التقاضي الرياضي سواء الأصيل أمام محاكم الدولة أو المكمل أو البديل. علاوة على أن هذا التنوع في المصادر أظهر مشكلة في الطبيعة القانونية للوائح الداخلية بالاتحادات ومصدر قوتها الملزمة لا سيما عند تعارضها مع الدستور والقوانين الداخلية في حين أنها لا تعدو أن تكون سوى قواعد تنظيمية.

---

[٤٤] تنص المادة (٨٤) من دستور مصر ٢٠١٤ معدلاً سنة ٢٠١٩.

[٤٥] ويمكن الاستفادة من نصوص الدستور البرازيلي والتركي وإن كنا لا نفضل صياغتهما التفصيلية، لأن صياغة نصوص الدستور تتسم عموماً بصياغتها الكلية والعمومية. حيث تنص المادة ٢١٧ من دستور البرازيل على واجب الدولة تعزيز الأنشطة الرياضية الرسمية وغير الرسمية بوصفها حقًا للجميع، مع مراعاة ما يلي استقلال الكيانات والجمعيات المنظمة للرياضات من حيث تنظيمها .١ وعملها؛ تخصيص الأموال العامة لتشجيع الرياضات التعليمية، وفي حالات محددة، .٢ الرياضات التي تشارك فيها أعداد كبيرة، كأولوية؛ المعاملة المتمايزة للرياضات الاحترافية وغير الاحترافية؛ .٣ .حماية الرياضات الوطنية ومنحها الحوافز .٤ ١- ينظر الجهاز القضائي فقط في الدعاوى القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة والمسابقات بعد استنفاد الإجراءات الأخرى في المحاكم الرياضية، بموجب أحكام القانون. ٢- تصدر المحاكم الرياضية قراراتها النهائية خلال فترة أقصاها ستين يوماً من تاريخ تقديم الدعوى .٣- تشجع الحكومة الأنشطة الترفيهية بوصفها أداة لتطوير المجتمع.

https://www.constituteproject.org/constitution/Brazil_2014.pdf?lang=ar

وتنص المادة ٥٩ من دستور تركيا على أن: "تتخذ الدولة تدابير لتنمية الصحة البدنية والعقلية للمواطنين الأتراك من جميع الأعمار، ولتشجيع انتشار الرياضة بين عموم الناس. وتحمي الدولة الرياضيين الناجحين. ولا يجوز الطعن على قرارات الاتحادات الرياضية المتعلقة بالإدارة والانضباط فيما يخص الأنشطة الرياضية إلا عبر التحكيم الإلزامي. وتكون قرارات مجلس التحكيم نهائية ولا يجوز استئنافها أمام أي سلطة قضائية.

https://www.constituteproject.org/constitution/Turkey_2017?lang=ar

فعلى سبيل المثال لا الحصر[٤٦] التعارض وغلبة القواعد الرياضية على القوانين الوطنية في قطر، ما نصت عليه المادة الأولى من قواعد إجراءات الوساطة لدى هيئة قطر للتحكيم الرياضي على حالة حصول تعارض ما بين نصوص هذه القواعد والقانون القطري، وقد أعطت الأولوية في التطبيق للقواعد إلا إذا كان محل التعارض مما لا يجيز القانون للأطراف التنازل عن تطبيقه أو كان ذا طبيعة إلزامية[٤٧]. لا يجب أن يغيب عن الأذهان أن قواعد الوساطة المتغلبة هي قواعد سنتها مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي وفقاً **لقرار** – وليس قانون – صادر عن الاتحاد القطري لكرة القدم[٤٨].

كما أن التعارض قد يكون بين لوائح الاتحادات الدولية مع لوائح الاتحادات الوطنية. إذ من شروط انضمام

[٤٦] المشكلة الحقيقية في القضاء الرياضي الدولي هي عدم وجود نظام قانوني دولي واجب التطبيق وإنّ لوائح الفيفا مثلاً لا يمكن اعتبارها لوائح واجبة النفاذ في كل دولة، خاصة وأنّ العديد منها يتعارض مع ثوابت القوانين بل والدساتير الوطنية مثل:- الحكم بالغرامة من قبل الإدارات الرياضية وبخلاف مبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بقانون وهو مبدأ دستوري، و الحل يكمن في ضرورة وجود قانون رياضي يعدّ من الأمم المتحدة (الأنسيترال) على غرار التشريعات النموذجية الصادرة عنها مثل ما عليه الحال في البيع الدولي مثلاً، ولا يمكن بأي حال اعتبار لوائح الفيفا مثلاً، والكاس ذات أولوية على القانون الوطني عند التعارض بينهما. لوائح العقوبات الدولية تخالف مبادئ الدساتير المتفق عليها وهي بحاجة إلى مراجعة وإصلاح، فمن ثوابت الدساتير مبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، والحكم بالغرامة والعقوبات من قبل إدارات رياضية أو دولية بالاستناد إلى لوائح، يشكل مخالفة مزدوجة للدستور ولقانون العقوبات، لأن العقوبة الرياضية تصدر من غير القضاء، أولاً ثم دونما وجود نص قانوني يسمح لها صراحة بذلك. واللوائح الرياضة لا يصحّ اعتبارها تشريعاً، والحل يكون من خلال قانون نموذجي دولي جامع لجوانب المعاملات والعقوبات الرياضية. كذلك تنص لوائح الفيفا على التضامن بين النادي واللاعب في دفع الغرامة، رغم أنّ المبدأ في كل تشريعات العقوبات أن التضامن في المعاملات المالية فقط، والحل يكون بإلغاء حكم التضامن وإعطاء صلاحية للنادي لتحصيلها من مستحقات اللاعب المالية. انظر: عدنان أحمد ولي العزاوي، مرجع سابق.

[٤٧] المادة الأولى (نطاق تطبيق القواعد) من قواعد الوساطة لهيئة قطر للتحكيم الرياضي.
https://www.qsaf.qa/wp-content/uploads/2019/07/QAST-Mediation-Rules-Arabic.pdf

[٤٨] قرار الاتحاد القطري لكرة القدم - لسنة ٢٠١٦ نشر بتاريخ ٢٠١٦-٠١-٣١ بشأن وثيقة تأسيس مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي. الجريدة الرسمية ٢ السنة السادسة والخمسون، وقد تضمنت المادة الأولى من وثيقة تأسيس مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي على أنه: "تأسست بموجب هذه الوثيقة مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي كمؤسسة خاصة ذات نفع عام وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، وغرضها الرئيسي تسوية النزاعات الرياضية الخاصة بكرة القدم عن طريق التحكيم والوساطة والفصل فيها، من خلال هيئة قطر للتحكيم الرياضي التابعة لها". وتنص المادة ٢ من النظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي على أنه: "تتكون مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي من الهيئات التالية: أ. الجمعية العامة لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي. ب. مجلس إدارة مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي. ت. هيئة قطر للتحكيم الرياضي. تتولى كل من هيئة قطر للتحكيم الرياضي والجمعية العامة لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي ومجلس إدارة قطر للتحكيم الرياضي، ممارسة الاختصاصات المنوطة بهم وفقاً للنظام الأساسي واللوائح الداخلية التي يتم التصديق عليها من قبل مجلس إدارة مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي. ويكون المقر الرئيسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي والهيئات التابعة لها، في مدينة الدوحة بدولة قطر".

الاتحادات الوطنية إلى الاتحاد الدولي أن تتماشى لوائحها الداخلية مع اللوائح الدولية وهي قواعد رياضية وهي قواعد قانون لم تصدر عن سلطة تشريعية رسمية في دولة، ورغم ذلك تنتقل عبر الدول ليتمّ فرضُ تطبيقها على القضاء الوطني أو جهة التحكيم ويصدر على أساسها أحكامًا يوافق عليها المجتمع الرياضي الدولي. وذهب البعض إلى غلبة تطبيق قواعد القانون الرياضي عبر الدول حال تعارضها مع القوانين الوطنية[٤٩].

من مظاهر التعارض أيضاً أن تنص لوائح الاتحادات الوطنية والدولية على حظر الالتجاء إلى المحاكم الرسمية تعارضاً مع الدستور الذي يجعل حق التقاضي أمام المحاكم الرسمية حقاً مكفولاً للكافة. لذلك وجب أن يكون هناك غطاءً دستورياً كأن يحيل الدستور إلى المعايير الدولية لفض المنازعات كما هو الحال في الدستور المصري، أو النص كما في الدستور التركي على التقاضي الرياضي البديل[٥٠]. ورغم غياب الأساس الدستوري في دولة قطر، إلا أن الغطاء التشريعي موجود بموجب قانون الأندية الرياضية وهو ما نصت عليه المادة ٥٤ من قانون تنظيم الأندية رقم ١ لسنة ٢٠١٦ التي جاء فيها: " على أنّ تسوية المنازعات الرياضية تتمّ وفقًا للنظم الأساسية ولوائح الاتحادات الرياضية الوطنية والاتحادات الرياضية الدولية المعنية بها".

وتلافيا لهذا التعارض، نقترح بعد دسترة التنظيم القانوني في دولة قطر، أن يُسن قانوناً للرياضة موحداً في دولة قطر يتضمن الجانب الموضوعي علاوة على تنظيم التقاضي الرياضي فيه.

هذا التعارض على النحو المتقدم هو الذي دفعنا لضرورة اقتراح تقنين رياضي موحد بدولة قطر، مثلما دفع البعض[٥١] إلى اقتراح أن تكون هناك محاكم رياضية وطنية تختص بالنظر في المنازعات الرياضية وفق القانون الرياضي النموذجي المقترح أو إصدار تشريع وطني رياضي يقنّن ما هو نافذ من أحكام وفق اللوائح الرياضية

[٤٩] معتز عفيفي، مرجع سابق، ص٨٦.
[٥٠] راجع هامش ٤٦.
[٥١] عدنان أحمد ولي العزاوي، مرجع سابق.

الأساسية، مع منح أطراف المنازعة الرياضية خيار الطلب من المحكمة أن تنظر الدعوى قضاءً أو كجهة تحكيم، بشرط أن يكون القرار الصادر بشأن المنازعة الرياضية قابلاً للطعن به استئنافاً لدى محكمة يرأسها قاض وعضوية ممثل عن اللجنة الأولمبية الوطنية وآخر من الاتحاد الرياضي المعني ما لم يكن الاتحاد هو أحد أطراف الدعوى.

وتأكيدًا لمكانة اللوائح الرياضية –وتحديداً لوائح الفيفا–في المنازعات الرياضية ومقارنتها بالقوانين الداخلية، فقد نظرت محكمة التحكيم الرياضية في الدعوى المقدمة من نادي الخور الرياضي ضد أحد مدربي كرة القدم التابع له، والذي كان قد تقدم بشكوى ضدّ النادي لدى الفيفا لخرقه العقد وإنهائه دون سبب وجيه، وطالب من خلال هذه الشكوى بالتعويض. وبالفعل قبلت الفيفا الدعوى جزئياً، وألزمت نادي الخور أن يدفع للمدرب مبلغ (.....) في غضون ثلاثين يوم من الإخطار. وعليه، قدم النادي طلب استئناف لقرار الفيفا باعتباره خارجا عن اختصاصها وذلك أمام محكمة الكاس، إلا أن محكمة الكاس أيدت قرار الفيفا بدفع التعويض التعاقدي عن الإنهاء المبكر لعقد المدرب، واستندت في ذلك إلى ما ورد في العقد المبرم بين النادي والمدرب، بأنه يحقّ للأطراف إنهاء العقد قبل انتهاء مدته بإخطار كتابي، وذلك وفقاً للوائح الفيفا وكذلك القانون القطري. وهذا ما وافق عليه الأطراف المستأنف والمستأنف ضده في المادة العاشرة من العقد بعنوان "القانون والاختصاص القضائي" بأنه في حال وجود أي نزاع تعاقدي يكون القانون المعمول به، هو قانون دولة قطر وكذلك قانون الفيفا. وتبعًا لذلك، تمّ رفض استئناف المستأنف وهو نادي الخور الرياضي، لأنه حسب نص المادة R58 من قانون التحكيم المتصل بالرياضة فإنّ القانون المطبق، هو القانون الذي اختاره الأطراف، طالما أن صياغة العقد المعمول به تشير بوضوح إلى المساواة بين لوائح الفيفا والقانون الوطني، بذلك إنّ كلا القواعد قابلة للتطبيق دون أن تسود أحدهما على الأخرى[٥٢].

صفوة القول إذا إن النشاط الرياضي يمتاز بالسرعة والمرونة وخصوصية فنية، إذ تحكم منازعاته قواعد فنية

[52] Arbitration CAS 2010/A/2159 Al-Khor Sports Club V. Jean-Paul Rabier, Award of 17 January 2011. https://jurisprudence.tas-cas.org/Shared%20Documents/2159.pdf.

وقانونية تشكل قانون الرياضة كالنزاهة الرياضية وقواعد اللعب النظيف والمنافسة العادلة، فكلها قيم راسخة في المجال الرياضي وهو الأمر الذي يوجب ويقتضي إيجاد هيئات وآليات خاصة بديلة ومستقلة لفض المنازعات الرياضية تتماهى مع خصوصيتها.

(٢) استقلالية التقاضي الرياضي لاستقلالية القانون الرياضي:

إن قانون الرياضة العالمي هو قانون مستقل نافذ عبر الحدود الوطنية ويتم إنشاؤه من قبل المؤسسات العالمية الخاصة التي تحكم الرياضة الدولية. هذه الاستقلالية في قانون الرياضة ناتجة عن استقلالية موضوعه أي الرياضة. وتشكل هذه المؤسسات الرياضية ما يعرف باسم هرم الرياضة. ويمنح الهرم، كما قيل، السلطة والولاية القضائية للاتحادات الرياضية الدولية. ولا يخضع القانون الرياضي العالمي للنظم القانونية الوطنية. وتشكل هاتان الخاصيتان ركيزتا "القانون الرياضي العالمي" الذي يتمتع بتنظيم ذاتي يتمثل في المبدأ التوجيهي الذي يسمح للاتحادات الدولية بالتمتع بوضع مستقل أمام المحاكم الوطنية، حيث لا تخضع قانونياً للولاية القضائية لأي محكمة وطنية.[٥٣]

ولذلك، إن فلسفة القانون الرياضي – متأثراً بإسباغه في وقتنا الحاضر بالصبغة الرأسمالية– تقوم على فكرة وجود اتحادات رياضية تعمل في إطار مستقلّ عن الحكومات[٥٤]، وتميل الى الطابع الخاص، فهي مؤسسات خاصة

[53] Ken Foster, Is There a Global Sports Law? in Lex Sportiva: What Is Sports Law? 37 (Robert C. R. Siekmann & Janwillem Soek eds., 2012). Oliveras Maldonado, G.J., 2020. Lex Sportiva. *Rev. Jur. UPR*, *89*, p.833.

[٥٤] تلك الاستقلالية تكرسها دساتير -صراحةً وضمنياً - بعض الدول والتشريعات الوطنية، مثال المادة (٨٤) من دستور مصر ٢٠١٤ معدلاً سنة ٢٠١٩ التي تنص على أن: "ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. **وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقاً للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية"**. وفي قطر، تنص المادة ٥٠ من قانون الأندية القطري- معدلة بموجب القانون رقم ١٢/ ٢٠١٨- على أنه: " في تطبيق أحكام هذا القانون، يجب مراعاة واحترام مبادئ **استقلالية** الرياضة والمعايير الدولية ذات الصلة، والتي تتضمن المبادئ والقواعد المقررة بالميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الوطنية والدولية، والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة".

وكرست تلك الاستقلالية محكمة النقض المصرية بقضائها أن: " فمن حيث المبدأ، لا يعيب قانون الرياضة واللوائح المنفذة لأحكامه سعيها إلى إخراج المنازعات الرياضية من اختصاص محاكم الدولة ليتم الفصل فيها عن طريق التحكيم، أو أي من الطرق البديلة لتسوية المنازعات، من خلال النص على ذلك في العقود الرياضية أو لوائح الهيئات والاتحادات الرياضية المختلفة. إذ إن قواعد الهيئات

والاتحادات الرياضية الدولية فضلًا عن المبادئ القانونية الدولية في مجال الرياضة Lex Sportiva، يستلزمان منح الهيئات والاتحادات الرياضية الوطنية درجة كبيرة من الاستقلالية والحرية، بالمعنى الواسع، في تنظيم شئون الألعاب الرياضية، بما يشمل تنظيمها لآليات إنفاذ قواعد اللعبة والفصل في المنازعات المتعلقة بها بعيدًا عن أجهزة الدولة قدر المستطاع. وبذلك فإن أضحى اللجوء إلى المركز هو الآلية الوحيدة لتسوية المنازعات الرياضية في مصر، على نحو قد يوحى في ظاهره بأنه طريق إجباري لتسوية تلك المنازعات، إلا أن اتجاه قانون الرياضة ولائحة المركز في هذا الصدد إنما جاء مسايرة للاتجاه الدولي في الحد من تدخل الدولة في شئون الهيئات والاتحادات الرياضية. كما أن فكرة إخراج المنازعات الرياضية من اختصاص محاكم الدولة تتماشى مع ما انتهجته اللجنة الأولمبية الدولية منذ عام ١٩٨١ في إنشاء سلطة خاصة تكون صاحبة ولاية الفصل في المنازعات الرياضية الدولية بإجراءات مرنة وسريعة ومعقولة التكاليف. وعلى هذا الأساس أُنشئت محكمة التحكيم الرياضي في لوزان بسويسرا، وباتت مثالاً يُحتذى في مجال تسوية المنازعات الرياضية الدولية". (أحكام غير منشورة - محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٨٩ قضائية - الدائرة التجارية والاقتصادية - بتاريخ ٢٠١٩-١٢-٢٤).

وقضت محكمة الدستورية العليا لاحقاً بأنه : "متى كان ما تقدم، وكان الدستور في المادة (٨٤) منه، قد ناط بالمشرع تنظيم شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقا للمعايير الدولية، وعطف على هذا الحكم تخويل المشرع تنظيم كيفية الفصل في المنازعات الرياضية، وكانت المعايير الدولية في المجال الرياضي، تتخذ من التحكيم وسيلة لتسوية هذه المنازعات، فإن مؤدى ذلك أن اعتماد المشرع، في الباب السابع من قانون الرياضة المشار إليه، مبدأ التحكيم الرياضي – في ذاته – أداة لتسوية المنازعات الرياضية إنما يتماهى مع المعايير الدولية، على ألا يتمايز هذا التحكيم، من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، عما عداه من أنواع التحكيم الأخرى. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه إذا ما أسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية، فلا يجوز لها أن تتسلب من اختصاصها، وتحيل الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية دون أن تقيدها في ذلك بضوابط عامة وأسس رئيسية تلتزم بالعمل في إطارها، فإذا ما خرج المشرع على ذلك، وناط بالسلطة التنفيذية تنظيم الحق من أساسه، كان متخليا عن اختصاصه الأصيل المقرر بالمادة (١٠١) من الدستور، ساقطا – بالتالي – في حومة المخالفة الدستورية. وحيث إن المادة (٦٩) من قانون الرياضة السالف الذكر، فيما تضمنته من تفويض مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية في إصدار قرار بالنظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، ينظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم، إنما تتمخض عن تسلب المشرع من تنظيم كيفية الفصل في المنازعات الرياضية، التي عهد بها الدستور إليه، وخصه بها، فكان من المتعين على المشرع تنظيم ذلك الأمر، وإرساء قواعد الفصل في المنازعات الرياضية من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، دون أن يفوض غيره في هذا التنظيم أو في جزء منه، كون ذلك التنظيم ينطوي في شقيه الإجرائي والموضوعي على وسائل الترضية القضائية التي تتناسب مع هذا النوع من المنازعات، ويتصل اتصالا وثيقا بالحق في التقاضي، وهو من الحقوق التي يتعين دوما أن يكون تنظيمها اختصاصا حصريا للمشرع، دون غيره، فإن تسلب منه، بات تسلبه مخالفا للمادتين (٨٤ و١٠١) من الدستور، مما يتعين معه والحال هذه، القضاء بعدم دستوريته. وحيث إن عبارة بناء على اقتراح مجلس إدارة المركز، الواردة بنص المادة (٦٩) من قانون الرياضة المشار إليه، ترتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة بما قضي بعدم دستوريته من ذلك النص، ولا حكم لها بدونه، فإن القضاء بسقوطها يكون متعينا، مع الإشارة إلى ذلك في الأسباب دون المنطوق.

وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن اختصاصها ينحسر عن الرقابة على دستورية القرارات واللوائح التي تصدر من الأشخاص الاعتبارية الخاصة؛ كونها لا تعد تشريعا بالمعنى الموضوعي، بما يستنهض ولاية هذه المحكمة في مجال الرقابة الدستورية، ويكون الاختصاص بالفصل في صحة هذه القرارات أو إبطالها معقودا لمحاكم جهة القضاء المختصة، ما دامت قد صدرت استنادا إلى تشريع لم يقض بمخالفته للدستور. ولا كذلك الحال إذا كانت تلك القرارات واللوائح الخاصة أنبتتها نصوص تشريعية قضي بعدم دستوريتها، ذلك أنه وإن ظلت الرقابة الدستورية ممتنعة في مواجهتها، إلا أن ارتباط تلك القرارات واللوائح الخاصة، بالتشريع المقضي بعدم دستوريته، ارتباطا حتميا، يجعلها تنزل منه منزلة الفرع من الأصل، ويكون اتصالها به اتصال قرار، بما يوسد لهذه المحكمة إزالتها، متى طرحت عليها، ولزامه أن تقضي المحكمة بسقوطها تبعا لقضائها في الخصومة الدستورية. متى كان ما تقدم، وكانت لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، المحال موادها أرقام (٢ و٨١ و٩٢ مكررا ب و٩٢ مكررا ج) للفصل في دستوريتها، تعد مطروحة على هذه المحكمة، بطريق اللزوم، كمسألة فرعية، ترتبط ارتباطا حتميا مع قضائها بعدم دستورية نص المادة (٦٩) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ – في النطاق السالف تحديده -، ومن ثم فإن مؤدى القضاء بعدم دستورية

باتت الآن مكونا أساسيا لاقتصاد الدول، سواء كانت الاتحادات الرياضية وطنية أو دولية (مثل الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA ...). وغالباً ما تكون هذه الاتحادات الدولية أعضاء في اللجنة الأولمبية الدولية التي تعد أيضاً هيئة خاصة وليست عامة[٥٥]. فالحركة أو المجتمع الرياضي يميل إلى الطابع الخاص. وهو الوضع ذاته في **دولة قطر** تشريعا وقضاء كما سيأتي لاحقاً، على عكس الوضع **في فرنسا** التي تميز بين ما إذا كانت الاتحادات الرياضية مفوضة بالسلطة العامة أم غير مفوضة[٥٦] كما سنوضح لاحقاً بالتفصيل.

ويتمخض عن استقلالية القانون الرياضي استقلال الأجهزة التي تفض منازعات رياضية تتطلب وجود قضاء رياضي ذاتي ومختلف متثمل في اللجان وهيئات التحكيم والتي تحظر على اللاعبين حق اللجوء إلى قضاء الدولة العادي. وعلى الجانب الآخر، إن تنظيم محاكم التحكيم الرياضي الدولية التي تشكل نظاما قضائيا رياضيا دوليا، أفضى إلى ظهور قانون رياضي دولي مستقل متميز عن القوانين الوطنية للدول ويتجاوز تقسيم العالم إلى أنظمة قانونية ذات سيادة. هناك قانون رياضي دولي ناشئ عن النظام القانوني الرياضي عبر الوطني[٥٧].

هذا النص التشريعي: زوال السند القانوني لإصدار اللائحة المشار إليها، مما يستوجب القضاء بسقوطها بكامل أحكامها.". (المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم ٦١ لسنة ٤٢ قضائية - دستورية - بتاريخ ٢٠٢٣-٠١-١٤).

https://www.eastlaws.com/data/ahkam/details/1211621/4348507/0/دستورية

[55] Catherine PEULVÉ, Jean-Yves FOUCARD, Les athlètes et le conflit : le juge, l'arbitre, le conciliateur déjà dans la course, le médiateur sur la ligne de départ, Dossier : droit su sport, Conseils & entreprises, la revue de l'ACE, Décembre 2016, n° 138, p. 19.

[٥٦] في فرنسا، يجب أن نذكر أن كل تخصص رياضي discipline sportive يتم تنظيمه ومراقبته من قِبَل اتحاد ينضم إليه الرياضيون و/ أو الأندية. يجب أن يكون لكل اتحاد الشكل القانوني لجمعية يحكمها قانون الجمعيات الفرنسي رقم (١) يوليو ١٩٠١. ومع ذلك، في كل تخصص رياضي، هناك ما يسمى بالاتحاد "المفوّض délégataire " الذي يتلقى من الدولة الفرنسية تفويضاً للقيام بخدمة عامة لمدة الأولمبياد (٤ سنوات). وتشمل مهمة المرفق العام هذه على وجه الخصوص احتكار تنظيم المُسابقات، التي تتخللها ألقاب وطنية أو إقليمية.
Catherine PEULVÉ, Jean-Yves FOUCARD, Les athlètes et le conflit : le juge, l'arbitre, le conciliateur déjà dans la course, le médiateur sur la ligne de départ, Dossier : droit su sport, Conseils & entreprises, la revue de l'ACE, Décembre 2016, n° 138, pp. 18-22.

[57] E. LOQUIN, « Sport et droit international privé », in F. RIZ20 et D. PORACCHIA (dir). Lamy a la sport, étude n° 186, spéc. n° 186-90. Loquin, Eric. "L'utilisation par les arbitres du TAS des principes généraux du droit et le développement d'une lex sportiva." The proceedings before the court of arbitration

كما تظهر آثار استقلالية قانون الرياضة في القوة الملزمة الخاصة لقواعده بغض النظر عن القالب التي انصبت فيه كلوائح أو مواثيق أو قرارات تنظيمية وهي تتمتع بخصوصية إذ قد تُغلب على التشريعات الوطنية أو بمعنى أدق يجب على الأخيرة مراعاتها، ولكن في اعتقادنا أن هذا التغليب لابد أن يكون له غطاء دستوري وتشريعي[٥٨]. ففي جملة واحدة إن استقلالية الرياضة والحركة الرياضية أفضتا إلى استقلالية قانونية وقضائية في آن واحد.

(٣) القانون الرياضي ذات طابع مؤسسي (الطبيعة المؤسسية للتقاضي الرياضي البديل):

تشكل المؤسسات الرياضية –كما تقدم– هرم الرياضة الذي يمنح السلطة والولاية القضائية للاتحادات الرياضية الدولية. **ولكن على أي أساس يتم منح هذه السلطة القضائية في فض المنازعات الرياضية وهو الأساس ذاته الذي يرتبط أعضاء هذا الهرم؟ وما أثر ذلك على التقاضي الرياضي؟**

إن قانون الرياضة فيما يتعلق بالقواعد التي تضعها الاتحادات الرياضية واللجان الأولمبية (القسم الأول من قواعد القانون الرياضي كما تقدم)، إما أن **يأخذ الطابع الاتفاقي** أو **الطابع المؤسسي**. أما عن الطابع الاتفاقي هو ما يتبناه القانون الانجلوسكسوني بالنظر لأعضائه المباشرين (الاتحاد والنادي مثلا)، فإن النظام الأساسي واللوائح الخاصة بالمؤسسة الرياضية هي أفعال مستمدة من اتفاق التأسيس الذي يفترض أن تقوم عليه تلك المؤسسة. فيما يتعلق بأعضائها غير المباشرين (اللاعب والاتحاد)، فإن الأنظمة واللوائح الخاصة بالمؤسسة الرياضية هي مجرد شروط عامة لعقد إذعان أبرموه من أجل المشاركة في المسابقات التي تنظمها تلك المؤسسة. في كلتا الحالتين، فإن توافق

---

for sport. Weblaw, 2006. A. Rigozzi et M. Bernasconi (ed.), The Proceedings before the Court of Arbitration for Sport, Weblaw. 01, p. 85, spéc. p. 99.

[٥٨] راجع حكم المحكمة الدستورية العليا المصري هامش (٥٤).

الإرادتين وهو العنصر المميز للعقد غير متوافر بالفعل، بمعنى انه إذا قبلت الأعضاء مسألة ما فلا يعد من قبيل التصرف بالقبول بقدر ما هو سلطة إدارة المؤسسة *le pouvoir de gouvernement d'une institution*، ويترتب على الطابع الاتفاقي ان مخالفته تعد مخالفة تعاقدية. فاللاعب ينتسب إلى النادي و النادي ينتسب إلى الاتحاد الوطني و الاتحاد الوطني ينتسب إلى الاتحاد الدولي بسلسلة من التعاقدات *chain of contractual obligations* فموافقة هذا اللاعب على الانتساب إلى نادي يعد التزامًا تعاقديّا منه بقواعد النادي و بالتبعيّة التزاما بقواعد الاتحاد الوطني وكذلك بقواعد الاتحاد الدولي[٥٩].

أما عن الطابع الآخر وهو **الطابع المؤسسي** فهو الذي يتبناه القانون الفرنسي على اعتبار أن قانون الرياضة تم سنه جزئيا عن طريق تفويض السلطة العامة. إذ تتمتع المؤسسات الرياضية، على الأقل بعضها، بسلطة تنظيمية حقيقية، ولكن تم تفويضها إليها من قبل الدولة التي يوجد مقرها فيها. يتم أخذ قانون الرياضة بالفعل على ما هو عليه في الغالب، أي حق أحادي الجانب. فالترخيص الذي يعطيه الاتحاد الفرنسي المفوض للمنفعة العامة هو قرار إداري فردي[٦٠]. ففي فرنسا، تمنح السلطات العامة تفويضاً *délégation de pouvoirs* للاتحادات الرياضية لتنظيم المُسابقات[٦١]. ومن ثُم يكون للقرارات الاتحادية طابع إداري وتخضع لنظام القانون العام الذي يُطبقه القاضي

---

[59] Mathieu Maisonneuve, L'arbitrage des litiges sportifs, LGDJ, 2011. P.269

كما يخضع قانون الرياضة للهرم الرياضي، على الرغم من أنه يختلف من رياضة إلى أخرى، إلا أنه في أسفل الهرم عادة ما يكون الرياضيون والمدربون الذين يوقعون عقدا مع النادي. والنادي، كونه الخطوة التالية في الهرم، ثم يوقع عقدا مع الاتحاد الإقليمي، وهذا العقد يربطهم مباشرة بالأندية ولكن بشكل غير مباشر بالمدربين والرياضيين والمدربين. وستكون الخطوة التالية في الهرم هي الرابطة الوطنية، التي توقع عقدا مع كل من الاتحاد الإقليمي، والخطوة التالية في الهرم، الاتحاد القاري، وبالتالي إنشاء نظام من العقود المباشرة وغير المباشرة. في أعلى الهرم يجلس الاتحاد الدولي، الذي يوقع عقدا مع الاتحاد القاري، ولكن بشكل غير مباشر لديه عقد مع جميع الأطراف السفلية.

Oliveras Maldonado, G.J., 2020. Lex Sportiva. *Rev. Jur. UPR, 89*, p.845

[٦٠] حكم مجلس الدولة الفرنسي:

CE, 13 mai 1989, union sportive de Vandoeuvre, Leb., p.136.

Mathieu Maisonneuve, L 'arbitrage des litiges sportifs, LGDJ, 2011. P.271

[61] Le Conseil d'État (sent. 1050/1995 et 5442/2002, préc.), comme la Cour de cassation (Cass. sez Il sent. n. 4063, 4 avril 1993: Cass, sent. n. 4399, 26 octobre 1989; Cass. sent. n. 14350, 11 octobre 2002.

الإداري[٦٢]. على عكس الوضع في ظل النظام الانجلوسكسوني وبعض الدول التي تجعل من علاقة أطراف المجتمع الرياضي هي علاقة أساسها التعاقد يحكمها القانون الخاص وليس القانون العام. ولكن يرى البعض[٦٣] ان العلاقة بين أطراف العلاقة الرياضية هي علاقة تنظيمية مؤسسية أكثر مما هي اتفاقية تحكمها قواعد قانون الرياضة مع مراعاة ان هذا الأخير لا يعد لا قانونا خاص بحتا أو قانونا عاما بحتا بل هو قانون مستقل له خصوصيته الذاتية.

إن الطابع المؤسسي أو التنظيمي للقانون الرياضي مبنيٌ على وجود "السلطة الرياضية *authorité sportive* "[٦٤] هي في الواقع سلطة خاصة ومتأصلة في الحركة الرياضية ، وليست جزءا مفوضا من السلطة العامة. ويرى البعض أن نظرية الطابع المؤسسي للقانون الرياضي تعضد هذا الطابع الخاص، فقانون الرياضة ككل هو قانون مؤسسي، أي قانون داخلي *endogène* وملزم *obligatoire* ، لأن كل مؤسسة رياضية هي مصدر قواعده، وملزم وسلطوي *autoritaire* لأنه قانون لا يفترض مسبقا موافقة متلقيه باعتبار أن جميع الأطراف المتداخلة يوافقون على السلطة التنظيمية لكل مؤسسة رياضية، وليس بالضرورة على اللوائح نفسها[٦٥].

ويمتد آثار الطابع المؤسسي للقانون الرياضي ليس فقط على إصباغ التقاضي الرياضي البديل كالتحكيم أو

ففي إيطاليا، يؤخذ بوجهة النظر القائلة بأن الاتحادات الرياضية الإيطالية تقوم بنشاط ذي طبيعة قانونية مزدوجة: نشاط ذو طبيعة خاصة بصفتها يحكمها القانون الخاص ونشاط ذو طبيعة عامة بصفتها هيئة من هيئات اللجنة الأولمبية الوطنية الإيطالية CONI وبحسب القاضي الإداري، يجب اعتبار نشاط الاتحادات الرياضية ذا طبيعة خاصة عندما تنظم حياتها الداخلية أو عندما تنظم العلاقات بين المؤسسات الرياضية أو بين هذه المؤسسات والرياضيين المحترفين. من ناحية أخرى، يجب اعتبارهم يمارسون نشاطًا عامًا عندما يعملون من أجل المصلحة الأساسية والمؤسسية للرياضة. ليس من السهل دائمًا التمييز بين نوعي الأنشطة. ومع ذلك، يبدو أن القاضي الإداري يسود مفهومًا واسعًا للطبيعة العامة لنشاط الاتحادات الرياضية الإيطالية. وهكذا قضت المحكمة الإدارية الإقليمية في بوليا بأن يجب اعتبار الأنشطة الفيدرالية المتعلقة مباشرة بتنظيم الأحداث الرياضية وإدارتها ذات طبيعة عامة.

(TAR Puglia, Sez. I, sent. n. 3477, 11 septembre 2001). Mathieu Maisonneuve, L'arbitrage des litiges sportifs, LGDJ, 2011. P.220. No 131.

[62] Cécile Chaussard, Droit du sport, Leçon 10 : Le contentieux sportif, Université Numérique juridique Francophone, 2014, p. 2.
https://docplayer.fr/68645007-Droit-du-sport-lecon-10-le-contentieux-sportif.htm

[63] Mathieu Maisonneuve, L'arbitrage des litiges sportifs, LGDJ, 2011. P.220. No 131.

[64] G. Simon, puissance sportive et ordre juridique étatique, LGDJ, 1990.

[65] Mathieu Maisonneuve, L'arbitrage des litiges sportifs, LGDJ, 2011. P.190.

التوفيق أو الوساطة بالطابع المؤسسي تخفيفاً من طابعه الجبري أو الإلزامي، بل حتى على سلطة الغير (المحكم والموفق او الوسيط) في التقاضي البديل. فهو تقاضي بديل يُصنّفُ في مرتبة وسطى بين التقاضي البديل الاتفاقي والإجباري. وكما أن المحكم التجاري ملزم بالبحث عن القانون واجب التطبيق في اتفاق الأطراف، فإن المحكم الرياضي يبحث في القانون المؤسسي للأطراف **(القانون الرياضي واجب التطبيق)**. وكما أن قانون القاضي الوطني هو قانون الدولة الذي يمنح القاضي سلطته، فإن قانون المحكم في المنازعات الرياضية هو قانون المؤسسة أساس تدخل المحكم[٦٦]. وكأن المحكم الرياضي تصبح له سلطة إنشائية للقواعد، إذ تعد السوابق التحكيمية أهم مصدر من مصادر القانون الرياضي[٦٧].

مطلب ثان: الخصوصية الإجرائية للتقاضي الرياضي

إن ممارسة الرياضة، كما تنظمها الاتحادات الرياضية، تُشكل في الواقع نشاطاً اجتماعياً والذي يخضع لقواعد الدولة التي تجري على أراضيها ممارسة ذلك النشاط. لذلك **فالسؤال المطروح هل مازال هناك تقاضي رياضي أمام المحاكم الرسمية للدولة، لا سيما في ظل ما تنص عليه لوائح الاتحادات الرياضية – كجزء من القانون الرياضي– صراحةً من حظر الالتجاء إليها أو من الالتجاء الإلزامي إلى تقاضي رياضي بديل (التحكيم أو التوفيق او الوساطة)؟ وإلى أي مدى تبقى فعالية الحظر ويبقى لقضاء الدولة ولاية ولمحاكمها الاختصاص؟**

---

[66] Mathieu Maisonneuve, L’arbitrage des litiges sportifs, LGDJ, 2011. P. 330.

[٦٧] ولكن هذا لا يعني ان المحكم الرياضي لا يطبق سوى تلك القواعد الرياضية، فعلى سبيل المثال تنص المادة R58 (إجراءات الاستئناف أمام محكمة الكاس) فإن هيئة التحكيم تطبق القواعد المنطبقة وقواعد القانون المختارة من الأطراف وإلا قانون دولة مقر الاتحاد أو المؤسسة أو غيرهما من المنظمات الرياضية المصدرة للقرار الطعين أو طبقاً لقواعد القانون التي تراها الهيئة مناسبة. وتنص المادة ٥٩ من لائحة الفيفا تقوم هيئة التحكيم تطبيق القواعد المختلفة التي سنتها الفيفا وإلا التي وضعتها الاتحادات والأعضاء والدوريات والنوادي وبصفة مكملة التي وضعها القانون السويسري. ويحرص المحكم في حكمه، ويجب ان يكون كذلك، ألا يتعارض حكمه مع النظام العام لدولة مقر التحكيم ودولة تنفيذ الحكم. وعملاً بالمادة R58من تقنين التحكيم الرياضي: "يجب على هيئة التحكيم أن تفصل في النزاع وفق القواعد اللائحية واجبة التطبيق وإلا وفقاً لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وفي حال عدم الاختيار، وفقاً لقانون بلد الاتحاد أو المؤسسة أو الهيئة الرياضية ذات الصلة التي أصدرت القرار الطعين أو طبقاً لقواعد القانون التي تراها الهيئة مناسبة. وفي الحالة الأخيرة، على الهيئة أن تسبب قرارها".

بداية نحن لا نتحدث عن دور القضاء الرقابي على حكم التحكيم من حيث صحته وتنفيذه، ولكن الحديث في هذا المقام عن اختصاصها الأصلي بنظر المنازعات الرياضية، وقد تبدو الإجابة من أول وهلة بسيطة وهي أن قضاء الدولة هو صاحب الولاية العامة لفض المنازعات وذلك بموجب الدستور، ولكن لا يجب أن ننسى أن لوائح الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية تعد جزءاً من القانون الرياضي الذي يتمتع بالاستقلالية. فهل الاستقلالية الموضوعية تتبعها استقلالية إجرائية ينتج عنها انحسار دور قضاء الدولة؟

أولاً: – مدى دستورية وشرعية التقاضي الرياضي المحظور أمام قضاء الدولة الرسمي

(١) حظر التقاضي أمام قضاء الدولة الرسمي في القانون الرياضي

تدرج الاتحادات الوطنية (القطرية) [٦٨] و الإقليمية (الخليجية مثلاً)[٦٩] والدولية مثل لوائح الفيفا ٢٠٢٢ بنداً في

[٦٨]فمثلاً، بموجب المادة (٥) (عملية التسجيل) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين 2023-2022 يجب على اللاعب الالتزام بلوائح ونظم وقرارات وأحكام الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) الاتحاد الآسيوي لكرة القدم، الاتحاد القطري لكرة القدم، محكمة التحكيم الرياضي (CAS)لوزان، سويسرا، هيئة قطر للتحكيم الرياضي، لوائح مؤسسة دوري نجوم قطر حيثما انطبقت. وتنص المادة (٣٥) هيئة قطر للتحكيم الرياضي على أنه يكون لهيئة قطر للتحكيم الرياضي الصالحية الكاملة في النظر في المنازعات المرتبطة بهذه اللائحة ما لم تكن هذه الصالحية من اختصاصا الاتحاد القطري لكرة القدم أو هيئة مختصة أخرى تابعة للاتحاد القطري لكرة القدم أو هيئة قضائية تابعة للاتحاد القطري لكرة القدم. وتنص المادة (٧٩): عدم احترام قرارات الفيفا أو الاتحاد الآسيوي الصادرة من أي منهما على أي شخص لا يقوم بدفع أي مبلغ مالي إلي شخصٍ يجوز لكل من الفيفا و الاتحاد الآسيوي الطلب من الاتحاد تنفيذ العقوباتٍ (لاعب أو مدرب أو ناد) أو للفيفا أو الاتحاد الآسيوي، رغم صدور الأمر إليه بذلك من قبل أي هيئة أو لجنة أو بموجب إجراء قانوني لدى الفيفا أو الاتحاد الآسيوي أو أي قرار استئنافي لاحق صادر محكمة التحكيم الرياضي (قرار مالي) تلك الجهات المذكورة. والمادة (٨٠): عدم احترام قرارات الاتحاد يجب توقيع العقوبات التالية على أي شخص يمتنع عن تنفيذ أي قرار مالي أو غير مالي أو دفع أي مبلغ إلى شخص (لاعب أو مدرب أو ناد) أو الاتحاد رغم صدور أمر بذلك من قبل أي هيئة أو لجنة أو بموجب إجراء قانوني لدى الاتحاد أو بقرار من هيئة قطر للتحكيم الرياضي أ. الغرامة لا تزيد عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال قطري. ب. تحديد موعد نهائي من جانب لجنة الانضباط لدفع المبلغ المستحق أو الالتزام بالقرار ج.) للأندية (لفت النظر والإخطار بأنه في حالة عدم الالتزام بالقرار خلال الموعد النهائي فإنه سيتم خصم نقاط من رصيدها أو صدور قرار بالهبوط لدرجة أدنى، كما يجوز إصدار قرار بالمنع من تسجيل اللاعبين. إذا وقعت عقوبة الخصم من النقاط يجب أن يكون الخصم متناسبا مع المبلغ المستحق. د. للأشخاص الطبيعيين لفت النظر، والإخطار بأنه في حالة عدم الالتزام بالقرار خلال الموعد النهائي، فإنه يجوز إصدار أمر بالإيقاف من المباريات حتى يتم الامتثال للقرارات المالية وغير المالية. ٢. يجب تطبيق العقوبات إذا تجاهل النادي او الشخص المعني الموعد النهائي المحدد. ٣. لا يجوز استئناف القرارات الصادرة عن لجنة الانضباط وفقا لهذه المادة إلا إلى هيئة قطر للتحكيم الرياضي. والمادة (٨٧): هيئة قطر للتحكيم الرياضي: وفقا للنظام الأساسي للاتحاد يجوز استئناف بعض القرارات الصادرة من اللجان القضائية أمام هيئة قطر للتحكيم الرياضي.
لائحة الانضباط 2023-2022 الاتحاد القطري لكرة القدم

أنظمتها أو قواعدها يحظر اللجوء إلى المحاكم العادية في النزاعات في الاتحادات أو التي تؤثر على الدوريات أو أعضاء الدوريات أو الأندية أو أعضاء الأندية أو اللاعبين أو المسؤولين وغيرهم من مسؤولي الاتحادات على اللجوء إلى المحاكم العادية أو تنص على اللجوء إليها، ما لم تنص لوائح الفيفا أو الأحكام القانونية الملزمة التي تنص خاصة على اللجوء إلى المحاكم العادية. يجب النص على التحكيم بديلاً عن اللجوء لمحاكم الدولة. هذه المنازعات لابد ان

---

https://www.qfa.qa/wp-content/uploads/2022/06/%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B6%D8%A8%D8%A7%D8%B7-2022.pdf

وتنص المادة (٥٨) "جهة التقاضي" من الاتحاد القطري لكرة اليد النظام الأساسي ٢٠١٥ على أنه: ١-لا يجوز للاتحاد القطري لكرة اليد أو أعضاؤه أو اللاعبين أو الإداريين أو وكلاء اللاعبين رفع أي نزاع رياضي ينشأ بينهم للمحاكم المدنية، وفي حال الاعتراض على قرارات لجنة الاستئناف بالاتحاد القطري لكرة اليد يجب الالتزام بالتدرج وفقا للخطوات التالية: أ- الطعن أمام الاتحاد الآسيوي لكرة اليد، وفي حال الاعتراض على قراره يجوز الطعن أمام الاتحاد الدولي لكرة اليد وفقاً للإجراءات والقواعد المحددة بنظامه الأساسي. ب- في حالة الاعتراض على قرار الاتحاد الدولي يجوز الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضية (CAS) والتي يعد قرارها نهائياً باتاً. ٢- طبقا لنصوص النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة اليد المادة (٢١:١) فقرة (١)، بالإضافة الى المواد رقم (٢٨، ٢٩) من الميثاق الأولمبي، والمادة (R:27) من قانون المحكمة الدولية للتحكيم الرياضي، يمنع رفع أي من النزاعات الرياضية الى المحاكم المدنية.

وفي هذا الصدد تناولت ذلك بعض المواد من قرار الاتحاد القطري لكرة القدم - رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسجيل وإشهار اللجنة الخاصة بعرض دولة قطر لاستضافة بطولة كأس العالم ٢٠٢٢ تنص المادة (١٣) التقديم لطلب العضوية على أنه: "١- يجب تقديم الطلب في شكل خطاب رسمي موجه للأمين العام للاتحاد القطري لكرة القدم. ٢- يجب أن تكون استمارة طلب العضوية المقترنة مع حق التصويت مصحوبة بالمستندات التالية, والتي يجب أن تكون معتمدة من قبل مسئولي مقدم الطلب: أولاً: بالنسبة لأندية كرة القدم والأندية متعددة الرياضات إدارة دوري نجوم قطر :(ج) إقرار بالالتزام الدائم بالنظام الأساسي واللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد القطري لكرة القدم والفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم وضمان التزام أعضائه وأنديته ومسئوليه ولاعبيه بها.(هـ) إقرار بالاعتراف بهيئة التحكيم التابعة للاتحاد القطري لكرة القدم ومحكمة التحكيم الرياضية (CAS) في لوزان كما هو محدد في هذا النظام الأساسي. وتنص المادة (١٦) نظام التزامات الأعضاء على أنه: "١- لأعضاء الاتحاد القطري لكرة القدم الالتزامات التالية: (أ) الالتزام التام بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة عن الاتحاد القطري لكرة القدم والفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم في كل الأوقات وضمان احترام هذه الالتزامات من قبل الأعضاء كذلك...(ز) يوضع بند لائحي يحدد أن أي نزاع يتطلب التحكيم ويتضمن الاتحاد نفسه أو أي من أعضائه ويتعلق بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة عن الاتحاد القطري لكرة القدم أو إدارة دوري نجوم قطر، أو الفيفا, أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم يجب إحالته للهيئة التحكيمية المناسبة بالفيفا أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الاتحاد القطري لكرة القدم أو إدارة دوري نجوم قطر وأن أي لجوء للمحاكم العادية يعتبر ممنوعاً.

[٦٩] تنص المادة ٣٩ الالتزامات من قرار الاتحاد القطري لكرة القدم لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦-١٠-٠٦ نشر بتاريخ ٢٠١٦-١١-١٧ بشأن وثيقة تأسيس والنظام الأساسي لاتحاد كأس الخليج العربي لكرة القدم. الجريدة الرسمية ١٢ السنة السادسة والخمسون، على أنه: "٣٩-١ يتفق أعضاء الاتحاد الخليجي على الاعتراف هيئة قطر للتحكيم الرياضي التابعة لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي التي يقع مقرها في الدوحة (قطر) كجهة تتولي الفصل في جميع المنازعات الخاصة بالاتحاد الخليجي على النحو المبين في المادة السابق، والتأكد من التزام الأعضاء واللاعبين والمسؤولين التابعين لهم بالامتثال للقرارات الصادرة عن الهيئة المذكورة. ٣٩-٢ اتفق أعضاء الاتحاد الخليجي على أن يكون التحكيم هي الوسيلة لفض المنازعات ما لم تنص لوائح الاتحاد الخليجي على غير ذلك بشكل محدد كما يلتزم الاتحاد الخليجي والمذكورين في المادة ٣٩-١ على عدم اللجوء في المنازعات المشار إليها للقضاء العادي بحسبان أن ألية التحكيم هي الآلية المتعبة وفقاً للنظام الأساسي".

تُحال إلى هيئة تحكيم مستقلة ومشكلة حسب الأصول ومعترف بها بموجب قواعد المؤسسة أو الاتحاد أو إلى محكمة CAS[٧٠]. كما تكفل الاتحادات أن يَنص على هذا الشرط في الاتحاد، إذا لزم الأمر بفرض ذلك إلزاما على أعضائها. وتفرض الاتحادات عقوبات على أي طرف لا يحترم هذا الالتزام وتضمن أن أي طعن ضد هذه العقوبات يقدم أيضا إلى التحكيم وليس إلى المحاكم العادية[٧١].

ففي قضية حصلت على اهتمام ضخم من وسائل الإعلام في أوروبا هي قضية نادي كرة القدم السويسري FC Sion في عام ٢٠٠٩ ضد الفيفا FIFA التي فرضت عقوبة على النادي بعقوبة حظر الانتقالات لفترتين لتسجيل حارس مرمى المصري *Essam Elhadary*، لأنه كان ملتزما بموجب عقد مع نادٍ آخر. قررت محكمة الكاس الرياضية تأييد العقوبة وأيدتها المحكمة الفيدرالية السويسرية. ثم وقع نادي *FC Sion* في وقت لاحق ورفع ستة لاعبين ضد نادي كرة القدم الأسكتلندي *Celtic FC* في مباراة مؤهلة لدوري أوروبا في أغسطس ٢٠١١. اتحاد كرة القدم الأوروبي (UEFA)، وهي الهيئة الإدارية المسيطرة على كرة القدم الأوروبية والهيئة المسؤولة عن إدارة دوري رابطة أبطال أوروبا، قررت بأن FC Sion قد قدم لاعبين غير مؤهلين وطردت النادي من دوري أوروبا، مع استبدال نادي

[٧٠] Court of Arbitration for Sport وهي محكمة التحكيم الرياضية وهي جهة دولية تختص بفض المنازعات الرياضية وفقا لإجراءات مرنة وتصدر قرارات تحكيمية نافذة لدى الهيئات الرياضية في العالم.

[٧١] انظر البند ٥٨ من لائحة اتحاد الفيفا مايو ٢٠٢٢

https://digitalhub.fifa.com/m/3815fa68bd9f4ad8/original/FIFA_Statutes_2022-EN.pdf

" ٣. The associations shall insert a clause in their statutes or regulations, stipulating that it is prohibited to take disputes in the association or disputes affecting leagues, members of leagues, clubs, members of clubs, players, officials and other association officials to ordinary courts of law, unless the FIFA regulations or binding legal provisions specifically provide for or stipulate recourse to ordinary courts of law. Instead of recourse to ordinary courts of law, provision shall be made for arbitration. Such disputes shall be taken to an independent and duly constituted arbitration tribunal recognised under the rules of the association or confederation or to CAS. The associations shall also ensure that this stipulation is implemented in the association, if necessary by imposing a binding obligation on its members. The associations shall impose sanctions on any party that fails to respect this obligation and ensure that any appeal against such sanctions shall likewise be strictly submitted to arbitration, and not to ordinary courts of law".

Celtic FC مكان نادي FC Sion. رداً على ذلك ، قدم نادي *FC Sion* واللاعبون المعنيون العديد من المطالبات أمام محاكم المقاطعات السويسرية *Swiss cantonal court* منها طلب إعادة إدراجها في الدوري الأوروبي[٧٢].

على الرغم من أن محكمة المقاطعات السويسرية منحت تدبيراً مؤقتًا لصالح *FC Sion*، إلا أن الاتحاد الأوروبي لكرة القدم لم تنفذ قرار المحكمة، كما قيل إنه سيكون في تنفيذه انتهاكاً لقوانينها الخاصة. إذ تمنع لوائح كل من الاتحاد الأوروبي والفيفا أعضاءهما من رفع القضايا أمام المحاكم المدنية. وفي بيان صحفي صدر في أكتوبر ٢٠١١، ذكرت الاتحاد الأوروبي لكرة القدم أن "CAS يمكن الوصول إليها، على عكس المحاكم المدنية السويسرية، لجميع خصوم FC Sion. وهذا يضمن أن جميع الأندية متساوية وتتلقى نفس المعاملة. UEFA غير قادرة دستوريًا على تنفيذ التدابير الصادرة عن محكمة مدنية. وعلق FIFA أيضًا أن تصرفات FC Sion هددت استقلالية الرياضة وأشار إلى أنه إذا ذهب كل ناد إلى محكمة محلية عند قبوله لقرار اتحاده، فإن تنظيم كرة القدم الدولي يكون غير قابل للتطبيق[٧٣].

(٢) دستورية ومشروعية حظر الالتجاء إلى قضاء الدولة (التحكيم الإلزامي) بين الرفض والتأييد:

أثير التساؤل حول مدى دستورية وقانونية التحكيم الرياضي الإلزامي. فأي رياضي – كما قضت المحكمة العليا الاتحادية السويسرية (المحكمة العليا) في قرار CANAS المعروف[٧٤] بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٧[٧٥]– يرغب في

[72] Arbitration CAS 2009/A/1881 E. v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA) & Al-Ahly Sporting Club, partial award on lis pendens and jurisdiction of 7 October 2009 https://jurisprudence.tas-cas.org/Shared%20Documents/1881.pdf

[73] Louise Reilly, Introduction to the Court of Arbitration for Sport (CAS) & the Role of National Courts in International Sports Disputes, An Symposium, 2012 J. Disp. Resol. (2012).p.79-80. Available at: https://scholarship.law.missouri.edu/jdr/vol2012/iss1/5.

(٧٤) وقضت المحكمة الفيدرالية السويسرية في الطعن على حكم محكمة التحكيم الرياضي في القرار arrêt Cañas du 22 mars 2007 (ATF 133 III 235 c. 4 pp. 239–247 [Guillermo Cañas c. ATP Tour]) بأن في مجال الرياضية لا يمكن اعتبار التحكيم رضائياً عندما نجد شرط التحكيم في اللوائح المنظمة للاتحادات الرياضية التي لا مفر للاعب الرياضي من الانصياع لها وإلا حرم من المشاركة الرياضية. وهذا في التحكيم الرياضي بين لاعب تنسGuillermo Cañas واتحاد التنس للمحترفين. L'association of Tennis Professionals، ورغم ذلك قضت بصحة الرضاء الجبري على التحكيم الرياضي ولكنها قضت ببطلان شرط التنازل عن الطعن أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية.

المشاركة في المنافسة المنظمة تحت سيطرة الاتحاد الرياضي الذي يوفر قواعد اللجوء إلى التحكيم لن يكون لديه أي خيار سوى قبول بند التحكيم، على وجه الخصوص من خلال الانصياع لقواعد مؤسسة الاتحاد الرياضي.

وقد أثير التساؤل حول مدى صحة التنازل ونفاذه بالذات في حال التحكيم الاستئنافي أمام محكمة التحكيم الرياضي CAS المفروض من قبل المؤسسة الرياضية. وسبب هذا التساؤل هو وجود شبهة حول اعتبار التحكيم الاستئنافي هو تحكيم إجباري باتفاق تحكيم إذعان(٧٦)، إذ لا مفر للشخص الرياضي لكي ينضم للهيئة الرياضية ويشارك في المنافسات الرياضية إلا الانصياع للوائح تلك الهيئة الرياضية التي تنص على التحكيم الاستئنافي أمام محكمة التحكيم الرياضي في الطعن على القرارات الصادرة منها(٧٧). وقد شكك البعض الآخر حول صحة ونفاذ التنازل

---

[75] ATF 133 III 235, 243 para. 4.3.2.2 [Guillermo Coiias v. ATP Tour], 25 ASA BULL. 592, 602 (2007), as translated in 1 SWJSS INT'L ARS. L. REP. 65, 84-85 (2007).

(٧٦) وأكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية على عدم دستورية التحكيم الإلزامي أو القسري بقاعدة آمرة، حيث قضت بأن: "إذا ما قام المشرع بفرض التحكيم قسرا بقاعدة قانونية آمرة دون خيار في اللجوء إلى القضاء، فإن ذلك يعد انتهاكا لحق التقاضي الذي كفله الدستور لكل مواطن بنص مادته الثامنة والستين التي أكدت أن اللجوء إلى القضاء للحصول على الترضية القضائية دون قيود تعسر الحصول عليه أو تحول دونها هو أحد الحقوق الجوهرية التي تبنى عليها دولة القانون ويتحقق بها سيادته، ولما كان البين من النصين المطعون عليهما - وهما نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال المشار إليه- أن المشرع أنشأ بموجبهما نظاما للتحكيم الإلزامي، كجهة بديلة عن القضاء لفض المنازعات بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية وأسبغ على القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم في هذا الشأن قوة تنفيذية، في حين أن المقرر أن التحكيم لا ينزع عن القضاء ولايته في الفصل في كافة المنازعات ابتداء إلا إذا كان متولدا عن الإرادة الحرة لأطرافه، بما مؤداه أن اختصاص هيئة التحكيم المنشأة بموجب النصين السالفين بالفصل في المنازعات التي أدخلت جبرا في ولايتها يكون منطويا بالضرورة على إخلال بحق التقاضي بحرمان ذوي الشأن من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي بغير طريق الاتفاق الإرادي على ذلك وهو ما يخالف المادة (٦٨) من الدستور.". (المحكمة الدستورية العليا -الطعن رقم ٥٥ -لسنة ٢٣ قضائية - تاريخ الجلسة ١٣-١-٢٠٠٢ - مكتب فني ١٠ - ج ١ - ص ١١٩). كذلك انظر: حكم محكمة الدستورية العليا المصرية في عدم دستورية بعدم دستورية المادة ٥٧ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وبسقوط المادة ٥٨ من هذا القانون، وكذلك بسقوط قرار وزير المالية رقم ٨٢٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام التحكيم في المنازعات بين أصحاب البضائع ومصلحة الجمارك. (المحكمة الدستورية العليا -الطعن رقم ١٠٤ -لسنة ٢٠ قضائية -تاريخ الجلسة ٣-٧-١٩٩٩ -مكتب فني ٩ -ج ١ -ص ٣١٦).

(٧٧) إذ تنص المادة R27 على أن تلك القواعد الإجرائية (التحكيم الرياضي) تنطبق عندما يتفق الأطراف على إحالة المنازعة الرياضية إلى محكمة التحكيم الرياضي. تلك الإحالة يمكن أن تنشأ عن بند تحكيم تتضمنه عقود أو لوائح، أي باتفاق لاحق للتحكيم (إجراءات التحكيم العادية) أو تنشا عن استئناف قرار صادر عن اتحاد أو مؤسسة أو هيئة رياضة تنص قوانينها أو لوائحها أو اتفاق خاص على مثل هذا الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضي (إجراءات التحكيم بالاستئناف).

R27: These Procedural Rules apply whenever the parties have agreed to refer a sports-related dispute to CAS. Such reference may arise out of an arbitration clause contained in a contract or regulations or by reason of a later arbitration agreement (ordinary arbitration proceedings) or may involve an appeal against

عن الالتجاء الى الدولة كأثر مترتب على الالتجاء إلى محكمة التحكيم الرياضي.

أ- الاتجاه الرافض:

في فرنسا، قضت محكمة أول درجة بباريس بأن حق الشخص في التقاضي أمام محاكم الدولة حق متعلق بالنظام العام، ولا يجوز حرمان اللاعب من هذا الحق من خلال القواعد الصادرة عن الأجهزة الرياضية. فهذا الشرط باطل في القانون الفرنسي[٧٨].

وفي البرتغال، حللت المحكمة الدستورية المصالح التي يعتزم مشروع القانون حمايتها وتعزيزها وواجهتها بالمصالح الدستورية التي يحتمل أن تتضرر من سنها (أي الولاية القضائية الحصرية والنهائية لمحكمة التحكيم الرياضية) وقررت إعلان عدم دستورية المادة ٨(١) بالاقتران مع المادتين ٤ و٥ من مشروع القانون، بقدر ما تنطوي على استحالة الطعن أمام محاكم الدولة في قرارات محكمة التحكيم الرياضية الصادرة بموجب التحكيم الإلزامي *compulsory arbitration*. وذكرت المحكمة الدستورية أن الاختصاص الحصري المقصود الناشئ عن التحكيم الإلزامي ينتهك الحق الدستوري للأطراف المعنية في اللجوء إلى المحاكم العادية والحق في الطعن القضائي الفعال *effective jurisdictional review*، المنصوص عليهما في المادتين ٢٠(١) و٢٦٨(٤) من الدستور البرتغالي. ورأت المحكمة الدستورية كذلك أن محكمة الكاس الرياضية لا تستطيع ضمان حيادها واستقلالها. وفي الواقع، ذكرت المحكمة

---

a decision rendered by a federation, association or sports-related body where the statutes or regulations of such bodies, or a specific agreement provide for an appeal to CAS (appeal arbitration proceedings).

[78] Tribunal de Grande Instance de Paris, 26 Jan. 1983, RECUEIL DALLOZ [D.] 1986, Somm. at 366, obs. Gabriel Baron. Conseil d'État, 19 Dec. 1980, Hechter, D. 1981 at 296, note Jo~l-Yves Plouvin; JURIS-CLASSEUR PÉRIODIQUE (SEMAINE JUDIOAIRE) UCPJ 1982 II 10784, note B. Pacteau. Laura Weiller, The Major Principles of Arbitration Law and their Application in Sports Related Matters, CAR. ARS. 337, 338 (2013).

وحتى في ظل قوانين بعض الدول، مثل فرنسا، والتي تعتبر بعض تصرفات المؤسسات الرياضية بمثابة تصرفات إدارية صادرة عن مؤسسات رياضية مفوضة، فإن تلك المؤسسات المفوضة عندما تفرض التحكيم من خلال لوائحها فإن ذلك التحكيم المفروض لا يدخل في نطاق هذا التفويض وهو الأمر الذي ينسجم مع فكرة استقلال التحكيم وطبيعته الإجرائية كوسيلة بديلة لفض المنازعات.

Mathieu Maisonneuve, L'arbitrage des litiges sportifs, LGDJ, 2011. P. 209,١٣٨

الدستورية، من بين اعتبارات أخرى، أن الطريقة التي وضعت بها قائمة المحكمين المحددة سلفا لم تضمن استقلالهم وحيادهم، بل على العكس من ذلك، لأن تعيين محكمي CAS تم من قبل الاتحادات الرياضية والرابطات المهنية وغيرها من الكيانات الرياضية، وهي نفسها التي ستصبح، على الأرجح، أطرافا في إجراءات التحكيم الإجباري أمام محكمة الكاس[٧٩].

وفي ألمانيا، قررت المحكمة العليا الألمانية *BUNDESGERICHTSLWF [BGH]* في ٣ أبريل ٢٠٠٠ في قضية كوربوتش*Korbuch* بأن التحكيم الإلزامي باطل ومنعدم مخالف للقانون الدستوري الألماني[٨٠].

وما زلنا في ألمانيا، في قضية اللاعبة الألمانية *Pechstein* الشهيرة، أصدر الاتحاد الدولي للتزلج (ISU) قراراً بوقف تلك اللاعبة على أساس "مكونات الدم غير المنتظمة" في عينات مكافحة المنشطات التي اتخذت في عام ٢٠٠٩، كأول رياضية يتم تعليق مشاركتها الرياضية لمدة عامين. ورغم أن اللاعبة ومحاميها دعا أحد الخبراء الطبيين لتقديم تفسير وراثي كسبب محتمل لنتيجة الاختبار، إلا أن محكمة التحكيم الرياضي (CAS) أكدت التعليق أو الوقف، وأيدتها المحكمة الاتحادية السويسرية. لم تستسلم اللاعبة وبدأت الإجراءات أمام محاكم دولتها ألمانيا وطالبت بجبر الضرر (حوالي ٤ ملايين يورو) الذي أصابها من قرار الاتحاد الدولي للتزلج لفقد الدخل خلال فترة التوقف.

وفي ٢٦ فبراير ٢٠١٤، أيدت المحكمة الإقليمية *Landgericht* من ميونيخ قرار المحكمة الرياضية على أساس حجية الأمر المقضي لحكم الأخيرة، لأن *Pechstein* لم تعترض على اختصاص CAS في وقت مناسب في المراحل

[79] CONSTITUTIONAL COURT'S AWARD NO. 230/2013 DATED APRIL 24TH 2013, PUBLISHED ON THE OFFICIAL JOURNAL AT MAY 9 TH 2013
https://www.josemigueljudice-arbitration.com/xms/files/03_ARTIGOS_CONFERENCIAS_JMJ/03_ITA/Sport_compulsory_arbitration_-_Constitutional_Award_-ITA-.pdf

[80] Bundesgerichtshof [BGH], in NEUE JUR!STISCHE WOCHENSCHRJFT [NJW] 1713 (2000) quoted by Dirk Monheim, Das Ende des Schiedszwangs im Sport - Der Fall Pechstein, SPURT 90, 91 (2014).

الأولى من الإجراءات. واستطردت المحكمة أن اتفاق التحكيم الذي وقعته *Pechstein* كان باطلا؛ لأن الاتحاد الدولي للتزلج لديه **بنية احتكارية تنكر** على الرياضيين أي خيار فيما إذا وقعوا مثل هذا الاتفاق إذا أرادوا المنافسة، أي في ممارسة مهنتهم، مما يخالف قواعد **قانون منع الاحتكار الألماني** وبالتالي النظام العام في ألمانيا. وقضت المحكمة بذلك، في الإشارة خصيصا إلى قضية *Canas*[٨١] مثل توقيع السيدة *Pechstein* على نموذج الدخول الذي يحتوي على بند التحكيم الذي يشير إلى حل النزاعات أمام محكمة CAS كشرط مسبق لمشاركتها في بطولة العالم للتزلج على الجليد، فإن مثل هذا البند هو باطل ولاغ في القانونين الألماني والسويسري، وكذلك بموجب المادة ٦ (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ECHR، لعدم وجود موافقة من الرياضي. فضلا عن القائمة المغلقة للمحكمين، وحقيقة أن رئيس محكمة (CAS) يعين مباشرة من قبل المؤسسة، والالتزام بتقديم مشروع حكم التحكيم إلى الأمين العام لمحكمة CAS قبل إخطار الأطراف بالحكم[٨٢].

رفعت اللاعبة الألمانية ولاعب كرة قدم قضية *Mutu and Pechstein v. Switzerland case* أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب عدم نزاهة واستقلالية الهيئة التابعة لمحكمة التحكيم الرياضية ("CAS"). وبعد إعمال المبادئ المنطبقة على التحكيم الإرادي وغير الإرادي (الجبري)، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التحكيم إلزامي بالنسبة للمتزلج، لأن قواعد الاتحاد الدولي للتزحلق تنص بوضوح على أن جميع المنازعات ستدعي عرضها على المحكمة. وعلى العكس من ذلك، **ولأن القواعد الدولية ذات الصلة منحت لاعبي كرة القدم الخيار في مثل هذه**

---

(٨١) وقضت المحكمة الفيدرالية السويسرية في الطعن على حكم محكمة التحكيم الرياضي في القرار arrêt Cañas du 22 mars 2007 (ATF 133 III 235 c. 4 pp. 239–247 [Guillermo Cañas c. ATP Tour]) بأن في مجال الرياضية لا يمكن اعتبار التحكيم رضائياً عندما نجد شرط التحكيم في اللوائح المنظمة للاتحادات الرياضية التي لا مفر للاعب الرياضي من الانصياع لها وإلا حرم من المشاركة الرياضية. وهذا في التحكيم الرياضي بين لاعب تنسGuillermo Cañas واتحاد التنس للمحترفين. L'association of Tennis Professionals، ورغم ذلك قضت بصحة الرضاء الجبري على التحكيم الرياضي ولكنها قضت ببطلان شرط التنازل عن الطعن أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية.

[82] Landgericht ZLGJ München I, 26 Feb. 2014, case no. Az. 37 0 28331/12, available at: http://openjur.de/u/678775.html.

المسائل، فإن التحكيم يعد إرادياً للاعب كرة القدم. ومع ذلك، لاحظت المحكمة أنه في هذه القضية، كانت هيئة التحكيم التي حكمت في النزاع بين مقدم الطلب الثاني واللجنة الدولية للتزلج مكونة من ثلاثة محكمين تم اختيارهم من القائمة التي وضعتها ICAS وتخضع لقوة ICAS في الحذف منها. حتى الخيار، المتاح لمقدم الطلب الثاني، المتمثل في اختيار محكم من اختيارها الخاص، كان محدودًا من خلال الالتزام باستخدام هذه القائمة، فلا يتمتع مقدم الطلب الثاني باختيار حر تمامًا. بعد الإشارة إلى أن قائمة المحكمين التي أعدتها مجلس الدولي بالكاس ICAS تحتوي على حوالي ٣٠٠ محكّم. ومع ذلك، لم تقدم اللاعبة الألمانية أي عناصر واقعية تشكك في استقلال وحياد هؤلاء المحكمين وهيئة التحكيم التي حكمت في قضيتها وبالتالي فلا مخالفة للضمانات المنصوص عليها في المادة ٦(١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[٨٣]

ب- الاتجاه المؤيد:

يرى البعض أن التحكيم الرياضي هو تحكيم مفروض من قبل لوائح المؤسسات الرياضية التي تعادل، في النظام القانوني الرياضي، وظيفة التشريع في النظام القانوني[٨٤]. والتحكيم الرياضي في مركز وسط بين التحكيم الإرادي من جانب والتحكيم الجبري بالمعنى المحظور والذي يجعله الفقه خارج إطار فكرة التحكيم كوسيلة بديلة للقضاء من جانب آخر، لان التحكيم المحظور هو ذلك الذي يفرضه تشريع دولة أو تفويض تشريعي. فالتحكيم الرياضي مفروض ولكن يفرضه قانون الاتحادات الرياضية وليس قانون الدولة أو الدولة ذاتها[٨٥].

وفي قضية اللاعبة Pechstein قضت محكمة العدل الاتحادية الألمانية – حكم بتاريخ ٧ يونيو ٢٠١٦ بأن:

---

[٨٣] ورغم ذلك خلصت المحكمة أيضًا، بالإجماع، إلى أنه كان هناك انتهاك للمادة ٦ الفقرة ١ فيما يتعلق باللاعبة الألمانية بسبب عدم عقد جلسة استماع علنية أمام CAS. وقضت المحكمة للاعبة ٨٠٠٠ يورو فيما يتعلق بالأضرار غير المالية؛ مع الرفض التعويض عن الأضرار المالية.

https://hudoc.echr.coe.int/eng/#{%22itemid%22[٢٢%١٢١١٣-٢٢٠٠٢%]:}

[84] A. RIGOZZI, L'arbitrage international en matière de sport, Helbing & Lichtenhahn, 2005, p. 179.

[85] Mathieu Maisonneuve, L'arbitrage des litiges sportifs, LGDJ, 2011. P.208

" أ. محكمة التحكيم الرياضي بلوزان هي محكمة (مؤسسة) تحكيم طبق التعريف الوارد بالمادة ١٠٢٥ فقرة ٢ والمادة ١٠٣٢ فقرة ١ من قانون الإجراءات المدنية الألمانية[٨٦].

ب. المؤسسات الرياضية الدولية المنظمة طبقت مبدأ "المكان الواحد" تعد هي الرائدة بالنظر إلى قبول الرياضيين في المسابقات التي تتولى تنظيمها.

ت. لا وجود لتعسف في استغلال سوق الجمعيات إذا جعلت المؤسسة الرياضية مشاركة الرياضي في مسابقة رياضية رهينة توقيعه على اتفاقية تحكيم تنص على شرط تعيين محكمة التحكيم الرياضية كمحكمة تحكيم في ظل قوانين مكافحة المنشطات. وقواعد الإجراءات المعتمدة لدى محكمة التحكيم الرياضي تتضمن ضمانات كافية لصون حقوق الرياضي، وأحكام التحكيم التي تصدرها محكمة التحكيم الرياضي خاضعة للطعن أمام المحكمة الاتحادية السويسرية.

ث. مجرد كون المحكمين ينبغي اختيارهم من بين قائمة مغلقة تقيمها هيئة دولية تتمثل بالأساس وبصفة غالبة من ممثلين عن اللجنة الأولمبية الدولية واللجان الأولمبية الوطنية والمؤسسات الرياضية الدولية لا يمثل مؤشرا على أن القواعد الاجرائية لدى محكمة التحكيم الرياضي تنقصها الضمانات التي تصون حقوق الرياضيين. وبالنظر إلى المسائل المتعلقة بإجراءات مكافحة المنشطات لا تعتبر المؤسسات الرياضية والرياضيون –بوجه عام– منقسمين إلى فريقين لهما مصالح متعارضة.

ج. في ظل الظروف القائمة لا يعتبر اتفاق التحكيم باطلا من ناحية الإخلال بتفعيل الحق في التقاضي بمقتضى المادة ٢ فقرة ١ من الدستور الألماني الاتحادي، ولا الحريات الأساسية في ممارسة نشاط مهني طبق المادة ١٢ فقرة ١

[86] https://www.tas-cas.org/fileadmin/user_upload/Pechstein___ISU_translation_ENG_final.pdf

من الدستور الاتحادي ولا الحق في محاكمة عادلة طبق المادة ٦ فقرة ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"[٨٧].

وعلاوة على ذلك، إن نطاق المادة ٦ (١) سالفة الذكر واسع جدا ويمكن أن يكون له تأثير على التحكيم بطرق مختلفة كثيرة، لا يمكن التنبؤ بها أحيانا. فعلى سبيل المثال الآخر، يمكن للمدعي أيضا أن يشير إلى المادة ٦ (١) من أجل الاحتجاج بإنهاء اتفاق التحكيم إذا لم يكن في وضع يسمح له بدفع مقدم تكاليف التحكيم. ويمكن أن يدعي أن التحكيم يحرمه من حقه في المطالبة بالمساعدة القانونية فينطوي على إنكار عدالة *déni de justice* .[٨٨]

ودافع أحد المحكمين السابقين[٨٩] بمحكمة التحكيم الرياضة عن صحة شرط التحكيم الرياضي الإجباري بحجة ان للاعب الرياضي وقتئذ التحلل *renege* من اتفاق التحكيم مع ما يترتب على ذلك من جزاء قانوني. ويرى البعض أن الحجة الأساسية في مشروعية التحكيم الإجباري الرياضي هو اعتباره وسيلة فض نزاع موحدة دون التأثر بخصوصيات القوانين الوطنية، وهو الأمر الذي يجعل جميع اللاعبين – بغض النظر عن جنسياتهم وخلفياتهم القانونية– خاضعين للقواعد ذاتها وبتفسيراتها وتطبيقها الموحدين وهو ما يحد من المعاملة غير العادلة بسبب جنسية اللاعب أو موطنه. كما أن إجراءات التحكيم الرياضي أمام محكمة الكاس تقدم ضمانات أفضل لدرجة الانصياع الفوري دون تأخير من الجهاز الرياضي المعني للحكم محل التنفيذ مقارنة بأحكام القضاء الوطني، ومن هنا تكون منافع بند التحكيم الإجباري

[٨٧] أما بشأن التنازل عن دعوى بطلان حكم محكمة التحكيم الرياضية، قضت المحكمة العليا بأن إرادة اللاعب الرياضي عندئذ تكون غير حرة حيث يتنازل ويحرم نفسه جبراً من حقه في مراجعة حكم المحكمين عند مخالفتهم مبادئ أساسية وضمانات إجرائية جوهرية، كما لن يملك اللاعب الرياضي ان ينازع في حكم التحكيم أمام قضاء الدولة التي ستنفذ حكم التحكيم، وبالتالي لا يعتد بالتنازل عن دعوى البطلان، حتى لو لاقى متطلبات المادة ١٩٢(١) من القانون الدولي الخاص السويسري.

ATF 133 ID 235, 244 para. 4.3.2.2, 25 ASA BULL. 592, 602 (2007), as translated in 1 SWISS INr'L ARB. L. REP. 65, 86 (2007).

[88] A. Mourre, *Le droit français de l'arbitrage international face à la Convention européenne des droits de l'homme*, in: Cahiers de l'Arbitrage, vol. I, p. 22-34.

[89] Ian Blackshaw, Arbitration: Olympic athlete consent to CAS arbitration, WORLD SPORTS LAW REPORT (Nov. 06, 2009), available at http://www.e-comlaw.com/world-sports-lawreport/ (last visited 27 June 2014).

منصبة لمصلحة اللاعب الرياضي في ميزان نظرية الموازنة بين المصالح[٩٠].

ويرى البعض معلقا على هذا الحكم ان إغلاق القائمة لا يعني عدم الحياد والاستقلال، بل يعني تأكيد الخبرة الفنية الكافية لدى من سيفصل في القضية بالسرعة المطلوبة وبما يحقق الحماية القضائية المطلوبة للاعب الرياضي. كما أن محكمي محكمة الكاس غير ملزمين بتوصيات الأمانة العامة لمحكمة الكاس الناتجة عن الفحص *scrutiny* المبدئي لمسودة حكم التحكيم. وإذا كان النهج القضائي الرافض لمشروعية التحكيم اللاإرادي الرياضي على أساس عدم استقلال وحيدة محكمة الكاس وقائمة المحكمين المغلقة لديها، فالمحكمة العليا السويسرية في العديد من أحكامها أكدت على استقلاليتها وحيادها كتلكما الموجودين بقضاء الدولة مع أفضلية محكمة الكاس فيما تقدمه من خبرة متخصصة و سرعة و نفقات أقل[٩١].

كما أن الفقه والقضاء في بعض الدول[٩٢] ذهبا إلى أن التحكيم الرياضي يجوز أن يكون إجباريا – بهذا المفهوم– أمام محكمة التحكيم الرياضي لأنه يوفر البديل المناسب *Alternative appropriate*عن قضاء الدولة بما تتضمنه من ضمانات الاستقلال والحيدة، وفعالية أكثر من إجراءات التقاضي العادية. على عكس التنازل عن الطعن في حكم

---

[90] Antonio Rigozzi and Fabrice Robert-Tissot "Consent" in Sports Arbitration: Its Multiple Aspects• Lessons from the Canas decision, in particular with regard to provisional measures. p.72. https://lk-k.com/wp-content/uploads/2015/10/RIGOZZI-ROBERT-TISSOT-in-ASA-Special-Series-41-Sports-Arb.-A-Coach-for-Other-Players-2015-Consent-in-Sports-Arb.-Its-Multiple-Aspects-pp.-59-94.pdf

[91] ATF 129 ID 445, 462 para. 3.3.3.3 [Larissa Lazutina & Olga Danilova v. IOC, FIS & CAS], 21 ASA BULL. 601, 619 (2003), in YEARBOOK COMMEROAL ARBITRATION [YEARBOOK COMM. A.RB.] - VOLUME XXIX-2004 at 206-231 {Albert Jan van den Berg ed., Kluwer Law International 2004).

[٩٢] على سبيل المثال في القضاء الإنجليزي راجع:

Stretford v Football Association Ltd [2006] EWHC 479 (Ch) (Ch D), I.S.L.R. 2006 SLR39, §§ 42, 45, 48.

تم تأييد هذا الحكم بحكم محكمة الاستئناف التالي:

Stretford c. Football Association Ltd [2007] EWCA Civ 238; [2007] Bus. L.R. 1052 (CA [Civ Div]), I.S.L.R. 2007 SLR41, §§ 48 ss.

التحكيم فهو غير جائز؛ لأنه يحرم اللاعب من حق الالتجاء الى قضاء الدولة دون توفير بديل نظير ومناسب.

وفي قضية اللاعبة *Pechstein* الشهيرة، قضت المحكمة العليا الإقليمية (*Oberlandesgericht*) في ميونيخ (OLG) بأن شرط التوقيع على اتفاق التحكيم المفروض من قبل منظمة الرياضة المهيمنة كشرط على الرياضي للمشاركة في مسابقة دولية لا يجعل الاتفاق في حد ذاته باطلاً، وأوضحت أنه عندما وقعت اللاعبة *Pechstein* الاتفاق عام ٢٠٠٩ كانت القواعد التي تحكم CAS لم تنص على وجود توازن عادل بالنظر إلى تأثير الهيئات الرياضية من جهة والرياضيين من جهة أخرى في اختيار المحكمين. في ذلك الوقت كان أغلبية محكمي CAS مرشحين من قبل الهيئات الرياضية، وبالتالي كان تأثير جانب الرياضيين أقل بكثير على تشكيل محكمة CAS.

وفي ٧ يونيو ٢٠١٦ رفضت المحكمة الاتحادية العليا الألمانية قضيةPechstein، حجج محكمة الدرجة الأولى والثانية على حد سواء، مؤكدةً على أن محكمة التحكيم الرياضي CAS، كونها هيئة التحكيم حقيقية، مستقلة، ومحايدة وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الألماني(ZPO)، لها دور هام في مجال مكافحة المنشطات. وأكدت أيضاً على أن قواعد محكمة التحكيم الرياضي تمنح الرياضيين حقوقاً كافية لتحقيق التوزان بينهم وبين الهيئات الرياضية، وأن قائمة المحكمين (٢٠٠ محكماً) – وقتئذٍ –بتلك المحكمة تم إعدادها بطريقة محايدة ومستقلة. وحتى لو أعدتها هيئة فممثل فيها غالبية الهيئات الرياضية. والرياضيون لهم الحرية المطلقة في اختيار محكم خارج القائمة تلك أو رفضه بناء على طلب الرد. وأضافت أن نظام التحكيم بالمحكمة الرياضية تمنح مزايا لكلا الطرفين الهيئات الرياضية والرياضيين بالنظر إلى سرعة وفعالية اتخاذ القرارات، وأن هناك حاجة لمكافحة المنشطات بشكل فعال على المستوى العالمي. وبالتالي تطلب شرط التوقيع على اتفاق التحكيم هو شرط مقبول من قبل المنظمات الرياضية. وأن استبعاد اللاعب الرياضي من المنافسات لو لم يوقع على اتفاق التحكيم لا يجعله باطلاً. مع الأخذ في الاعتبار مصالح الأطراف وقانون منع الاحتكار الألماني فشرط التحكيم شرط مبرر. وأخيراً حق *Pechstein* في اختيار مهنتها وفي الحصول

على تدبير قانوني يجب أن ينظر إليه في ضوء استقلالية الاتحاد الدولي للتزلج وملائمته في ظل أنه يمكن لها الطعن أمام المحاكم السويسرية. ووجدت المحكمة الاتحادية أنه لا يوجد حق محدد في الالتجاء إلى المحاكم الألمانية[٩٣].

ورغم ما تقدم، لم تيأس اللاعبة *Pechstein* ونقلت القضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان *ECTHR* ثم إلى المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية *Bverfg*. فقضت المحكمة الأوروبية[٩٤] بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ لصالح Pechstein تعويضًا بسيطًا لحرمانها من جلسة استماع علنية أمام محكمة CAS (مخالفة للمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٩٥]) ، لكنها رفضت جميع مطالباتها الأخرى. بيد أنه، من ناحية أخرى، قضت المحكمة الدستورية في ألمانيا[٩٦] بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣ بإلغاء حكم المحكمة الاتحادية العليا الألمانية في ٧ يونيو ٢٠١٦ وإحالة القضية مرة أخرى إلى المحكمة العليا الإقليمية Olg München مستندة إلى الإخلال بالتوازن بين استقلال الاتحادات الرياضية من ناحية وحق التقاضي من ناحية أخرى، مما يشكل مخالفة لقانون المنافسة باعتباره صلة الوصل بين الاثنين: اتفاق التحكيم باطل ، إذا تم فرضه على طرف واحد بطريقة تشكل إساءة استخدام لوضعية مُهيمنة، واتفاق التحكيم متعسف فيه حال السير في إجراءاته بدون جلسة استماع عامة public hearing التي تقتضيها المادة ٦ من

---

[٩٣] لمزيد من التفاصيل حول قضية اللاعبة Pechstein الشهيرة انظر الموقعين التاليين:
http://kluwerarbitrationblog.com/2016/06/14/a-never-ending-story-claudia-pechsteins-challenge-to-the-cas/
http://www.tas-cas.org/fileadmin/user_upload/Media_Release_Pechstein_07.06.16_English_.pdf

[94] https://hudoc.echr.coe.int/fre#{%22itemid%22[٢٢%١٨٦٨٢٨-٢٢٠٠١%]:}

[٩٥] المادة ٦ الحق في محاكمة عادلة: 1-لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة وعلنية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة تنشأ وفقا للقانون، سواء للفصل في النزاعات الخاصة بحقوقه والتزاماته ذات الطابع المدني، أو للفصل في صحة كل اتهام جنائي يوجه إليه، ويجب أن يصدر الحكم علانية، لكن يجوز منع دخول الصحافة والجمهور إلى قاعة المحكمة خلال فترة المحاكمة أو بعضها، وذلك لمقتضيات الآداب أو النظام العام أو الأمن العام في مجتمع ديمقراطي، أو إذا تطلب ذلك حماية مصالح القصر، أو احترام الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى، أو إذا ارتأت المحكمة أن هنالك ضرورة قصوى عندما تسبب الظروف الخاصة بالعلانية ضررا بمصلحة العدالة.
https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[96] https://www.bundesverfassungsgericht.de/SharedDocs/Downloads/DE/2022/06/rk20220603_1bvr210316.pdf?__blob=publicationFile&v=2

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وهو الأمر الذي استدعى من محكمة الكاس الرياضية تعديل قواعد تقنينها للسماح بجلسات الاستماع العامة إذا كان النزاع ذو طبيعة تأديبية (R57، CAS Rules 2021)[٩٧].

جـ- رأيي الشخصي بشأن التحكيم الإلزامي عموماً وفي ميزان القانون القطري خصوصاً:

إن التحكيم الرياضي الإلزامي أو المُذعن[٩٨] مبني على نصوص لائحية أكثر من ابتنائه على الإرادة[٩٩]، وسلطة المحكم الرياضي مستمدة من المؤسسة الرياضية *institution sportive* أكثر من الإرادة الفردية *volonté individuelle*[١٠٠]. فالتحكيم عموماً وإن كان ذا طبيعة اتفاقية وقضائية، إلا أن التحكيم الرياضي يُظهِرُ لنا طبيعة ثالثة للتحكيم قد يصطبغ بها وهو التحكيم المبني على لائحة أو تنظيمي أو مؤسسي في اعتقادنا، على أساس ان مصدر الزام هذا التحكيم المباشر ليس هو الاتفاق الإرادي بين الأطراف المتنازعة وإنما مبني على قاعدة لائحية او تنظيمية رياضية صادرة عن كيان رياضي كالاتحاد الرياضي والعضو المنضم[١٠١] لهذا الاتحاد قد قبل قواعده و التي من ضمنها قاعدة التحكيم في المنازعات الرياضية. فالتحكيم الرياضي لا هو إجباري ولا هو اختياري وإنما من **طبيعة خاصة** أساسها، في حسب رأينا، هو استقلالية وذاتية قانون الرياضة، فالاستقلالية هي استقلالية موضوعية تمخضت

[97] Rüdiger Morbach (King & Spalding LLP). The Pechstein Saga Continues: The German Federal Constitutional Court Grants Another Round on the Rink. July 27, 2022.
http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/2022/07/27/the-pechstein-saga-continues-the-german-federal-constitutional-court-grants-another-round-on-the-rink/

[٩٨] بيد أنه لا يمكن الحديث عن انه تحكيم جبري طالما أنه ما زال للرياضي الاختيار بين قبوله من عدمه، كما لا يمكن تسميته بالتحكيم الرضائي بالشكل التقليدي طالما أنه ليس مبيناً على اتفاق فيما بين أطراف النزاع.

[٩٩] وفي مصر، بين حكم نقض مصري على ان الاتفاق على التحكيم يتم بتوقيع الطرف على طلب الانضمام للجمعية (الطرف الآخر) اطلاعه على نظامها الداخلي والتزامه به إذا كان هذا النظام ينص على أن التوقيع عليه يتضمن تراضي الطالب مع الجمعية على الالتجاء إلى التحكيم في جميع المنازعات – التي قد تنشأ بينهما بسبب العضوية (نقض مدني – في الطعن ٦٧/٧٤ق- جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٨)

[100] Mathieu Maisonneuve, L'arbitrage des litiges sportifs, LGDJ, 2011., p. 2.

[١٠١] فاللاعب الرياضي هو عضو في كيان رياضي "النادي"، والأخير عضو في كيان رياضي وهو "الاتحاد الرياضي الوطني"، والأخير عضو في كيان رياضي دولي " الاتحاد الرياضي الدولي" وتلك العضويات المتدرجة تجعل الكيانات الأدنى ملتزمة بقرارات ولوائح الأعلى ومنها التحكيم في المنازعات الرياضية.

عنها استقلالية إجرائية في التحكيم الرياضي الإلزامي لا نقول الجبري[١٠٢].

ومع تأييدنا لحكم المحكمة الاتحادية العليا الألمانية في قضية اللاعبة *Pechstein*، فنؤكد على أن التحكيم الرياضي الاستئنافي لا يكون إجبارياً، طالما أنه لا يجبر على الالتجاء إليه نصوص آمرة لا تحترم البتة إرادة المتنازعين، إذ التحكيم الناشئ عن رفع استئناف ضد قرار الاتحاد يتطلب اتفاق الطرفين على التحكيم، وبعبارة أخرى عرض للتحكيم وقبوله. ففي البيئة الرياضية والاتحادات يُنص في نظامها الأساسي على أنه لا يجوز حل أي نزاع إلا عن طريق التحكيم (هذا هو الإيجاب)، وعلى الرياضي أن يقبل ذلك العرض من خلال التوقيع على تعهد بذلك أو بالموافقة على لوائح الهيئة الرياضية أو ببساطة عن طريق المشاركة في المسابقات التي نظمها الاتحاد. وبالمثل، في سياق العلاقة بين الأندية، في تنظيم الاتحادات الوطنية والاتحادات الدولية تنضم الأقل في التسلسل الهرمي إلى أعلى واحدة، كعضو، ويقبل هذا الأخير بذلك "الإيجاب" للتحكيم[١٠٣].

وعلى أية حال، إن كان نظام التحكيم في مجال الرياضة لا يسلم من النقد لاسيما بالنسبة للتكاليف المالية[١٠٤]، لكنه بات، في نظرنا، أمراً ملحاً، ومن متطلبات المعايير الدولية في فض منازعات الرياضة حتى على المستوى الداخلي، لما يتمتع به هذا النظام من ميزات التخصص والكفاءة والسرعة وبساطة الإجراءات ونهائية وفعالية القرارات

---

[١٠٢] وهو ما يدفعنا إلى القول بأن التحكيم عموماً قد يكون مبنياً على الاتفاق أو الرضا الكامل تارة، وقد يكون مبيناً على اتفاقية treaty (ثنائية أو متعددة) كالتحكيم أمام الأكسيد (ISCID) تارة ثانية، وقد يكون التحكيم تنظيمياً أي مبنياً على لائحة أو تنظيم كالتحكيم الرياضي. فإن كانت حرية الإرادة في النوع الأول من التحكيم تصل إلى ذروتها، فإنها تكون في أدني مستواها في التحكيم التنظيمي الرياضي.

[١٠٣] ويرى البعض من الفقه العربي أن ظاهر نصوص النظام الأساسي للاتحاد الدولي توحي بوجوب اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية، وإن كان الطرح الفعلي عليها للنزاع يتطلب موافقة الأطراف أي أنه طرح إرادي. أنظر: أسامة شوقي المليجي، مرجع سابق، رقم ١٨٨، ص١٨٦.

[١٠٤] إذ ذهب البعض إلى اعتبار التحكيم الرياضي قضاءً للمرفهين نظراً لتكلفته العالية في غالب الأحوال. وعلى الرغم من أن القائمين على محكمة التحكيم الرياضية بسويسرا يحاولون دائماً الإيحاء بأن مصاريف وتكاليف التحكيم لديهم ضئيلة، إلا أن ما يدعون ضآلته، هو باهظ بالنسبة للكثيرين خاصة في الدول النامية. انظر: أسامة أحمد شوقي المليجي، مرجع سابق، رقم ١٨٩، ص١٨٦-١٨٧. وقد راعت محكمة الكاس الرياضية على المستوى الدولي ومؤسسة قطر للتحكيم الرياضي على المستوى الوطني ذلك بأن سنت قواعد وإرشادات بشأن المساعدة القانونية. انظر: أحمد سيد أحمد محمود، المساعدة القانونية في فض المنازعات الرياضية (التحكيم الرياضي نموذجاً) في طور النشر.

الصادرة. فإن وُصف التحكيم عموماً على أنه وسيلة بديلة أو استثنائية لفض المنازعات، فهو وسيلة أصلية في فض المنازعات الرياضية.

أما عن الوضع في دولة قطر، وإن كان المنع من الالتجاء إلى محاكم الدولة حسبما تنص عليها اللوائح الرياضية، القطرية أو الإقليمية أو الدولية، له أساسه التشريعي المتمثل فيما تنص عليه المادة ٥٤ من قانون تنظيم الأندية رقم ١ لسنة ٢٠١٦ من أنه: " *على أنّ تسوية المنازعات الرياضية تتمّ وفقًا للنظم الأساسية ولوائح الاتحادات الرياضية الوطنية والاتحادات الرياضية الدولية المعنية بها*". إلا أن هذا النص لا يمثل غطاء تشريعياً عاماً للمنازعات الرياضية إذ اقتصر على المنازعات التي تنطوي على القسم الأول من قواعد القانون الرياضي وهي النظم الأساسية واللوائح الاتحادية فقط، ولكن يعتبر قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ هو الأساس التشريعي للتحكيم في المنازعات التي تنطوي على القسم الثاني من قواعد القانون الرياضي. بيد أن الأساس الدستوري غير واضح. لذلك نقترح "دسترته" إما صراحة كالدستور التركي أو ضمناً كالدستور المصري كما آنف البيان.

وإن كان البعض يرى عدم نفاذ شرط حظر الالتجاء الى المحاكم العادية؛ بحسبان أن في ذلك إفتئات على حق دستوري وهو حق التقاضي أمام القاضي الطبيعي، ذلك أن هذا الحظر بدعوة من الاتحادات الدولية للاتحادات المحلية إلا أن الأولى لم تقصد التدخل في السيادة الوطنية للدولة وحظر الالتجاء إلى قضائها[١٠٥].

---

[١٠٥] فسلطة الاتحادات الدولية ليست مهيمنة على الرياضة المعنية بصفة عامة كما هو الحال في المنازعات الداخلية، فيمنع الاتحاد الرياضي الدولي الالتجاء الى محاكم قضاء الدولة قبل عرضها على لجان الاتحاد الوطني المعني، من أجل محاولة حسمها في إطارها، ولكن لا تمنع ذوي الشأن إذا تضرروا من الالتجاء إلى محاكم الدولة في مرحلة لاحقة لوقف تنفيذ قرار إداري والمطالبة بإلغائه لعدم مشروعيته أو ملائمته ما لم يوجد اتفاق على التحكيم الداخلي أو الدولي. وهذا هو الأمر المتبع في النظام الفرنسي أيضاً. انظر: أسامة أحمد شوقي المليجي، مرجع سابق، رقم ١٨٦، ص١٨٣-١٨٥. ونضيف أنه إذا كانت قواعد الفيفا تحترم اختصاص محكمة التحكيم الرياضي المحلية، حال وجودها، وتمنع اختصاص محكمة التحكيم الرياضي CAS لنظر المنازعة الرياضية، فهذا الاحترام ادعى عند التجاء الشخص الرياضي للقضاء الوطني حال عدم وجود محكمة تحكيم رياضي أصلاً. حيث تنص المادة ٥٨/ ٣ من لوائح الفيفا لسنة ٢٠١٦ من أن: "لا تختص محكمة التحكيم الرياضي بالاستئنافات الناشئة عن: أ) اختراقات قوانين اللعبة، ب) الوقف الذي لا يتعدى أربعة مباريات أو ثلاثة أشهر (فيما عدا القرارات الخاصة بالمنشطات)، ج) القرارات التي تخضع للاستئناف من قبل محكمة تحكيم مستقلة ومشكلة تشكيلاً صحيحاً وفقاً لقواعد المؤسسة أو الاتحاد التي تصدرها

"FIFA statutes 2016 Article 58(3): CAS, however, does not deal with appeals arising from:

غير خافٍ أن الالتجاء الى القضاء الرسمي للدولة ليس محظوراً بصفة نهائية، خاصة إذا لم توجد الهيئات المختصة بالفصل بالمنازعات الرياضية بالاتحاد الوطني، أو إذا لم يُنص بأنظمة ولوائح هذا الأخير أو وُجد اتفاق على الوسيلة أو الوسائل البديلة للقضاء لحسم هذه المنازعات كالتحكيم أو كانت المنازعة الرياضية غير قابلة للتحكيم من الأساس[١٠٦]. والقول بغير ذلك يؤدي الى تدخل من جانب الاتحاد الدولي في السيادة القضائية الوطنية لدول الاتحادات

---

a) violations of the Laws of the Game;
b) suspensions of up to four matches or up to three months (with the exception of doping decisions);
c) decisions against which an appeal to an independent and duly constituted arbitration tribunal recognised under the rules of an association or confederation may be made.

[١٠٦] تعتمد قابلية التحكيم في المنازعات الرياضية على طبيعة علاقة السلطات العامة في كل دولة مع المؤسسات الرياضية الأطراف في هذه النزاعات، ففي سويسرا، والولايات المتحدة أو المملكة المتحدة. تخضع الاتحادات الرياضية لقانون المؤسسات أو الجمعيات العادي، فالنزاعات الرياضية الوطنية والدولية قابلة للتحكيم من حيث المبدأ. فبموجب قانون التحكيم الدولي السويسري، يجوز بالتالي التحكيم في أي نزاع مالي متصل بأطراف النزاع الرياضي ما لم يكن مخالفاً للنظام العام. وبالنظر إلى التطور الاقتصادي للرياضة والتفسير الضيق للنظام العام في السوابق القضائية، فإن نطاق المنازعات الرياضية غير قابلة للتحكيم تكون في نطاق ضيق. أما في دول النظام اللاتيني، كما هو الحال في فرنسا أو إيطاليا أو إسبانيا، تخضع الاتحادات الرياضية الوطنية للقانون الإداري ولاختصاص المحاكم الإدارية، وغالبا ما تكون غير قابلة للتحكيم، كمنازعات القرارات الإدارية الفردية من الاتحادات الرياضية المفوضة.

وفي ضوء القانون السويسري يقوم محكمو CAS بتحديد اختصاصهم، مع الوضع في الاعتبار أن النزاع غير قابل للتحكيم بموجب القانون الأجنبي لن يمنع المحكمين من إصدار قرار بشأنه. ولا شك أن الطرف الذي يثير عدم القابلية للتحكيم سيكون قادرا على معارضة إنفاذه على أساس الدولة المعنية. ومع ذلك، في حالة وجود نزاع رياضي دولي، لن يكون لهذا سوى تأثير محدود للغاية. على سبيل المثال، سيظل وقف اللاعب لتعاطيه المنشطات بسبب قرار من محكمة CAS ساريا في كل مكان باستثناء بلد معين، وهو الأمر الذي لن يلق قبولاً من لدن اللاعب الرياضي على المستوى الدولي. ولفاعلية عدم قابلية النزاع الرياضي للتحكيم، يجب أن يكون مقر الاتحاد الدولي الذي يعتمد عليه في الدولة التي ينص قانونها على مبدأ عدم القابلية للتحكيم. مع العلم أن معظم المؤسسات الرياضية الدولية لها مقارها في سويسرا، مما يعني ان عدم قابلية للتحكيم الرياضي يكون استثنائيا.

Mathieu Maisonneuve, L’arbitrage des litiges sportifs, LGDJ, 2011. p. 265-266.

وبهذه المناسبة قضت محكمة التمييز القطرية بأنه: " لما كان ذلك، وكان البين من بنود الاتفاقية المؤرخة سنة ٢٠٠٢ وما جاء بالفقرة الخامسة من البند الثاني على أن"... ٥ – حقوق بيع التذاكر، ويقصد بها التذاكر التي تخصص للطرف الثاني – المطعون ضدها – والرعاة الرسميين لاتحاد كرة القدم، ويقوم الطرف الثاني ببيع هذه التذاكر الخاصة بالدخول إلى المباريات على شكل تذاكر يخصص لها جوائز يتم السحب عليها لبعض التذاكر"، وبالفقرة السادسة من البند الثالث على أن "يحتفظ الطرف الثاني بدخل مبيعات التذاكر لكل المباريات وفعاليات الاتحاد القطري لكرة القدم في كل الأماكن التي تقام فيها المباريات والفعاليات، كما يحتفظ الطرف الثاني بالحق الحصري في بيع تذاكر المباريات"، وبالفقرة السادسة من البند التاسع على أن "يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم للجماهير جوائز عبارة عن سيارات موديل سنة الموسم الرياضي طبقاً للاتفاق المبرم بينهما في هذا البند على أن يتم تسليم هذه الجوائز للجمهور من قبل الطرف الأول – الطاعن – وهذا الذي تضمنه الاتفاق من تصريح للطاعن إلى المطعون ضدها حصرياً بالحق في بيع جميع التذاكر الخاصة بالدخول إلى المباريات على أن يخصص لها جوائز يتم السحب عليها لبعض التذاكر على أن يتم توزيعها على الجمهور بمعرفة الطرف الأول ليس به ما يخالف النظام العام والآداب، ذلك أنه وإن كان الغرر لغة يعني الخطر، وتعريف جمهور الفقهاء له يدور حول اعتبار أنه "ما يكون مستور العاقبة" وهو منهي عنه شرعاً إلا أن ذلك مقصود بأن يكون هو المعقود عليه أصالة، أما الغرر فيما هو تابع للمعقود بالعقد فإنه لا يؤثر في العقد، وعلى

الأعضاء[١٠٧]، بشأن المنازعات الداخلية التي تنشأ في مجال الرياضة الوطنية أو المحلية، وقد يؤدي أيضاً إلى إنكار العدالة.

وبناءً على ما تقدم، نتوصل إلى نتيجة مؤداها أنّ إمكانية نظر القضاء الرسمي للمنازعات الرياضية في دولة قطر ليس محظوراً بشكل مطلق ونهائي، ولكن أصبح مقيدًا ومحدودًا للغاية. وللموازنة بين احترام استقلال القانون الرياضي وما تنطوي عليه من معايير دولية في لوائح وقرارات دولية يجب على الدولة الالتزام بها من جانب[١٠٨]، واحترام سيادة الدولة وحق التقاضي وتجنب "إنكار العدالة" من جانب آخر، نرى أنه يبقى للقضاء الرسمي دور لا غنى عنه ولكن في محصور في حدود المنازعات الرياضية التي تكون المؤسسة الرياضية أحد أطرافها مفوضة من السلطة العامة في البلاد خاضعةً لنظام (الوصاية الإدارية) التي تمارسها السلطة المركزية في الدولة لضمان احترام هذه الأشخاص للقانون والسياسة العامة للدولة، كالمنازعات المتعلقة بمشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن المؤسسات الرياضية المفوضة، وهي تشكل نسبة بسيطة من مجموع المنازعات الرياضية عموماً.

ذلك كانت القاعدة الفقهية أن "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها"، ولما كان السحب على بعض تذاكر المباريات وترتيب جوائز على الفائز منها ليس هو المعقود عليه أصالة ولا مقصوداً بذاته وإنما المعقود عليه والمقصود في العقد هو مشاهدة مباريات كرة القدم، ومن ثم فلا محل نعت العقد بالبطلان، هذا فضلاً عن أن مشارطة التحكيم المؤرخة ٢٠٠٨/١١/٣٠ لم تتضمن أي شرط يتعلق ببحث نظام بيع التذاكر والجوائز التي تستحق لبعض حامليها وإنما اتجهت إرادة الطرفين المحتكمين فيها إلى قصر عمل المحكمة طبقاً للبند الرابع منها على بيان الطرف الذي أخل بالتزامه في هذا الاتفاقية والتعويض المستحق عنه. محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٠ قضائية بتاريخ ٢٠١٠-٠٦-٢٢ رقم الصفحة ٤٤٩.

[١٠٧] المادة ١٣٥ من دستور دولة قطر الدائم ٢٠٠٤ تنص على أن: " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق". على الموقع التالي:

https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=2284&language=ar

[١٠٨] تنص المادة ٥٤ – مكرر -مضافة بموجب القانون ١٢ / ٢٠١٨- من القانون القطري رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الأندية الرياضية على أنه: " يتم تسوية المنازعات الرياضية، وفقاً للنظم الأساسية ولوائح الاتحادات الرياضية الوطنية والاتحادات الرياضية الدولية المعنية بها. تأكيداً لذلك نص الفصل ١٢ بعنوان أحكام عامة من اللوائح الفرعية: أ-جب أن تكون اللوائح الداخلية للاتحاد الرياضي الأهلي متماشية مع لوائح وأحكام الاتحاد الدولي بخصوص كافة الشؤون المتعلقة بإدارة الرياضة والتحكيم. ب- يجب أن تكون اللوائح الداخلية للاتحاد الرياضي الأهلي متماشية مع لوائح وأحكام الاتحاد الدولي والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بخصوص كافة الشؤون المتعلقة بالمنشطات وقوانين مكافحتها. ج- يجب أن تكون اللوائح الداخلية للاتحاد الرياضي الأهلي متماشية مع القوانين الدولية المتبعة في المحاكم الخاصة بشؤون الرياضة والعقوبات واللجان الانضباطية".

وفي الوقت ذاته، مراعاة لتداعيات خصوصية التقاضي الرياضي، حتى في النطاق الضيق لتلك المنازعات التي تدخل في ولاية القضاء الرسمي قبل عرضها كما سيلي، نقترح تفعيل التخصص القضائي، بإنشاء محكمة قضائية خاصة– أو دائرة خاصة على الأقل– أو جهة ذات اختصاص قضائي، بتشكيل خاص من رجال قضاء وقانون رياضي وفنيين رياضيين، وفق نظام إجرائي خاص يخول لها الاستعانة بالوساطة أو التوفيق، بالنص على ذلك صراحةً في قانون الرياضة القطري الموحد المقترح، لفض تلك النوعية من المنازعات الرياضية التي تكون المؤسسة الرياضية مفوضة[١٠٩]، ولكن التساؤل البديهي القادم هو حول ماهية هذه المنازعات؟.

ثانياً: – نطاق التقاضي الرياضي أمام قضاء الدولة الرسمي

(١) في فرنسا:

إن المحاكم الوطنية تكون مُختصة بالنظر في المنازعات المُتعلقة بالتدابير والقرارات الاتحادية عندما تتعلق **بالمجالات التي يحكُمها قانون الدولة**، حتى لو تم الطعن فيها سابقاً أمام هيئات العدالة الرياضية *les organes de la justice sportive*.

وبالتالي، ففي فرنسا يُمكن للمُتقاضين الرياضيين، بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية للاتحادات عند وجودها، أن يتقدموا بطلب إلى المحاكم الوطنية من أجل الحصول على الاعتراف بحقوقهم التي يرون أنه تم انتهاكها بقرار اتحادي والمطالبة بالحماية الفعالة لها. لذا، فإن المحاكم الفرنسية تكون مُختصة بطبيعة الحال بالتدخل في المسائل

[١٠٩] ومن النماذج على ذلك الوضع في دولة إسبانيا، إذ أن نظام تسوية المنازعات الرياضية الإسباني مترابط، يشمل المحاكم العادية، بل يشمل أيضًا هيئات تسوية، المنازعات في الاتحادات والدوريات، والتحكيم. وبالنسبة للوصول إلى المحاكم، يمكن للرياضيين والأندية وغيرهم من أصحاب المصلحة الرياضيين الوصول إلى المحاكم عندما تسمح الظروف بذلك، سواء في الدرجة الأولى (على سبيل المثال، الوصول إلى محاكم العمل في مسائل التوظيف أو إلى المحاكم العادية ذات الصلة في المنازعات المدنية أو التجارية البحتة) أو مع النية للطعن في قرارات معينة سبق اتخاذها من قبل الهيئات الرياضية أو الإدارية بشأن مسائل تنظيمية أو تأديبية أو غيرها. بعيداً عن المحاكم العادية، توجد المحكمة الإدارية الرياضيةSport Administrative Court ، التي تتعامل مع مختلف القضايا المتعلقة بالرياضة، حتى لو كانت ذات نطاق اختصاص موضوعي.

https://thelawreviews.co.uk/title/the-sports-law-review/spain

الرياضية[١١٠].

وفضلاً عن ذلك، تُطبق ازدواجية أنظمة التقاضي المُميزة للنظام القضائي الفرنسي بشكل كامل، حيث تشترك المحاكم الإدارية والمحاكم العادية في تسوية المنازعات الرياضية الفرنسية. ويتميز تدخل القُضاة الفرنسيين لتسوية المنازعات الرياضية بتوزيع الاختصاصات بين مستويين وهما التقاضي أمام القضاء العادي والإداري اعتمادا على التمييز بين الأندية والاتحادات الوطنية البسيطة التي تمت الموافقة عليها واعتمادها دون تفويض[١١١]، ومن ناحية أخرى الاتحادات الوطنية المُفوضة *délégataires*[١١٢].

استناداً إلى الاجتهادات والسوابق القضائية، تُعتَبَر قرارات إدارية تلك المتعلقة بـ(أ) تنظيم المُسابقات (على سبيل المثال القواعد المتعلقة بنقل اللاعبين بين الأندية، وقواعد التخفيض التلقائي للدرجة *rétrogradation automatique* للنادي الخاضع لإجراءات جماعية *procédure collective*)، (ب) والتصديق على النتائج، (ج)

[١١٠] مع العلم أن لمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتدخل في فض النزاع الرياضي عندما يتعلق النزاع بتطبيق قانون الاتحاد الأوروبي على الأنشطة الرياضية. انظر قضية اللاعبة الألمانية Pechstein كما سبق.

[١١١] الاتحادات الوطنية البسيطة (غير المفوضة) التي تمت الموافقة عليها واعتمادها ببساطة هي كيانات معنوية قانونية بموجب القانون الخاص والتي تُشارك بالتأكيد في المرفق العام للرياضة، ولكن دون مُمارسة أي امتياز خاص prérogative de puissance publique ومن ثم، فإن منازعاتها تقع دائماً وحصرياً ضمن نطاق اختصاص المحاكم العادية، حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه: " طالما أن المُوافقة لا تمنح أي احتكار، فإن القرارات (الجزاءات) les décisions (sanctions) التي يتخذها الاتحاد الرياضي المُعتَمَد والذي تمت الموافقة عليها ببساطة (...) لا تُشكل مُمارسة لصلاحيات / لامتيازات السلطة العامة".

CE, 19 décembre 1988, Mme Pascau c. Fédération française d'aérobic et de stretching n° 79962. Cécile Chaussard, Droit du sport, Leçon 10 : Le contentieux sportif, Université Numérique juridique Francophone, 2014, p.8

[١١٢] أما الاتحادات المفوضة هي أشخاص خاصة ذات نفع عام أي يُعهَد إليها تنفيذ مُهمة المرفق العام وتُمارس صلاحيات السُلطة العامة عندما تكون قراراتها المُتعلقة بتنظيم المسابقات موضوع ومحل ذلك المرفق العام service publicوتخضع منازعات قراراتها في إطار القضاء الإداري الفرنسي، في حين أن القرارات الأخرى لهذه الاتحادات، والتي تُتَخَذ خارج مُهمتها المُتمثلة في تنظيم المُسابقات mission d'organisation des compétitions، هي قرارات ضمن نطاق القانون الخاص والتي تخضع فقط لنطاق اختصاص القاضي العادي.
انظر حكم مجلس الدولة الفرنسي الذي قضى بانه: "(... ولذلك، في حالة اتخاذ هذه الاتحادات - بناء على التفويض الممنوح على هذا النحو - قرارات مُلزمة للأشخاص المَعنيين وتُشكل استخدامهم لامتيازات السلطة العامة prérogatives de puissance publique الممنوحة لهم، فإن تلك القرارات يكون لها طابع الإجراءات / القرارات الإدارية d'actes administratifs ".

CE, 22 novembre 1974, Fédération des industries françaises d'articles de sport (FIFAS), n° 89828, Rec. p. 577, concl. F. Théry.

وبشكل عام، القرارات المُتعلقة بشرعية الأنظمة الأساسية واللوائح، والقرارات المتعلقة بالجزاءات التأديبية *sanctions disciplinaires*[١١٣].

وتختص المحاكم الإدارية الفرنسية بالطعن لتجاوز السُلطة *recours en excès de pouvoir*، أي دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية الانفرادية (الأحادية) *les actes administratifs unilatéraux* التي قد تتخذها الاتحادات المُفوضة في إطار مُهمتها بتنفيذ مرفق عمومي[١١٤]. وهناك دعاوى التعويض (أو دعاوى القضاء الكامل *de pleine juridiction*) والتي تهدُف إلى الحصول على انعقاد المسئولية الإدارية عن قرارات الاتحادات المفوضة *actes des fédérations délégataires*.[١١٥] كذلك نص المشرع على أن طرق الطعن التي تُمارس ضد الجزاءات التي تفرضها الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات - *l'Agence française de lutte contre le dopage*

---

[١١٣] (راجع رغم ذلك في المقابل الحكم الصادر عن مجلس الدولة في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٣، رقم 219113).

[١١٤] ويتعين على المُدعين requérants (المُرَخص لهم أو الأندية licenciés ou clubs) الذين يرغبون في الحصول على إلغاء اللوائح التي وضعها الاتحاد ، والتي تُحدد على سبيل المثال شروط دخول أو إجراء المُسابقات أو التصديق عليها ، أو إلغاء القرارات الفردية مثل العقوبات أو قرارات الاختيار أو قرارات التكييف أو تخفيض درجة الأندية rétrogradation des clubs , يتعين عليهم بالتالي إحالة الأمر إلى القاضي الإداري في غضون شهر واحد من دخول القرار حيز التنفيذ مُنذ أن حدد المرسوم الصادر في ١٠ يونيو ٢٠١٥ بشأن مُعالجة وتسوية المُنازعات traitement des litiges في المسائل الرياضية حداً زمنياً مُحدداً un délai spécifique في المسائل الرياضية.

Le délai de recours contentieux applicable aux décisions mentionnées à l'article R. 141-5 et relevant de la compétence de la juridiction administrative est d'un mois.

وتنص المادة ١٤١-٩-١ من قانون الرياضة، الناتجة عن المرسوم رقم ٢٠١٥-٦٥١ المُؤرخ ١٠ يونيو ٢٠١٥ بشأن مُعالجة وتسوية المنازعات في المسائل الرياضية على أن " المُهلة الزمنية للطعن القضائي Le délai de recours contentieux المُطبق على القرارات المذكورة في المادة ١٤١-٥ والتي تقع ضمن اختصاص المحكمة الإدارية la compétence de la juridiction administrative هو شهر واحد.»

Article R141-5

La saisine du comité à fin de conciliation constitue un préalable obligatoire à tout recours contentieux, lorsque le conflit résulte d'une décision, susceptible ou non de recours interne, prise par une fédération dans l'exercice de prérogatives de puissance publique ou en application de ses statuts.

وتتعلق المادة ١٤١-٥ من قانون الرياضة بالقرارات " التي يتخذها الاتحاد في ضوء مُمارسة صلاحيات السلطة العامة prérogatives de puissance publiqueأو تطبيقاً لنظامه الأساسي ."

[115] Cécile Chaussard, Droit du sport, Leçon 10 : Le contentieux sportif, Université Numérique juridique Francophone, 2014, p.9.

(AFLD) [١١٦]هي دعاوى وجاهية ويفصل فيها مجلس الدولة بشكل ابتدائي ونهائي (المادة ٢٣٢-٢٤ والمادة ٢٤١-٨ من قانون الرياضة[١١٧]) ، فضلاً عن مُطالبات التعويض التي تستهدف جبر الأضرار الناجمة عن هذه الجزاءات[١١٨]، والطعن في قرارات وزارة الرياضة[١١٩]،والطعون على أوامر المحافظات[١٢٠]، والطعن في القرارات البلدية[١٢١] **وقرارات**

[١١٦] الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات L'AFLD هي هيئة عامة مُستقلة لها اختصاص اتخاذ قرارات إدارية مُختلفة والتي تقع رقابتها ضمن نطاق اختصاص المحاكم الإدارية.

[117] Les parties intéressées, telles que l'intéressé, le président de l'Agence française de lutte contre le dopage, la fédération internationale compétente, l'agence mondiale antidopage et le cas échéant, l'organisation nationale antidopage du pays où réside l'intéressé, dont il est ressortissant ou dans lequel il détient une licence sportive, le comité international olympique ou le comité international paralympique lorsque la décision peut avoir un effet en rapport avec les Jeux olympiques ou paralympiques, notamment les décisions affectant la possibilité d'y participer, peuvent former un recours de pleine juridiction contre les décisions du collège et de la commission des sanctions de l'Agence française de lutte contre le dopage prises en application des articles L. 232-21-1 à L. 232-23-6 à l'exclusion des actes pris en application du 16° du I de l'article L. 232-5 et des accords conclus en application du IV de l'article L. 232-23-3-10.
Les parties intéressées et le président de l'Agence française de lutte contre le dopage peuvent former un recours de pleine juridiction contre les décisions du collège et de la commission des sanctions de l'Agence française de lutte contre le dopage prises en application des articles L. 241-6 et L. 241-7.

[١١٨] ومن ناحية أخرى، فإن الطعون المُوَجَهَة ضد القرارات الأخرى الصادرة عن الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات l'Agence française de lutte contre le dopage (AFLD)، ولاسيما فيما يتعلق بالإذن بالاستخدام لأغراض علاجية fins thérapeutiques أو التسجيل في المجموعة المُستهدفة، هي طعون تجاوز السلطة والتي تندرج أيضاً ضمن نطاق اختصاص مجلس الدولة بشكل ابتدائي ونهائي en premier et dernier ressort.
Cécile Chaussard, Droit du sport, Leçon 10 : Le contentieux sportif, Université Numérique juridique Francophone, 2014. p.9.

[١١٩] تُعَد القرارات الوزارية الأكثر عددا فيما يتعلق بتنظيم المُسابقات هي تلك القرارات التي يتخذها وزير الرياضة لمنح أو سحب الموافقة accorder ou retirer l'agrément أو تفويض السلطات إلى الاتحادات الرياضية ويقع الطعن في هذه القرارات ضمن نطاق اختصاص القاضي الإداري، وبشكل أكثر دقة نطاق اختصاص مجلس الدولة وبشكل نهائي بقدر ما يتعلق الأمر بقرار تنظيمي acte réglementaire (المادة ٣١١-١ ٢ من قانون القضاء الإداري).

[١٢٠] يتمتع المحافظون بسلطات الموافقة / التصديق على العديد من الملاعب الرياضية. وبالتالي، فإن الأمر متروك لهم للموافقة على المُرفقات أو المنشآت التي تشكل منشآت ثابتة تهدف إلى استقبال الأحداث الرياضية manifestations sportives المتاحة للجمهور (المادة ٣١٢-٥ من قانون الرياضة)، أو الدوائر عندما لا يُمكن أن تتجاوز سرعة المركبات ٢٠٠ كم / ساعة (المادة ٣٣١-٣٧ ٢ ° من قانون الرياضة). لقد ألغى القاضي الإداري، على سبيل المثال، مرسوماً إدارياً arrêté préfectoral على أساس أنه، نظراً لشدة اضطراب الضوضاء الناجمة عن استخدام الدائرة، لم يأخذ المُحافظ في الاعتبار بشكل كاف هدوء السكان من خلال الاقتصار على توجيه أمر بإنشاء شاشة.
حكم صادر عن مجلس الدولة: CE, 14 février 1996, Association Motocross de Bosville, n° 1194359.
Cécile Chaussard, Droit du sport, Leçon 10 : Le contentieux sportif, Université Numérique juridique Francophone, 2014. p.9.

الاتحاد الرياضي الفرنسي لكرة القدم، في ظل جائحة كورونا، بإنهاء البطولات الرسمية مبكرًا[١٢٢]، وقراره بتحديد القواعد المتعلقة بترتيب الفرق المشاركة في الموسم ٢٠١٩-٢٠٢٠ وذلك بالمخالفة للقواعد المتبعة في الظروف العادية لترتيب الفرق.[١٢٣]

ففي فرنسا، إن جميع المنازعات التي تنشأ داخل الأندية أو الاتحادات المُعتمدة دون تفويض (غير المفوضة) تقع في ولاية القاضي العادي، سواء كانت المنازعات تتعلق بالسير الداخلي لهذه المؤسسات الخاصة أو تطبيق أنظمتها ولوائحها، خاصة في الأمور التأديبية. كذلك تدخل في ولاية القاضي العادي المنازعات الناشئة في الاتحادات الرياضية المفوضة عندما تخرج عن نطاق مُهمة المرفق العام المتمثلة في تنظيم المسابقات وتتعلق، على سبيل المثال، بالإدارة الداخلية للاتحاد أو مُمارسة سلطة تخرج عن نطاق تنظيم المُسابقات مثل تسويق حقوق الاستغلال أو البث التلفزيوني.

---

[١٢١] يتدخل رؤساء البلديات بالعديد من الصفات في الأمور الرياضية. وبحكم سلطتهم الشرطية العامة pouvoir de police générale، يتعين عليهم ضمان احترام النظام العام على أراضي البلدية، أي السلامة العامة والهدوء والصحة العامة. سواء كانت البلديات مسئولة عن تنظيم الأنشطة الرياضية على أراضيها أم لا، يجب عليها دائماً تنفيذ سُلطات الشرطة الخاصة بها من أجل ضمان سلامتها. وفي هذا الصدد، يتعين على رؤساء البلديات اتخاذ تدابير لتنظيم سير الأحداث الرياضية réglementer le déroulement des épreuves sportives إما بالإضافة إلى الأحكام الوزارية و / أو المتعلقة بالمُحافظات، أو بشكل مُنفصل. وفي تلك الحالة الأخيرة، غالباً ما ينتج النزاع الإداري عن امتناع رئيس البلدية عن اتخاذ الأحكام التي من شانها ضمان النظام العام. ومع ذلك، فإن عدم الامتثال لالتزامها بمنع الإخلال obligation de prévention des troubles بالنظام العام يُشكل خطأ والذي يُحتَمَل أن يُقِيم مسئولية البلدية. وهكذا، أدانت العديد من الأحكام البلديات في حالة عدم اتخاذ تدابير السلامة اللازمة، أو سن تدابير للإشارة إلى المخاطر المُحتملة أو توفير تنظيم خدمات الطوارئ في حالة وقوع حادث. وبالإضافة إلى ذلك، يتمتع رؤساء البلديات أيضاً بسُلطات الشرطة الخاصة والتي تُحددها نصوص خاصة مُحددة. ولنأخذ مثالاً واحداً فقط، المادة ٣١٢-١٢ من قانون الرياضة التي تمنحهم صلاحية إصدار تراخيص لكي تفتح للجمهور les autorisations d’ouverture au public المرافق المُؤقتة التي تم تنظيمها في مكان رياضي. وأخيراً، من المُحتَمَل أن يتم عرض العديد من المنازعات على القاضي الإداري فيما يتعلق ببناء وتشغيل المُعدات الرياضية construction et d’exploitation des équipements sportifs على أراضي البلديات. ويتمتع رؤساء البلديات بسلطة منح أو عدم منح تراخيص البناء وتصاريح العمل. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للبلديات أن تَعهد ببناء و / أو تشغيل المُعدات الرياضية للشركات عن طريق عقد إداري، والذي قد يؤدي تنفيذه إلى نشوب نزاع.

Cécile Chaussard, Droit du sport, Leçon 10 : Le contentieux sportif, Université Numérique juridique Francophone, 2014. p.10.

[122] CE, réf., 09/06/2020, 440809, Inédit au recueil Lebon.

[١٢٣] إسلام شيحا، الطبيعة القانونية لقرارات الاتحادات الرياضية – دراسة مقارنة في القانونين القطري والفرنسي، منشور في المجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، العدد الثاني والثلاثون، ٣-٢٠٢١.ص ١٦٥.

CE, ١٦/06/2020, 440803, Inédit au recueil Lebon.

وبالإضافة إلى ذلك، يدخل في ولاية القاضي العادي الفرنسي المُنازعات المُتعلقة بقرارات الاتحادات الدولية التي تتخَذ من فرنسا مقراً لها تتعلق بالأشخاص المعنوية الخاصة، والذين لا يتمتعون بامتيازات السلطة العامة. علاوة على المُنازعات المُتعلقة بالقرارات التي يتخذها أشخاص القانون الخاص المنظمة للأحداث الرياضية، مثل: الشركة المُنظمة لسباق فرنسا للدراجات Tour de France أو التنس، التي لم يُعهَد إليها بمُهمة المرفق العام.

كما تختص المحاكم الفرنسية العادية بالمنازعات الرياضية الاجتماعية[١٢٤] والاقتصادية التي تتعلق بإبرام أو تنفيذ أو إنهاء العقود المُبرمة من قِبَل الأندية أو الاتحادات الرياضية، وبغض النظر عن موضوع العقود، كعقود العمل[١٢٥]،

[١٢٤] وفي فرنسا، محاكم قضايا الضمان الاجتماعي *tribunaux des affaires de sécurité sociale* بشكل متزايد في المسائل الرياضية المُتعلقة بالمنازعات الناشئة بين مُنظمات الضمان الاجتماعي من جهة، وجميع الجهات الرياضية من جهة أخرى، سواء كانوا يستهدفون المجموعات الرياضية فيما يتعلق برسوم الضمان الاجتماعي، أو الرياضيين والمُدربين والمُعلمين والحكام، فيما يتعلق بخضوعهم لنظام الضمان الاجتماعي العام أو مُساهماتهم أو حقهم في الاستحقاقات، فيكون بذلك لهذه المحاكم أيضا اختصاصاً في نظر المنازعات التي يكون الأشخاص المعنوية الرياضية طرفاً فيها.

[١٢٥] يتم إحالة الأمر لقاضي العمل للنظر في المُنازعات المُتعلقة بإبرام وتنفيذ وإنهاء عقود العمل التي تُبرمها المجموعات الرياضية المُختلفة مع جميع " العمال الرياضيين ": الرياضيون والمُدربون والأطباء والحكّام، وغيرهم. وستكون مجالس العمل Les Conseils de prud'hommes بفرنسا أو لجنة فض المنازعات العمالية هي المُختصة بالبت في المنازعات الفردية بين صاحب العمل والعامل الرياضي. حتى أن قواعد الفيفا نفسها تجلب الاختصاص لنفسها لفض بعض المنازعات الرياضية العمالية الناشئة عن أوضاع وانتقال للاعبين مع مراعاة عدم الإخلال بحق اللاعب أو المدرب أو النادي أو الاتحاد في الالتجاء إلى قاضي الدولة الطبيعي البند ٢٢ من لائحة أوضاع ونقل اللاعبين الصادرة عن الفيفا ٢(يوليو ٢٠٢٢). اختصاص الفيفا ١. دون الإخلال بحق أي لاعب أو مدرب أو اتحاد أو ناد في الالتجاء إلى محكمة مدنية بشأن النزاعات المتعلقة بالعمل، فإن FIFA مختص بالنظر في: أ) النزاعات بين الأندية واللاعبين فيما يتعلق بالحفاظ على الاستقرار التعاقدي (المواد ١٣-١٨) حيث كان هناك طلب شهادة نقل دولية ITC ومطالبة من طرف معني فيما يتعلق بطلب ITC المذكور، لا سيما فيما يتعلق بمسألة مركز التجارة الدولية أو العقوبات الرياضية أو التعويض عن خرق العقد ؛ ب) النزاعات المتعلقة بالعمل بين النادي واللاعب ذات البعد الدولي ؛ ومع ذلك ، يجوز للأطراف المذكورة أعلاه أن تختار صراحة كتابة أن يتم الفصل في هذه النزاعات من قبل محكمة تحكيم مستقلة تم إنشاؤها على المستوى الوطني في إطار المؤسسة و / أو اتفاقية عمل / أو مفاوضة الجماعية collective bargaining agreement. يجب تضمين أي شرط تحكيم من هذا القبيل إما مباشرة في العقد أو في اتفاقية مفاوضة/ عمل جماعية تنطبق على الطرفين. يجب أن تضمن هيئة التحكيم الوطنية المستقلة إجراءات عادلة وتحترم مبدأ التمثيل المتساوي للاعبين والأندية. ج) النزاعات المتعلقة بالعمل بين ناد أو اتحاد ومدرب ذي بعد دولي؛ ومع ذلك، يجوز للأطراف المذكورة أعلاه أن تختار صراحة كتابة أن يتم الفصل في هذه النزاعات من قبل محكمة تحكيم مستقلة تم إنشاؤها على المستوى الوطني في إطار الجمعية و / أو اتفاقية المفاوضة الجماعية. يجب تضمين أي شرط تحكيم من هذا القبيل إما مباشرة في العقد أو في اتفاقية مفاوضة جماعية تنطبق على الطرفين. يجب أن تضمن هيئة التحكيم الوطنية المستقلة إجراءات عادلة وتحترم مبدأ التمثيل المتساوي للمدربين والأندية. د) النزاعات المتعلقة بتعويض التدريب (المادة ٢٠) وآلية التضامن (المادة ٢١) بين الأندية التابعة لاتحادات مختلفة؛ هـ) النزاعات المتعلقة بتعويض التدريب (المادة ٢٠) وآلية التضامن (المادة ٢١) بين الأندية التي تنتمي إلى نفس الاتحاد شريطة أن يحدث انتقال لاعب على أساس النزاع بين الأندية التي تنتمي إلى اتحادات مختلفة؛ و) النزاعات بين الأندية التي تنتمي إلى اتحادات مختلفة لا تقع ضمن الحالات المنصوص عليها في أ) ود) وهـ).

وقضايا المسئولية[١٢٦] المدنية[١٢٧] والجنائية[١٢٨].

(٢) في قطر:

عرف القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الأندية الرياضية الاتحادات الرياضية بأنها "هيئات رياضية مستقلة ذات شخصية معنوية، وتتولى إدارة رياضة أو رياضات محددة على المستوى المحلي التي تتبع الاتحادات الرياضية الدولية المعنية." [١٢٩] وخلافًا لموقف النظام القانوني الفرنسي بخصوص الطبيعة القانونية لنشاط الاتحادات الرياضية، لا تعد أنشطة الاتحادات الرياضية في دولة قطر من قبيل أنشطة المرافق العامة، بل أنشطة خاصة مما تخضع كأصل عام لأحكام القانون الخاص، حيث نصت المادة الأولى من قرارا رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢باعتماد النظام الأساسي للاتحادات الرياضية على أن الاتحادات الرياضية تعد من الهيئات الخاصة التي تستهدف تحقيق النفع العام، وتخضع بالتبعية لذات التنظيم القانوني الذي تخضع له هذه التنظيمات كقاعدة عامة، وهو

---

https://digitalhub.fifa.com/m/cb37201b05fe8f7/original/Regulations-on-the-Status-and-Transfer-of-Players-July-2022-edition.pdf

[١٢٦] وتُمثل المسئولية عن المخاطر بالنسبة للرياضيين نتيجة الاتصالات والمواجهة الجسدية، والمسئولية التعاقدية المُنظمين الخاضعين لالتزام تعاقدي بضمان السلامة فيما يتعلق بالمُمارسين للرياضة والمُشجعين. كما تنعقد المسئولية الجنائية للرياضيين، أو المُديرين، أو المُنظمين أو المُشجعين بطرق عديدة في المسائل الرياضية.

[١٢٧] ينظُر القاضي المدني بموجب القواعد العامة في دعاوى البطلان المُوَجَهَة ضد قرارات مُختلف المجموعات الرياضية ودعاوى المسئولية المدنية.

[١٢٨] المحاكم الجنائية تكون مُختصة أيضاً بالفصل في المسائل الرياضية. وفي الواقع، يُمكن تطبيق أشكال التجريم بموجب القواعد العامة في قانون العقوبات، وعلى الأخص في مسألة العُنف الإرادي أو غير الإرادي، يُمكن أن يتم تطبيقها على المُنافسين الذين قد يتسببون في اعتداء أو ضرر جسدي أثناء مُمارسة الرياضة وكذلك للمُنظمين الذين لا يحترمون الالتزامات العامة بالسلامة والحرص والحيطة وجدير بالذكر أن خصوصية المنازعات الرياضية امتدت أيضاً لتشمل الطابع الجنائي منها، حيث قنن المشرع الفرنسي أشكال التجريم الخاصة للأنشطة الرياضية من قِبَل الهيئة التشريعية، والتي تستهدف بشكل خاص المُنظمين والمُتفرجين، من أجل قمع أي سلوك والذي يُمكن أن / قد يُحدث خطراً على سلامة الأحداث *la sécurité des manifestations*.

Cécile Chaussard, Droit du sport, Leçon 10 : Le contentieux sportif, Université Numérique juridique Francophone, 2014. p.13.

[١٢٩] المادة ٢ من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الأندية الرياضية.

ما يعني خضوع جميع تصرفات هذه الاتحادات لأحكام القانون الخاص.[١٣٠]

أما عن موقف القضاء القطري[١٣١]، فلم يختلف عن موقف التشريعات القطرية بوجه عام، حيث أكدت محكمة التمييز القطرية ما تقدم في أكثر من سابقة قضائية، حين قضت في معرض تفسيرها لنص المادة الأولى من النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بأن " مفاد النص في المادة الأولى من النظام الأساسي للاتحادات الرياضية أن الشارع اعتبر هذه الاتحادات من الهيئات الخاصة مقصودًا بها النفع العام، ومن ثم فهي تخضع في تعاملاتها مع الغير لأحكام القانون الخاص سواء ما نص عليه منها في نظامها الأساسي أو ما تضمنته أحكام القانون المدني وغيره من القوانين المنظمة لذلك وبالتالي فلها التعاقد خارج نطاق الإجراءات والقواعد التي خص بها الشارع العقود الإدارية."[١٣٢].

---

[١٣٠] المادة ١ لائحة: اتحاد لعبة..... تأسس عام..... أطلق عليه الاتحاد القطري..... ومقره مدينة الدوحة. ويهدف إلى تنظيم وتنسيق اللعبة بين أعضائها ويعمل على نشرها ورفع مستواها الفني ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وتكون له الشخصية الاعتبارية، والاتحاد هو المسئول عن نشاط اللعبة. دولة قطر - قرار رئيس المجلس الأعلى لرعاية الشباب - رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٢-٠٩-٠١ نشر بتاريخ ١٩٩٢-٠٩-٠١ يعمل به اعتبارا من ١٩٩٢-٠٩-١٥ بشأن اعتماد النظام الأساسي للاتحادات الرياضية. الجريدة الرسمية. والمادة ١: تأسس الاتحاد القطري لكرة اليد في عام ١٩٦٨ تحت اسم الاتحاد القطري لكرة اليد ومركزه الرئيسي في مدينة الدوحة (بدولة قطر)؛ وهو مؤسسة خاصة ذات نفع عام وتخضع للتشريعات المعمول بها في دولة قطر ولها كيانها القانوني الخاص بها. دولة قطر - قرار الاتحاد القطري لكرة اليد - لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥-١١-٣٠ نشر بتاريخ ٢٠١٥-١٢-١٣ يعمل به اعتبارا من ٢٠١٥-١١-٣٠ بشأن النظام الأساسي لكرة اليد. الجريدة الرسمية ١٩ السنة الخامسة والخمسون. والمادة ٢: التأسيس والشعار: إدارة دوري نجوم قطر هي مؤسسة خاصة ذات نفع عام طبقا للقانون القطري، ذات شخصية معنوية وكيان قانوني مستقل، معترف بها من قبل المؤسس. تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتخضع في مباشرتها لأعمالها لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، ويرمز للمؤسسة باللغة الإنجليزية QSLM® أو QSL.دولة قطر - قرار وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية - لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨-١١-٢٢ نشر بتاريخ ٢٠١٩-١١-١٩ يعمل به اعتبارا من ٢٠١٨-١١-٢٢ بشأن النظام الأساسي المعدل لدوري نجوم قطر (مؤسسة خاصة ذات نفع عام). الجريدة الرسمية ٢٣ السنة التاسعة والخمسون.

[١٣١] حكم محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦ قضائية - الدائرة المدنية والتجارية - بتاريخ ٢٠٠٦-٠٦-٢١ مكتب فني ٢ رقم الجزء ١ ص١٩١.

[١٣٢] وقضت أيضاً بانه: " إذ كانت اللجنة الأولمبية الأهلية القطرية - وفقاً للمرسومين رقمي (٣٦)، (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيمها واعتماد نظامها الأساسي - هي هيئة رياضية مستقلة لا تقوم على إدارة مرفق عام، ولا تملك امتيازات السلطة العامة، فإنها لا تعدو أن تكون من الأشخاص الاعتبارية الخاصة ولا تندرج ضمن من عددتهم المادة العاشرة السالف ذكرها، ومن ثم فلا تنوب عنها إدارة قضايا الدولة أمام القضاء ويكون توقيعها على صحيفة هذا الطعن مما لا يتحقق به الشرط الذي تتطلبه المادة الرابعة من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ ويضحى الطعن باطلاً". حكم محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧ قضائية - الدائرة المدنية والتجارية - بتاريخ ٢٠٠٧-٠٦-٢٦ ص٣١٢.

ويرى البعض[١٣٣] أن الاتحادات الرياضية في دولة قطر وإن كانت من أشخاص القانون الخاص إلا أن نشاطها يقع في مفهوم المرفق العام الذي يستلزم معيارين أحدهما عضوي وآخر موضوعي وفقاً للفقه والقضاء في فرنسا [١٣٤] لتحقق الارتباط العضوي بين نشاط الاتحادات وبين السلطة العامة، ولممارسة الدولة السلطة الوصائية على هذه الاتحادات الرياضية، بدءًا من إلزام هذه الاتحادات باعتماد النظام الأساسي للاتحادات الرياضية الصادر بموجب قرار رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢،[١٣٥] وخضوعها للإشراف والرقابة من جانب وزارة الرياضة والشباب[١٣٦]، والهيئة العامة للشباب والرياضة[١٣٧]، علاوة على تمتع الاتحادات الرياضية في قطر ببعض السلطات

[١٣٣] إسلام شيحا، الطبيعة القانونية لقرارات الاتحادات الرياضية – دراسة مقارنة في القانونين القطري والفرنسي، منشور في المجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، العدد الثاني والثلاثون، ٣-٢٠٢١.، ص ١٥٥-١٥٦.

[١٣٤] ويتجلى المعيار العضوي في النصوص السابقة من خلال الأعباء والمسؤوليات التي ألقت بها هذه النصوص على عاتق الدولة ممثلة في وزارة الرياضة والثقافة من ناحية أولى، بتطوير مرفق الرياضة والنهوض به. ويظهر ذلك جليًا من خلال الأدوار المنوطة بالجهتين في مجال وضع الاستراتيجية الوطنية في المجال الرياضي، والإشراف على جميع الجهات المعنية بالرياضية، وإصدار التراخيص الخاصة بالأندية والمراكز واللجان والجمعيات المتعلقة بالشباب الرياضة، إنشاء وتنظيم ودعم الاتحادات الرياضية. أما المعيار الموضوعي، فيتمثل في الغرض الذي تستهدفه الدولة من وراء الأنشطة الرياضية، حيث تستهدف الدولة منها في الأساس تقديم خدمة عامة جماعية تتعلق بالوقاية من الإهمال البدني، والارتقاء بمستوى الرياضة والنهوض بها، وتعزيز المشاركة المجتمعية في المجال الرياضي. إسلام شيحا، مرجع سابق، ص ١٥٢-١٥٣.

[١٣٥] قرار رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٢ باعتماد النظام الأساسي للاتحادات الرياضية، ١-٩-١٩٩٢.

[١٣٦] كذلك صدر قرار أميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢ بالهيكل التنظيمي لوزارة الرياضة والشباب، وتنص المادة (٧) تختص إدارة الشؤون الرياضية بما يلي: ١- تنفيذ أحكام القانون المنظم للأندية الرياضية. ٢- اقتراح التشريعات والقرارات واللوائح والسياسات، والخطط التطويرية المتعلقة بالأنشطة والجهات الرياضية، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها. ٣- إصدار التراخيص والموافقات ذات الصلة بالعمل الرياضي. ٤- متابعة مدى التزام الكيانات الرياضية بشروط الترخيص وفقاً للقانون. ٥- وضع شروط ومعايير إنشاء الأندية والمراكز واللجان والجمعيات الخاصة بالرياضة، وتسجيلها، وإشهارها، وذلك وفقاً للقانون المنظم والقواعد الدولية ذات الصلة. ٦- تحديد اشتراطات وإجراءات استثمار الكيانات العاملة في القطاع الرياضي للمرافق العامة، والترخيص لها بذلك. ٧- متابعة تنفيذ التزامات الدولة بشأن تعزيز مبادئ الشفافية وحماية النزاهة في الرياضة، وقواعد السلوك الرياضي، وفقاً لما تقضي به الاتفاقيات الدولية ولوائح الهيئات الرياضية الدولية ذات الصلة.

٨- الإشراف على مراقبة التزام الرياضيين الوطنيين باللوائح والضوابط الرياضية الدولية. ٩- الإشراف العام على الجهات المعنية بالرياضة، ومتابعة أعمالها، ورفع التوصيات بشأنها. ١٠- دعم الخطط والأعمال الرامية لتوسيع قاعدة المشاركة الرياضية، ومتابعة تنفيذها. ١١- الإشراف العام على الأعمال والفعاليات الرياضية، ومتابعة تنفيذها، وتقييمها. ١٢- المساهمة في تنظيم الفعاليات والمناسبات الرياضية الوطنية. ١٣- مراجعة وتقييم وتطوير عمل الجهات الرياضية، وإعداد التقارير الدورية بشأنها. ١٤- الارتقاء بمستوى الرياضة في الدولة إلى حد التميز. ١٥- تشجيع المجتمع على ممارسة الرياضة كجزء من نمط الحياة.

[١٣٧] أنظر في تأكيد ذلك القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الأندية الرياضية، المادة ٣٦ معدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٨/١٢ تنص على أن: " للوزارة، والجهات الحكومية المختصة الأخرى، مراجعة أوجه صرف الدعم المالي والإعلانات الحكومية المقدّمة للأندية والهيئات الرياضية، وذلك للتأكد من أن أموال الدعم أو الإعانة المقدّمة قد تمّ صرفها في

الاحتكارية المماثلة لتلك التي اعترف على أساسها مجلس الدولة بصفة المرفق العام لنشاط الاتحادات الرياضية في فرنسا، والتي تستهدف من ورائها تحقيق النفع العام، مثل سلطة الترخيص للأندية بممارسة النشاط الرياضي[١٣٨].

ويبدو الرأي السابق متأثراً بما قضت به محكمة التمييز من أن: " *الدولة هي الشخص المعنوي العام الذي تتفرع منه الأشخاص المعنوية الأخرى فلا يترتب على منح هذه الشخصية العامة، والتمتع بذمة مالية مستقلة عن ميزانية الدولة الاستقلال عن الدولة فالمال الذي تملكه يعتبر مالاً عاماً إذا كان مخصصاً للمنفعة العامة، فهذه الأشخاص تخضع لنظام (الوصاية الإدارية) التي تمارسها السلطة المركزية في الدولة لضمان احترام هذه الأشخاص للقانون والسياسة العامة للدولة وعدم تجاوز الغرض الذي من أجله أنشئت، فتسمى هذه الأشخاص بالهيئات العامة أو المؤسسات أو الشركات العامة وظيفتها مباشرة إدارة المرافق العامة التي تتطلب نوعاً من الاستقلال الفني عن الحكومة المركزية لضمان فاعلية وكفاءة الإدارة، فإذا عهدت الإدارة إلى أحد هذه الأشخاص إدارة مرافق عامة، فإن هذا لا يعني تخليها عن ممارسة رقابتها وإشرافها عليه من حيث المصلحة العامة وإشباع الحاجات العامة للأفراد وعدم تجاوز الغرض الذي من أجله أنشئت هذه المرافق، فالهيئات العامة التي تدير المرفق وهي تعتبر من أشخاص القانون العام وإن كانت لها شخصية اعتبارية لا يمنع ذلك تبعيتها للدولة، ويترتب على ذلك أن موظفي الأشخاص المعنوية يعدون موظفين عامين ويرتبطون بعلاقة تنظيمية مع الشخص المعنوي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ولا يمنع ذلك من أن يكون لبعض الأشخاص المعنوية نظام خاص لموظفيها ولوائح خاصة بتأديبهم إذ إن الموظف العام هو من*

الأغراض والأوجه والمجالات المخصصة لها وفقاً للضوابط المحددة من قبل الوزارة في هذا الشأن. وتكون المراجعة المالية المنصوص عليها في الفقرة السابقة ومساءلة الأندية والهيئات الرياضية فيما يتعلق بهذه المراجعة، في نطاق وحدود الدعم والإعانات الحكومية المقدمة لها من الدولة. وتعتبر أموال الدعم والإعانات الحكومية المقدّمة إلى الأندية والهيئات الرياضية من الأموال العامة.

[١٣٨] قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الأندية الرياضية، المادة ٥٣. ولعل من أهم هذه السلطات الاحتكارية سلطة الاتحاد في إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية باعتباره المرجع الوحيد في اللعبة، وضع البرامج وتنظيم البطولات التي تمنح ألقاب الجدارة والجوائز على أساسها، إعداد المنتخبات والفرق الأهلية لتمثيل دولة قطر، تمثيل دولة قطر في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية، اعتماد تسجيل اللاعبين في الأندية والهيئات الرياضية من أجل تمثيلهم في النشاط، وضع الأسس لتنظيم شئون التدريب والتحكيم في دولة قطر، وضع اللوائح المالية والإدارية المتعلقة بتنظيم عملها قرار رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٢ باعتماد النظام الأساسي للاتحادات الرياضية، ١-٩-١٩٩٢.

يعمل في خدمة مرفق تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى- الهيئات أو المؤسسات العامة- كما وأن الأعمال الصادرة منها ترقى لمرتبة القرارات الإدارية ويخضع نظامها المالي لأحكام القانون العام، بما يترتب عليه أنه، ولئن كانت اللجنة الأولمبية القطرية لها نظام ولائحة عاملين خاصة بها إلا أن قانون الخدمة المدنية يظل هو الشريعة العامة لموظفيها. وقد ألزم الجهات التي لها لوائح خاصة بها موافاة وزارة التنمية الإدارية بتلك اللوائح لمراجعتها بما يضمن توافقها مع السياسة العامة للدولة"[١٣٩].

وفي اعتقادنا إن الحكم أعلاه لا يتعارض مع الحكم الذي سبقت الإشارة إليه[١٤٠] والذي اعتبرت محكمة التمييز بمقتضاه أن اللجنة الأولمبية القطرية من أشخاص القانون الخاص، إذ أنه كأصل عام اللجنة الأولمبية القطرية في علاقتها بأشخاص المجتمع الرياضي من الاتحادات الرياضية و النوادي وموضوعاته لا تعدو أن تكون أشخاص معنوية خاصة أو أشخاص معنوية خاصة ذات نفع عام، وليست شخصاً معنوياً عاماً، وتعد والحال كذلك منازعات القرارات والعقود الصادرة عنها ليست من اختصاص الدائرة الإدارية بالمحاكم القطرية، لأنها قرارات وعقود ليست متصلة بالمرفق العام، ما لم تكن تلك القرارات صادرة من تلك الأشخاص بموجب الوصاية الإدارية من السلطة العامة ومتمتعةً بامتيازاتها ويخضع تكييف ذلك إلى سلطة القضاء التقديرية. فالمحك هو مدى تمتع اللجنة وتفوضها بامتيازات السلطة العامة، بمعنى أن قرارات اللجنة الأولمبية والاتحادات والنوادي لا تعد بمثابة قرارات أشخاص عامة أو خاصة في كل الأحوال. وحتى في الأحوال التي تعد فيها قراراتها بمثابة قرارات أشخاصاً عامة فإن المنازعات شأنها لا تدخل في مفهوم المنازعات الرياضية التي سبق وأن حددنا نطاقها.

على الرغم من عدم وجود نظام قضائي في دولة قطر مزدوج على غرار فرنسا إذ يوجد قضاء موحد يتولى نظر

---

[١٣٩] حكم محكمة التمييز، الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٩ تمييز مدني، جلسة٢٣ من إبريل سنة ٢٠١٩.
https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx?txtSearch=1&slno=3202&gcc=1

[١٤٠] حكم محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧ قضائية - الدائرة المدنية والتجارية - بتاريخ ٢٠٠٧-٠٦-٢٦ ص٣١٢.

جميع المنازعات الإدارية وغير الإدارية[١٤١]، إلا أن محكمة التمييز القطرية أكدت بشأن طبيعة العقود التي تبرمها الاتحادات الرياضية بأن " مفاد النص في المادة الأولى من النظام الأساسي للاتحادات الرياضية أن الشارع اعتبر هذه الاتحادات من الهيئات الخاصة مقصودًا بها النفع العام، ومن ثم فهي تخضع في تعاملاتها مع الغير لأحكام القانون الخاص سواء ما نص عليه منها في نظامها الأساسي أو ما تضمنته أحكام القانون المدني وغيره من القوانين المنظمة لذلك وبالتالي فليس عليها إن هي تعاقدت خارج نطاق الإجراءات والقواعد التي خص بها الشارع العقود الإدارية."[١٤٢]

وعلى أية حال، وبغض النظر عن طبيعة القرارات الصادرة عن المؤسسات الرياضية، سواء كانت إدارية أو غير إدارية، فإن المنازعات الرياضية الإدارية التي تدخل في اختصاص الدائرة الإدارية تحتاج إلى خصوصية في وسيلة التقاضي بشأنها بعيدة عن المحاكم العادية سواء في فلك القضاء الرسمي بإنشاء محكمة متخصصة أو خارج القضاء الرسمي بوسيلة بديلة لفض المنازعات الرياضية.

أما بخصوص المنازعات الرياضية الجنائية، أثيرت أيضاً مسألة مدى اختصاص المحاكم العادية الجنائية بشأن جريمة شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، حيث قضت المحكمة الابتدائية و الاستئناف باختصاص المحاكم الجنائية، ثم نعى الطاعنان على الحكم الاستئنافي أنه إذ دانهما بجريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، قد انطوى على مخالفته للقانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه رد برد غير سائغ على دفعهما بعدم اختصاص القضاء بنظر النزاع، وانعقاده للاتحاد القطري لكرة القدم وفقا لوثيقة تأسيسه مما يعيبه وما يستوجب تمييزه.

إلا ان محكمة التمييز القطرية[١٤٣] ردت هذا النعي قاضيةً أنه: " *وإذ كانت المادة (٦١) من النظام الأساسي*

---

[١٤١] قانون رقم (٧) بسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية:
https://almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=2643&language=ar

[١٤٢] حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦ إداري، جلسة ٢١ من يونيو سنة ٢٠٠٦.

[١٤٣] حكم محكمة التمييز القطرية- الأحكام الجنائية - الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٢٠١٩ قضائية بتاريخ ٢٠٢٠-٠٤-١٤.

المعدل للاتحاد القطري لكرة القدم المنشور بالجريدة الرسمية في ٩ يوليو ٢٠١٢ نصت على أنه: " ١- لا يجوز للاتحاد القطري لكرة القدم، أو أعضائه، أو اللاعبين أو الإداريين أو وكلاء المباريات واللاعبين رفع أي نزاع ينشأ بينهم للمحاكم العادية ما لم يكن هناك نص محدد بذلك في هذا النظام ولوائح الفيفا ....". *كما نصت المادة (٦٠) من هذا النظام – التي تماثل المادة (٧٠) من وثيقة تأسيس الاتحاد المنشور في ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٩- على أن: "يجوز للاتحاد القطري لكرة القدم إنشاء هيئة تحكيم تتعامل مع كافة المنازعات الداخلية بين الاتحاد القطري لكرة القدم وأعضائه والأندية واللاعبين والإداريين ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين التي لا تقع ضمن اختصاص الهيئات القضائية الأخرى ....."*. *وكان من المقرر أنه تسري أحكام قانون العقوبات على كل من يرتكب في قطر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه؛ عملا بالمادة (١٣) من العقوبات. وكانت قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من النظام العام. لما كان ذلك، وكانت تلك النصوص بصريح لفظها ووضوح عباراتها قاطعة في الدلالة على أن هيئة التحكيم التي ينشئها الاتحاد القطري لكرة القدم لا تختص بنظرها الجرائم التي هي من اختصاص القضاء، بما مؤداه اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في جريمة إصدار شيك بدون رصيد المؤثمة بالمادة (٣٥٧) من قانون العقوبات. وكان هذا التفسير لا يتعارض مع أحكام المواد المار ذكرها الخاصة بنظام الاتحاد القطري لكرة القدم، ولا يعتبر سلب اختصاص هيئة التحكيم الخاصة به؛ إذ إن تلك المواد هي التي حددت صراحة اختصاص تلك الهيئة بنظر النزاعات التي لا يختص بها القضاء. والقول بغير ذلك هو تحميل للنص بما لا يتحمله، وإذ صادف وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه يتفق وهذا النظر- بدون إبداء الرأي عما استند عليه -؛ فإنه لا يكون قد خالف القانون. ويكون منعي الطاعنين في هذا الشأن غير سديد... لما كان ذلك، وكان مناط إعمال هذه القاعدة أن تكون الأدلة جازمة في نفي صفة الشيك عن الورقة المقدمة في الدعوى. وكانت المحكمة أفصحت عن عدم اطمئنانها لما أثاره الطاعنان -في هذا*

---

https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx?txtSearch=1&slno=3338&gcc=1

الشأن- اللذان لم يقدما دليلا على صحته، وانتهت إلى رفض هذا الدفاع، وكان للمحكمة ألا تصدق دفاعا عاريا عن دليله؛ فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ما تقدم؛ فإن الطعن يكون قد ورد على غير أساس، خليقا بالرفض موضوعا ."

كما تجد محاكم القضاء العادي أنه من الضروري التدخل في المسائل الرياضية فتكون مُختصة في المقام الأول بالنظر في المُنازعات المُتعلقة بالشركات الرياضية، إما ذات الغرض التجاري مثل تنظيم العروض الرياضية، أو لأن أعمالها تُشكل أعمالاً تجارية، أو أخيراً، عندما تقوم الشركة أساساً بنشاط ربحي، على سبيل المثال فيما يتعلق باكتتاب الأسهم، أو زيادة رأس المال، أو تعيين، أو فصل مديري الشركات، أو فيما يتعلق بمسئولية هؤلاء المديرين.

مبحث ثان: - خصائص التقاضي الرياضي

(التقاضي الرياضي المكمل والبديل)

إن عدم انسجام الالتجاء إلى الجهات القضائية التقليدية مع الطبيعة الوقتية والدولية للرياضة التنافسية، فضلا عن رغبة الحركة الرياضية في تسوية منازعاتها داخل "المجتمع الرياضي" ذي الخصوصية، تسببا في الواقع في الحاجة إلى الالتجاء إلى وسائل فض منازعات متميزة عن نظام القضاء الرسمي للدول، كالتقاضي الرياضي الداخلي بالاتحادات الرياضية، والتقاضي الرياضي المكمل والبديل لفض المنازعات كالتحكيم والوساطة، والصلح أو التوفيق أو غيرهم، عبر كيانات شبه قضائية على المستوى الوطني، وأمام المحكمة العالمية للرياضة محكمة التحكيم للرياضة على المستوى الدولي. ولذلك، يتميز التقاضي الرياضي اليوم بتواجد هؤلاء "القضاة" المُختلفين الذين يجب فحص ودراسة اختصاصاتهم وخصائصهم.

مطلب أول: - التقاضي الرياضي المكمل

صحيح أنه يرغب المسئولون عن الأنشطة الرياضية في تسوية منازعاتهم من قبل مختصي فض المنازعات داخل

"المجتمع الرياضي" بعيداً عن قضاء الدولة الرسمي، ولكن لم تقتصر سياسة العدالة الرياضة في كل الدول على سياسة استبدال القضاء الرسمي بصفة مطلقة، إذ كرست عدالة رياضية داخلية فعالة *justice sportive interne*، وأقام البعض منها كفرنسا أيضاً التوفيق، كوسيلتين مكملتين للقضاء الرسمي أو التحكيم. والتقاضي الداخلي أو التوفيق يتسمان بالطابع الإلزامي يجب استنفاده قبل الالتجاء إلى القضاء الرسمي[١٤٤] أو التحكيم بغية تحقيق السرعة والكفاءة الفنية التي يتمتع بها الموفق أو أعضاء اللجان الداخلية، فبعد استنفاد الطرق الداخلية والتوفيق الإلزامي يتفعل حق المُتقاضين الرياضيين في التقاضي الرياضي أمام القضاء الوطني[١٤٥] أو التقاضي الرياضي البديل كالتحكيم.

أولًا: – التقاضي الرياضي الداخلي

تتضمن الاتحادات الرياضية أجهزة أو لجان أو غرف داخلية لفض المنازعات الرياضية، حيث تنص لوائحها أو قواعدها الداخلية على سبل أو تدابير قانونية داخلية لمواجهة المخالفات في المجال الرياضي ، كطرق الطعن الداخلية على قرارتها، خارج إطار القضاء الوطني، سواء كانت تلك الاتحادات وطنية (قطرية)[١٤٦] أو إقليمية[١٤٧] أو دولية[١٤٨].

---

[١٤٤] بالإضافة إلى أن المجتمع الرياضي يفرض أحياناً الوساطة الإلزامية *Compulsory Mediation* التي قد تجد مصدرها في قواعد لائحية مثل *World boxing counci*l المادة ٥.٣، أو في قواعد مؤسسية للتحكيم كما في المادة ٢٠ من قواعد محكمة التحكيم الإيطالية الوطنية للجنة الأولمبية.

https://wbcboxing.com/en/wbc/rules/

[145] Cécile Chaussard, Droit du sport, Leçon 10 : Le contentieux sportif, Université Numérique juridique Francophone, 2014, p.7.

[١٤٦] على سبيل المثال تتضمن لائحة الانضباط ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بالاتحاد القطري لكرة القدم نظاماً إجرائياً للجان القضائية داخل الاتحادات الرياضية القطري في الباب الثاني منه (التنظيم والإجراءات). فاللجان القضائية بالاتحادات غالبا ما تتشكل من لجنة الانضباط ولجنة الاستئناف ولجنة الأخلاق. ولجنة الانضباط هي الجهة التي تقوم بتوقيع العقوبات على مخالفات النظام الأساسي واللوائح والتعاميم والقرارات والتوجيهات الصادرة من الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر التي لا تندرج تحت اختصاص أي هيئة أخرى (م ٨٨ من لائحة الانضباط). وتختص لجنة الاستئناف بالفصل في الاستئنافات على القرارات الصادرة عن لجنتي الانضباط والأخلاق التي لم تقرر اللائحة أو لوائح الاتحاد أنها نهائية أو لم تقرر تحويلها إلى أي هيئة أخرى. (م ٩٠ من لائحة الانضباط). وتقوم لجنة الاستئناف بتأييد او تعديل أو إلغاء القرارات المستأنفة ويجوز إلغاء القرار المستأنف وإعادته إلى اللجنة المختصة لإعادة التقييم. (م٢/٩٠) remission والفكرة الأخيرة غير موجودة في النظام القطري. وتقوم اللجنة بإعادة فحص القضية من حيث الوقائع والقانون (م٣/٩٠). تعتبر قرارات لجنة الاستئناف نهائية ولا يجوز استئنافها إلا أمام هيئة قطر للتحكيم الرياضي وفقا للأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي للاتحاد (المادة ٤/١١٩). وتعتبر قرارات لجنة الانضباط ولجنة الأخلاق المختصة نهائية ولا يجوز استئنافها بعد فوات المدة المحددة لتقديم الاستئنافات (٥/١١٩). وتختص لجنة الأخلاق بتوقيع العقوبات على المخالفات لائحة السلوك لمهني أو لائحة الأخلاق الصادرة عن الاتحاد أو أي مخالفة للنظام

وذلك على اعتبار أن المسلم به تحقيقاً لاستقلال الرياضة هو ترك حل المنازعات الناشئة عن ممارسة اللعبة الرياضية إلى جهة من نفس الوسط الرياضي المتعلق بهذه اللعبة، وهو ما يتم عن طريق لجان توقع جزاءات تأديبية على المخالفين ممن يمارسون اللعبة[١٤٩].

فقد قامت الحركة الرياضية الاتحادية بإضفاء "**الطابع المؤسسي**" على "كيانات قضائية[١٥٠]" مُغلقة حقيقية داخلها

الأساسي واللوائح والتوجيهات والتعاميم أو القرارات الصادرة من الاتحاد او إدارة دوري نجوم قطر التي لا تندرج تحت اختصاص أي هيئة أخرى. وتوجد قواعد للاستئناف ووقف التنفيذ (م ١٢٩) وتصحيح القرار لخطأ مادي (م١٣٠) والتماس إعادة النظر (م ١٣١) واتخاذ التدابير المؤقتة ويجوز استئنافها خال مدة قصيرة وبدون رسوم(م١٣٢). وقد عاقبت لجنة الانضباط بالاتحاد القطري لكرة القدم الإسباني خافيير مارتينيز لاعب نادي قطر، بسبب سلوك مشين تجاه المنافس وذلك عقب نهاية الجولة الثانية لبطولة كأس /أريد/ لكرة القدم للموسم ٢٠٢٢- ٢٠٢٣. وقررت اللجنة إيقاف اللاعب لمباراتين استنادا للمادة رقم (٤٧/١/٤) من لائحة الانضباط، بسبب السلوك المشين تجاه المنافس، والذي تسبب بحصوله على البطاقة الحمراء خلال مباراة فريقه أمام أم صلال لحساب منافسات المجموعة الأولى والتي انتهت لصالح الأخير بثلاثة أهداف مقابل هدف، حيث أكمل نادي قطر المباراة بعشرة لاعبين بعد طرد مدافعه خافيير مارتينيز عند الدقيقة (٤٥). راجع الموقع الإلكتروني الآتي:

https://www.qna.org.qa/ar-QA/newsbulletins/2022-09/27/0095--لجنة-الانضباط-بالاتحاد-القطري-لكرة-القدم-تعاقب-مدافع-نادي-قطر

[١٤٧] وتوجد هذه اللجان المُتخصصة من ناحية على المستوى الوطني، ومن ناحية أخرى على المستوى الإقليمي أو حتى الدولي. وفي معظم الأحيان، تقوم لجنة واحدة بالبت في الطعن المُقَدَم في القرارات التي تُصدرها اللجان الوطنية أو الإقليمية الرفيعة المستوى) مثل لجنة الاستئناف العليا *la Commission Supérieure d'Appel* بالنسبة للاتحاد الفرنسي لكرة القدم *French Football Federation (FFF))*.

Catherine PEULVÉ, Jean-Yves FOUCARD, Les athlètes et le conflit : le juge, l'arbitre, le conciliateur déjà dans la course, le médiateur sur la ligne de départ, Dossier : droit su sport, Conseils & entreprises, la revue de l'ACE, Décembre 2016, n° 138, p. 19.

[١٤٨]المادة ٥٨ من لوائح الفيفا ٢٠١٦ تنص على أن: "١-تختص محكمة التحكيم الرياضي بالاستئنافات ضد القرارات النهائية التي تمررها الجهات القانونية بالفيفا وضد القرارات الصادرة عن الاتحادات والهيئات الأعضاء والتكتلات، ذلك خلال ٢١ يوماً من يوم إعلان القرار الطعين. ٢-الالتجاء الى محكمة التحكيم الرياضي لا يكون إلا فقط بعد استنفاد كل القنوات الداخلية الأخرى...".

انظر موقع الفيفا الإلكتروني التالي:

http://resources.fifa.com/mm/document/affederation/generic/02/78/29/07/fifastatutsweben_neutral.pdf

[١٤٩] على الرغم من أن البعض يرى أن اللجوء إلى جهات قضائية كجهة طعن على ما تصدره الجهة الرياضية من جزاءات أو قرارات أخرى متصلة بالرياضة هو أمر ضروري. انظر: أسامة أحمد شوقي المليجي، مرجع سابق، رقم ١٥ ص ١٧.

[١٥٠] ولا تزال الاتحادات الرياضية تخضع قانوناً في بعض الدول كفرنسا لنظام العام للمؤسسات *associations de droit commun*، ويظل "قُضاتها" لجاناً داخلية بحتة تخضع لقانون المؤسسات التي لا يمكن معها تكييفها على أنها " محاكم" بالمعنى الفني لها. كما إن رفض تكييف اللجان الاتحادية كمحاكم juridictions هو أمر قديم وثابت، خاصةً بين القضاة الفرنسيين في القضاء العادي والإداري:

Tribunal civil de la Seine, 23 mars 1930, Gaz. Pal. 1930.1.921 ; • TGI Paris, 10 juillet 1991 et CA Paris, 30 mars 1992, RJES 1992-4, n° 23, p. 72-84. CE Sect., 19 décembre 1980, Hechter, n° 11320 ; • CE, 14

قادرة على حل مُعظم منازعاتها الداخلية وتجنب عرضها على المحاكم العادية لخصوصية منازعات الرياضة واستقلالها. وبجانب المنازعات التأديبية التي تنظرها تلك لجان فض المنازعات الداخلية الاتحادية تُشكل المنازعات غير التأديبية جزءاً أساسياً من الدعاوى الرياضية التي تتم تسويتها في المقام الأول داخل الاتحادات، كتلك المتصلة بدخول المسابقات أو الأحداث الرياضية (الاختيار، التأهل، تخفيض الدرجة، رفض الترخيص، ومصداقية واعتماد نتائج المسابقات. كما أدى إضفاء الطابع الاحترافي على النشاط الرياضي إلى ظهور المنازعات الاقتصادية والمالية وبالتالي تجاوز الإطار الضيق لمُمارسة اللعبة التي تكون اللجان الداخلية المُنشأة خصيصاً مسئولة عن حلها كالمنازعات العمالية[١٥١]، وتوجد لجان خاصة للتقاضي مُتخصصة لأنواع مُعينة من "المنازعات" مثل: لجان الانضباط *discipline*، ولجان المُنشطات، ولجان الرقابة على انتقالات وتحويل اللاعبين، وتنظيم المُسابقات، وغيرها كما سنرى.

---

mai 1990, Coudreau c. Fédération française d'aérostation, n° 106046. Cécile Chaussard, Droit du sport, Leçon 10 : Le contentieux sportif, Université Numérique juridique Francophone, 2014, p .٤.

[١٥١] على سبيل المثال، وضع الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) قواعد تحكم علاقات العمل القائمة بين لاعبي كرة القدم، أي الأندية واللاعبين والمدربين والوكلاء الرياضيين. على هذا النحو، من المتوخى أن يتم النص على هيئة داخلية تابعة للفيفا، غرفة تسوية المنازعات la Chambre de résolution des litiges، في حالة خرق عقد عمل بين لاعب والذي يتسم بعناصر دولية. وعلى الرغم من أن هذه المنازعات تقع بداهة ضمن نطاق اختصاص قاض من خارج الاتحاد وحده، ما دام هذا الأخير ليس طرفا في النزاع، فإن لجنة تسوية المنازعات تتمتع مع ذلك باختصاص البت في مخالفة القواعد الرياضية، والبت في مبلغ التعويض عن التدريب الذي قد يكون مُستحقاً، فضلا عن فرض جزاءات تأديبية ورياضية على أحد الطرفين إذا رأت ذلك ضرورياً.

Cécile Chaussard, Droit du sport, Leçon 10 : Le contentieux sportif, Université Numérique juridique Francophone, 2014, p.5.

تنص المادة الأولى من القواعد الإجرائية التي تحكم **محكمة كرة القدم التابعة للفيفا Procedural Rules Governing the Football Tribunal edition June 2022 (قواعد** يونيو ٢٠٢٢) على أنه: .1تحكم هذه القواعد تنظيم وتشكيل ووظائف محكمة كرة القدمFT .2 يجب أن تتكون FT من ثلاث غرف: أ) غرفة تسوية المنازعات (DRC) ؛ ب) غرفة مركز اللاعبين (PSC) ؛ ج) غرفة الوكلاء.(AC) .. وتنص المادة two لولاية القضائية على أن: .1 المسائل التي تختص بها كل غرفة وفقاً للوائح.FIFA .. يقرر رئيس .2 .FT في حالة الشك بشأن اختصاص أي غرفة لها اختصاص في المسألة. وتنص المادة ٣ على أن: القانون المعمول به في تطبيقها والفصل في القانون، تطبق الغرف قوانينFIFA ولوائحFIFA ، مع مراعاة جميع الترتيبات والقوانين و/أو اتفاقيات المفاوضة الجماعية الموجودة على المستوى الوطني، وكذلك خصوصية الرياضة.

وعموماً، يحكم التقاضي الرياضي الداخلي مبادئ هامة لا تقل أهمية عن تلك التي تحكم التقاضي الرسمي بل ومنبثق البعض منها، **كمبدأ الاستنفاد ومبدأ التقاضي على درجتين مع احترام مبادئ القضية العادلة.** أما عن مبدأ استنفاد الطعن الداخلي، فقد فرض هذا القضاء الرياضي الداخلي *justice sportive interne* نفسه أيضاً كوسيلة لا غنى عنها لحل المنازعات الرياضية بسبب مبدأ الاستنفاد الإلزامي لطرق الطعن الداخلية التي وضعتها المحاكم وقوانين الدولة، بل وقواعد ولوائح الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية وكذلك تقنين محكمة التحكيم الرياضية بسويسرا[١٥٢].

[١٥٢] تنص قواعد التحكيم الرياضي على وجوب استنفاد جميع تلك التدابير القانونية قبل تقديم طلب التدابير الوقتية كأن لم يستنفد المدعي أولاً اللجوء الى اللجنة القانونية والتأديبية بالاتحاد الرياضي لرفع الجزاء أو القرار كما تنص على ذلك اللوائح. وغالباً ما يُنص في القرارات الرياضية محل الاستئناف على الطريق المرسوم لاستئنافه، ليخفف العبء على عاتق محكمة التحكيم الرياضي في ثبوت استنفاد التدابير القانونية من عدمه.

Despina Mavromati and Matthieu Reeb , The Code of the Court of Arbitration for Sport: Commentary, Cases and Materials, (© Kluwer Law International; Kluwer Law International 2015) p.204.

انظر أيضاً بخصوص قضية وقف سكرتير الاتحاد الدولي للكاراتيه عن العمل:

CAS 2014/A/3576 George Yerolimpos v. World Karate Federation (WKF), award of 12 February 2015.

Despina Mavromati and Matthieu Reeb , The Code of the Court of Arbitration for Sport: Commentary, Cases and Materials, (© Kluwer Law International; Kluwer Law International 2015) p. 204. Note 44 .

(وهو رأي (Antonio Rigozzi, L'arbitrage international en matière de sport, 2005, n° 1024, p. 526) كمرجع للمحكمة).

أمثلة على قضايا قضي فيها برفضها لهذا السبب

CAS, aff. 98/202, Peristeri AC c/ FIBA, ordonnance du 13 juillet 1998, Rec. TAS, II, p. 750. (CAS, aff. 2001/A/343, UCI c/ B. Hamburger, sentence du 28 janvier 2002, Rec. TAS, III, p. 226, spéc. p. ١١ § ,٢٣٠CAS, aff. 2007/A/1373, préc§ 9.

لذلك، قُضى بأن طلب التدبير الوقتي سابق لأوانه، عندما يكون القرار المستأنف أمام محكمة التحكيم الرياضي غير فعال بعد not yet effectiveوتطبيقاً لما سبق، تمت إحالة قضية المأساة التي وقعت في بور سعيد (إحدى محافظات جمهورية مصر العربية) في ١ فبراير ٢٠١٢، غادر خلالها مواجهات بين أنصار الناديين المعنيين ٧٤ شخصاً قتلى ومئات الإصابات. في مارس/آذار ٢٠١٢، "اتحاد كرة القدم المصري" فرض بعض العقوبات الشديدة ضد الناديين المعنيين. أحد الناديين (النادي المصري) لجأ إلى "لجنة الاستئناف" باتحاد كرة القدم المصري، ولكن هذا الأخير غلظ العقوبات. ثم استأنف النادي أمام محكمة التحكيم الرياضيCAS مشكلة هيئتها من ثلاثة أعضاء أيدت الاستئناف جزئياً وخفضت العقوبات. ثم استأنف الاتحاد المصري لكرة القدم أمام "المحكمة السويسرية الاتحادية العليا" على حكم التحكيم، واستند على عدم اختصاص محكمة التحكيم الرياضي؛ لأن النادي المعني لم يستنفد التدابير القانونية المتاحة خلال الاتحاد المصري لكرة القدم. وقضت المحكمة الاتحادية بأن لزوم استنفاد الطرق القانونية قبل التحكيم الاستئنافي، المنصوص عليه في المادة R47فقرة أولى من تقنين التحكيم الرياضي، يشير فقط إلى اللجنة التي يستوجب الاتحاد الرياضي الالتجاء اليها قبل محكمة CAS واستبعاد اللجنة التي لدى الطاعن اختيار-وليس إلزام-الاستئناف أمامها عندما ينص اتحاد رياضي على إمكانية الطعن على قرار اللجنة الاستئنافية النهائي، الذي لا يجوز استئنافه من الاتحاد المصري لكرة القدم، بطريق المراجعة (Revision(reappraisalإذا كان القرار تأثر بتصرف الغش Cheating خلال عشرة أيام، هذا لا يعني أنه تدبير أو سبيل قانوني وجوبي لابد من استنفاده قبل اللجوء الى محكمة التحكيم الرياضي، بل

وتجدر الإشارة إلى أن الاتحادات قد اكتسبت تدريجياً نظاماً لفض المنازعات والطعون يتسم بالطابع القضائي كمعيار موضوعي – وليس عضوياً الذي يتطلب وجود قاضي دولة– لفكرة "**المحكمة**" الذي يقوم على احترام الكيان الذي يفض المنازعة لمبادئ وحقوق التقاضي الأساسية والقضية العادلة كحق الدفاع والمواجهة، والمساواة، والحيادية وغيرها[١٥٣].

أما عن **مبدأ التقاضي على درجتين**[١٥٤] وإنشاء لجان داخلية على درجتين (ابتدائية ثم استئنافية) فهو منطبق

لا يعدو أن يكون طريقاً قانونياً إضافياً للطعن، يتشابه مع إعادة النظر وهو طريق طعن غير عادي وغير كامل extraordinary and incomplete legal remedy . ويبدو أن المحكمة الاتحادية فسرت مفترض استنفاد الطرق الداخلية تفسيراً ضيقاً، وبالتالي موسعاً من اختصاص محكمة CAS، بحيث لا ينطبق هذا المفترض إلا على طرق الطعن الداخلية العادية، غير محددة الأسباب، ذات الأثر الواقف. (لمزيد من التفاصيل حول هذا الحكم انظر الموقع التالي:

http://www.swissarbitrationdecisions.com/sites/default/files/20%20juin%202013%204A%20682%202012_0.pdf(

[١٥٣] يكون حق الاتحادات - بصفتها رابطات يحكمها قانون ١ يوليه ١٩٠١ - في وضع قواعد لسير عمل قضائها الداخليjustice interne يكون حق محدود بالنسبة للاتحادات الرياضية من حيث إنها يتعين عليها أن تمتثل بشكل حتمي / وبالضرورة لقواعد الضمانات القانونية الأساسية. وتتمثل هذه الضمانات في المقام الأول في الامتثال لمبدأ المواجهة principe du contradictoire وحقوق الدفاع وقواعد الحد الأدنى من الاستقلال والحياد d'indépendance et d'impartialité للقُضاة الاتحاديين.

وتتسم هذه الضمانات بالصرامة خاصةً فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية ، وهي ترد - في معظمها - في اللوائح التأديبية المُوَحَدة والتي يتعين على الاتحادات أن تُدرجها على الأقل في أنظمتها الأساسية أو لوائحها، مثل : احترام حقوق الدفاع ، وقواعد التحقيق ، والمُدة القصوى للإجراءات ، والالتزام بتقديم أسباب / بتسبيب obligation de motivation الإخطار بالجزاءات التأديبية ونشرها ، والطبيعة الاتفاقية للاستئناف ما عدا في حالات الاستعجال المُبَرَر / المُسَبَب cas d'urgence motivé ، وحظر تشديد العقوبة عند الاستئناف بناء على طعن مُقَدَم من قبل الطرف المَعني الوحيد ، وغيرها.

Catherine PEULVÉ, Jean-Yves FOUCARD, Les athlètes et le conflit : le juge, l'arbitre, le conciliateur déjà dans la course, le médiateur sur la ligne de départ, Dossier : droit su sport, Conseils & entreprises, la revue de l'ACE, Décembre 2016, n° 138, p. 19

[١٥٤] من المُثير للاهتمام أيضاً مُلاحظة أن السلطات العامة في فرنسا نظمت بسرعة كبيرة مُمارسة هذه السلطة التأديبية من قِبَل الاتحادات الوطنية من خلال مُطالبتها بالامتثال للائحة التأديبية النموذجية. وتنص تلك اللائحة على وجه الخصوص على التقاضي على درجتين في اللجان التأديبية le double degré des commissions disciplinaires، تفعيلاً لحق الطعن لمن صدره ضده جزاء تأديبي أو انضباطي. حيث يجب احترام لائحتين تأديبيتين نموذجيتين règlements disciplinaires types من قبل الاتحادات الرياضية الفرنسية المُعتمَدَة :تتعلق اللائحة الأولى بالانضباط أو التأديب العام la discipline générale وتم تناولها مره ثانية في الملحق الأول-٦ من قانون الرياضة في ضوء المادتين ١٣١-٢ و ١٣١-٧ من قانون الرياضة (المرسوم رقم ٢٠١٦-١٠٥٤ المُؤرخ ١ أغسطس ٢٠١٦ بشأن اللوائح التأديبية النموذجية للاتحادات الرياضية المُعتَمَدَة) ، بينما تتعلق اللائحة الثانية فقط بالجزاء التأديبي la répression disciplinaire في مجال المُنشطات dopage وتم تناولها مره ثانية في الملحق الثاني-٢ بموجب المادة٢٣٢-٨٦ من نفس القانون.

Cécile Chaussard, Droit du sport, Leçon 10 : Le contentieux sportif, Université Numérique juridique Francophone, 2014, p. ٤-5.

على المستويين الوطني والدولي[١٥٥]. **ولنضرب مثالا هنا بشأن لجنة الانضباط التابعة للاتحاد القطري لكرة القدم التي وضعت مبادئ[١٥٦] للتقاضي الرياضي** كمبدأ التقاضي على درجتين[١٥٧]، والاستقلالية[١٥٨]، والحق في المواجهة والدفاع

[155] Right to a fair trial enshrined in Article 6(1) ECHR CAS 2012/A/2747 WADA v. Judo Bond Nederland (JBN), para. 5; CAS 2011/A/2384 & 2386 UCI v. Alberto Contador Velasco & RFEC; CAS 2011/A/2433 Amadou Diakite c. FIFA para.17: Under Art. 6§1 of the European Convention on Human Rights (ECHR) everyone is entitled to a fair and public hearing within a reasonable time by an independent and impartial tribunal established by law in determination of his civil rights and obligations. An exclusion of any external review (be it by a state court or an arbitral tribunal) of disciplinary decisions taken by the judicial organs of an association would be in contradiction with this fundamental right, since internal bodies of federations do not meet these requirements. According to the principle of good faith ("Vertrauensprinzip") the rules and regulation of a federation should be interpreted in a way that are consistent with the mandatory provisions and principles. An (ex ante) exclusion of any external review of disciplinary measures in the rules and regulations of an association would be null and void from a Swiss law perspective.
https://www.tas-cas.org/fileadmin/user_upload/2022.06.20_Human_Rights_in_sport__20_June_2022_.pdf

[١٥٦] مع خصوصية إجرائية في بعض المظاهر، كإصدار القرارات بدون تسبيب: تنص المادة ١٢٠ على أنه يجوز للجان القضائية إصدار قراراتها دون إصدار حيثياته وتكتفي فقط بمنطوق القرار وفي ذات الوقت يجب إبلاغ الأطراف بأحقيتهم خلال ١٠ أيام من تاريخ استلام المنطوق القرار أن يطالبوا كتابة بالحصول على حيثيات القرار وفي حالة عدم تقديم الطلب يعتبر القرار نهائيا وملزما وغير قابل للاستئناف. ولن تحتجب مدة الاستئناف إلا عقب استلام حيثيات القرار. والتقاضي مطلوب، ولكن استثناء: تنص المادة ١١٤ على أنه يجوز للجنة القضائية أن تتخذ الإجراءات في المخالفات التأديبية من تلقاء نفسها أو بناء على الطلب. بل ويجوز أن تبدأ الإجراءات بناء على شكوى من أي شخص أو من أي هيئة عن أي سلوك يتنافى مع لوائح الاتحاد أو لوائح إدارة دوي نجوم قطر إلى لجنة الانضباط أو لجنة الأخلاق أو الأمين لعام كتابة وعلى الأمين العام ان يحيلها إلى إحدى اللجنتين الانضباط أو الأخلاق.

[١٥٧] فاللجان القضائية بالاتحادات غالبا ما تتشكل من لجنة الانضباط ولجنة الاستئناف ولجنة الأخلاق. ولجنة الانضباط هي الجهة التي تقوم بتوقيع العقوبات على مخالفات النظام الأساسي واللوائح والتعاميم والقرارات والتوجيهات الصادرة من الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر التي لا تندرج تحت اختصاص أي هيئة أخرى (م ٨٨ من لائحة الانضباط). وتختص لجنة الاستئناف بالفصل في الاستئنافات على القرارات الصادرة عن لجنتي الانضباط والأخلاقيات لم تقرر اللائحة أو لوائح الاتحاد أنها نهائية أو لم تقرر تحويلها إلى أي هيئة أخرى. (م ٩٠ من لائحة الانضباط). وتقوم لجنة الاستئناف بتأييد او تعديل أو إلغاء القرارات المستأنفة ويجوز إلغاء القرار المستأنف وإعادته إلى اللجنة المختصة لإعادة التقييم. (م٢/٩٠) remission والفكرة الأخيرة غير موجودة في النظام القطري. وتقوم اللجنة بإعادة فحص القضية من حيث الوقائع والقانون (م٣/٩٠). تنص المادة ٤/١١٩ على أنه تعتبر قرارات لجنة الاستئناف نهائية ولا يجوز استئنافها إلا أمام هيئة قطر للتحكيم الرياضي وفقا للأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي للاتحاد. وتنص المادة ٥/١١٩ على أنه تعتبر قرارات لجنة الانضباط ولجنة الأخلاق المختصة نهائية ولا يجوز استئنافها بعد فوات المدة المحددة لتقديم الاستئنافات.

[١٥٨] حتى على مستوى اللجان القضائية بالاتحادات الرياضية ينطبق مبدأ الاستقلالية والحياد فعلى سبيل المثال تنص المواد ٨٩، ٩١، ٩٣ من لائحة الانضباط (الاتحاد القطري لكرة القدم) ٢٠٢٣ على انه لا يجوز لأي من الرئيس أو نائب الرئيس أو أي عضو من أعضاء لجنة الانضباط منتسباً إلى الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر أو أي ناد من الأندية أثناء شغله لمنصبه في اللجنة (لجنة الانضباط والاستئناف ولجنة الأخلاق). وتنص المادة ٩٩ من لائحة الانضباط (تضارب المصالح) على منع عضو اللجنة القضائية من المشاركة في أي جلسة بشأن مسالة تتوفر فيها أسباب جدية تجعل حياده محلا للتساؤل ويشمل ذلك بصفة خاصة إذا كان العضو له مصلحة مباشرة أو لديه صلة

والترافع[١٥٩]، الصلح أو التوفيق[١٦٠]، ومبدأ التعاون[١٦١].

وعلى الرغم من تبعية لجان فض المنازعات للاتحادات، إلا أن الواقع اثبت أن اللجوء إليها بما تضمنه من قضاة – مجازاً– متخصصين فنيين في المجال الرياضي جعلها الوسيلة الأنسب لفض المنازعات المتصلة بالقرارات الاتحادات، وبات اللجوء إلى قاضي الدولة غير ضروري، ومع ذلك فإن قضاء الدولة يقف أحيانا كما في فرنسا داعماً لتلك لجان الطعن الداخلية بقضائه بعدم قبول المنازعة إلا بعد استنفاد الالتجاء تلك اللجان الداخلية أولاً [١٦٢].

قرابة بالدم أو خلاف ذلك أو إذا كان للشخص معه علاقة شبيهة بالعلاقة الأسرية المباشرة. أو إذا سبق له التعامل مع نفس الخصومة في ظروف مختلفة أو إذا كان هناك عداء مع أحد الأطراف وإذا شارك تعتبر الإجراءات لاغية وباطلة. والمادة ٩٨: تتخذ اللجان القضائية قرارتها باستقلال وعدم قبول أي تعليمات من أي جهة أخرى مهما كانت. ويجب على أعضاء اللجان القضائية اتخاذ قرارتهم وفقا للنظام الأساسي للاتحاد واللوائح الصادرة من الاتحاد. والأصل المرافعة الكتابية: كقاعدة عامة لا تعقد اللجان القضائية جلسات للمرافعة وتتخذ قرارتها بناء على الملفات المقدمة لها. ولكن يجوز للجنة القضائية أن تعقد جلسات مرافعات بناء على طلب من أحد الخصوم أو بقرار منها. ويجب ان تكون المرافعة سرية (م ١١٧). وبشأن السرية: المادة ١٠٠ يلتزم أعضاء اللجان القضائية بالسرية ويجب عليهم ضمان سرية كل المعلومات التي تكشف لهم خلال أداء واجباتهم سواء كانت حقائق، أو وثائق كمتعلقة بالقضية، أو محتويات المداولات، أو القرارات المتخذة. ولا يجوز الكشف عن محتويات أي قرار إلا بعد إعلانه رسميا إلى الجهة المعنية.

[١٥٩] تنص المادة ١١١ من لائحة الانضباط ٢٠٢٣ على أنه يجب إعلان القرارات الصادرة من اللجنة إلى أطراف الخصومة. ويجوز توجيه كافة الإعلانات (بما في ذلك القرارات وغيرهم من المستندات) الخاصة باللعبين والمسؤولين إلى أنديتهم إذا لم تتوفر للجنة القضائية عنوان الشخص المعني ويجب على النادي في هذه الحالة توصيل المستندات إلى الأشخاص الموجهة إليهم وتعتبر الإعلانات والوثائق التي تسلم عن طريق الأندية قد تم إبلاغها بشكل صحيح إلى الشخص الموجهة إليه. وتعتبر القرارات والمستندات التي ترسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو يتم تسليمها باليد مقابل التوقيع قد استوفت شروط النفاذ قانونا. وتنص المادة ١٠٣ على أنه يجب إعطاء أطراف القضية الفرصة لتقديم مرافعاتهم كتابيا أو شفهيا قبل اتخاذ أي قرار والمادة ١٠٤ تنص على التمثيل والمساعدة القانونية يحق لكل طرف توكيل محامي مسجل داخل دولة قطر أو خارجها. وللأطراف كامل الحرية في اختيار من يمثلهم. واللغة العربية هي لغة الإجراءات (م ١١٠).

[١٦٠] تنص المادة ١١٣ من لائحة لجنة الانضباط التابعة للاتحاد القطري لكرة القدم يجوز إيقاف الإجراءات في أي من الحالات الآتية إذا توصل الطرفان إلى اتفاق أو إعلان إفلاس أحد الأطراف أو إذا لم يكن لها أساس من الصحة.

[١٦١] تنص المادة ١١٦ من لائحة الانضباط ٢٠٢٣ على أنه يجب على الأطراف التعاون لإثبات الوقائع ويجب على وجه الخصوص الامتثال لطلبات اللجان القضائية في الحصول على المعلومات. ويجوز للجنة المختصة ا توقع الغرامة على أي طرف لا يتعاون معها بعد إنذاره.

[١٦٢] ولذلك جعل مجلس الدولة من اتخاذ إجراءات الاستئناف الداخلية للاتحادات شرطاً أساسياً إلزامياً للطعن القضائي. وبالتالي، فإن اللجوء إلى قاضي الدولة يكون مُكرس ليس فقط للقضايا الرياضية، ولكن القانونية في الواقع والتي لم تجد حل أمام "القضاة" الطبيعيين les juges ”naturels“ في التقاضي الرياضي بالاتحادات. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الدول اعتمدت أيضاً مبدأ استنفاد طرق الطعن الداخلية للاتحادات قبل أي طعن قضائي (هولندا وإيطاليا وألمانيا وسويسرا).

Cécile Chaussard, Droit du sport, Leçon 10 : Le contentieux sportif, Université Numérique juridique Francophone, 2014, p.٦.

ثانياً: – التوفيق الرياضي الإلزامي في فرنسا

يُعرف التوفيق بأنه طريق ودي، يقوم بمُقتضاه الأطراف باللجوء إلى شخص من الغير يسمى الموفق، فيقوم هذا الأخير بتسهيل الاتصال بينهم، ويوضح المشاكل التي يثيرها النزاع، ويحدد النقاط محلّ الخلاف، ويقوم في النهاية بالتقريب بين وجهات نظر الأطراف لكي يتوصلوا بأنفسهم إلى حل يرتضيانه بالنسبة للنزاع[١٦٣]. كما عرّفه البعض الآخر، بأنه اتفاق بين أطراف النزاع على تفويض شخص أو أشخاص لحسم نزاع بينهم بطريقة ودية[١٦٤]. ويُلاحظ من هذا التعريف، أنّ التوفيق هو وسيلة بديلة له إجراءات تقع ما بين التحكيم والوساطة، ويأخذ من كل منهما بعض المميزات.

أدرك المشرع الفرنسي في وقت مُبكر جداً أن شرط السرعة في مُعالجة وتسوية المنازعات الرياضية وكذلك بعض الخصائص التقنية للتقاضي الرياضي يُبرر البحث عن طرق لحل المنازعات خارج المحاكم الوطنية مما يسمح للأطراف بالاتفاق بسرعة على حل ودي قادر على إنهاء النزاع. وبعد النظر في مسار التحكيم، اختارت فرنسا إجراء للتوفيق *procédure de conciliation* والذي قد أصبح أخيراً إلزامياً في عام ١٩٩٢، وهي إجراءات غير قضائية عُهِدَت إلى اللجنة الوطنية الفرنسية للألعاب الأولمبية والرياضة *Comité National Olympique et Sportif Français (CNOSF)* وهي مُؤسسة قريبة من الحركة الرياضية الاتحادية ولكنها مُستقلة عن الاتحادات وخارجة

إن هذه القاعدة - المنصوص عليها في الأصل في المسائل التأديبية في الحكم بشأن اتحاد كرة اليد نادي دي سيسونغ Association Handball Club de Cysoing "من ١٣ يونيو ١٩٨٤ وقد ذكر الحكم هذا المبدأ خلال استئناف ضد قرار بقائمة الأندية المؤهلة للبطولة التالية.

CE Sect., 13 juin 1984, Association Hand-ball club de Cysoing, n° 42454. • CE, 10 avril 2002, Fédération française de football, n° 233118. Cécile Chaussard, Droit du sport, Leçon 10 : Le contentieux sportif, Université Numérique juridique Francophone, 2014, p.٥.

[١٦٣] مروه العيسوي، التوفيق كآلية فاعلة لتسوية المنازعات التجارية والاستثمار، مجلة روح القوانين، المجلد الأول، العدد الثالث، ٢٠٢١، صفحة ٣٠٩.

[١٦٤] محمد سلام، الوساطة والتوفيق كآليات بديلة لتسوية نزاعات الاستثمار، مجلة القصر، المجلد الأول، العدد العاشر، ٢٠٠٥، صفحة ٦١.

عن المُنازعات الرياضية[١٦٥].

وعلى الرغم من النطاق القانوني المُحدود لعملية التوفيق، إلا أن هذه الإجراءات تسمح اليوم بتسوية حوالي ٦٠ في المائة من المُنازعات المعروضة على الموفقين بشكل نهائي[١٦٦]. ولا شك أن هذا النجاح ناتج عن الخصائص الرئيسية لإجراءات التوفيق وآثاره.

(١) خصائص إجراء التوفيق الإلزامي

بعد أن تم تقنين التوفيق الإلزامي في المواد ١٤١-٤ و ر ١٤١-٥ وما يليها من قانون الرياضة ، تتعلق إجراءات التوفيق بالمنازعات الناشئة بمُناسبة النشاط الرياضي ، بين المُرَخَص لهم والمؤسسات والرابطات الرياضية والاتحادات المُعتَمَدَة *les fédérations agréées*، وتُشَكِل تلك الإجراءات شرطاً مُسبقاً إلزامياً لقبول أي طعن قضائي[١٦٧] عندما

[١٦٥] المادة L141-1 من قانون الرياضة الفرنسي - تم تعديلها بموجب المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٠٢٢-٢٩٦ من ٢ مارس ٢٠٢٢ - تنص على أنه: اللجنة الأولمبية والرياضية الفرنسية تتمثل المؤسسات الرياضية وشركات الرياضة التي تكونها، والاتحادات الرياضية ومرخصها. تمت الموافقة على لوائح اللجنة الأولمبية والرياضية الوطنية الفرنسية بموجب مرسوم في مجلس الدولة. لأغراض موافقتهم، تشمل لوائح اللجنة الأولمبية والرياضية الوطنية الفرنسية أحكامًا تهدف إلى ضمان تمثيل متوازن للنساء والرجال وتعزيز التكافؤ داخل جميع أجهزتها. مكتبه يتكون من النساء والرجال. وتنص المادة L141-4- تم تعديلها بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٢٠١٠-٦٢٦ في ٩ يونيو ٢٠١٠ – على أنه: اللجنة الأولمبية والرياضية الفرنسية هي المسؤولة عن مهمة التوفيق بين النزاعات بين المرخصين والوكلاء الرياضيين والمؤسسات والشركات الرياضية والاتحادات الرياضية المعتمدة، باستثناء النزاعات المتعلقة بواقعات المنشطات. تشكل اللجنة قائمة الموفقين التي يعين أعضاءها. يتعين على كل موفق أن يحافظ على سرية أي معلومات يدركها، بسبب تطبيق هذه المادة، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات. يتم تحديد شروط تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم من مجلس الدولة.

[166] Cécile Chaussard, Droit du sport, Leçon 10 : Le contentieux sportif, Université Numérique juridique Francophone, 2014, p.14.

[١٦٧] إن الالتزام بتنفيذ إجراءات التوفيق الإلزامية حتى في حالة تطبيق قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية للاتحادات الرياضية، فهل يجوز الجمع أم الخيرة بينهما؟ إذا كانت الإجابة على هذا السؤال قد أدت مُنذ فترة طويلة إلى اجتهادات قضائية متناقضة، فقد وضع مجلس الدولة حداً لذلك في حكم صدر في ٢٦ يوليو ٢٠١١ بعنوان " الدوري الكورسيكي لكرة القدم *Ligue corse de football* " وقضى بأن الطعنين السابقين يجب أن يتم ممارستهما على التوالي قبل رفع أي طعن قضائي وإلا قضي بعدم قبول الطعون المرفوعة أمام المحاكم. اعتبرت المحكمة العليا الفرنسية أنه يجب رفع كل طعن من هذين الطعون الأولية على التوالي قبل أي طعن قضائي على أساس : " حيث أنه لا يوجد حُكم تشريعي أو تنظيمي يعفي من مُمارسة الطعون الإدارية الإلزامية السابقة ، حتى في حالة وجوب إحالة الأمر إلى اللجنة الأولمبية والرياضية الوطنية الفرنسية ، بالإضافة إلى ذلك ، من أجل التوفيق بموجب المادة ١٤١-٥ من قانون الرياضة ؛ وحيث أنه - على وجه الخصوص- في ضوء السماح بالإحالة إلى اللجنة بغرض التوصل إلى توفيق حتى قبل استنفاد طرق الطعن ، فإن المادة R. 141-5 لم يكن هدفها أو أثرها عدم تطبيق أحكام اللوائح الاتحادية التي تنص ، لأغراض مُختلفة ، على طرق طعن داخلية إلزامية recours internes obligatoires ؛ وحيث أنه يترتب على ذلك أن الطعن القضائي المُقَدَمَ إلى المحكمة الإدارية يكون غير مقبول عندما لا يسبقه

يكون النزاع ناتجاً عن قرار ، قد يكون أو لا يكون خاضعاً للطعن الداخلي ، صادر عن الاتحاد في ضوء مُمارسة امتيازات السُلطة العامة *l'exercice de prérogatives de puissance publique* أو في تطبيق نظامه الأساسي، وهي تدخل في نطاق المنازعات الرياضية الإدارية.

أما بالنسبة للمنازعات الرياضية الأخرى أو المنازعات الرياضية الإدارية الأخرى، فإن التوفيق يكون اختيارياً ويستند إلى إرادة الأطراف للجوء إلى إجراءات التوفيق للجنة الأولمبية والرياضية الوطنية الفرنسية. ولذلك، لا تقع جميع المنازعات الرياضية في نطاق التوفيق الإلزامي المُسبَق. ويكون التوفيق في ضوء اللجنة الوطنية الفرنسية للألعاب الأولمبية والرياضة إلزامياً أو اختيارياً تبعاً لصفة المدعي مُقدم الطلب أو لطبيعة التدبير المطعون فيه[١٦٨]. حيث تقصر المادة ١٤١-٤ من قانون الرياضة أولاً وقبل كل شيء الإجراءات على المنازعات بين الاتحادات المُعتَمَدَة والمُرَخَص لهم أو الأندية التابعة لها أو بين الهيئات "اللامركزية" في الاتحادات ، أي لجان الإدارات أو الاتحادات الإقليمية أو المُرَخَص لهم أو الأندية[١٦٩].

ممارسة طرق الطعن الداخلية المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للاتحاد على الرغم من أن التوفيق بين اللجنة الوطنية الفرنسية للألعاب الأولمبية والرياضة كان سيتم البحث عنه وفقاً للمادة ١٤١-٥ من قانون الرياضة ".

CE, 26 juillet 2011, Ligue corse de football, n° 341199

[168] Catherine PEULVÉ, Jean-Yves FOUCARD, Les athlètes et le conflit : le juge, l'arbitre, le conciliateur déjà dans la course, le médiateur sur la ligne de départ, Dossier : droit su sport, Conseils & entreprises, la revue de l'ACE, Décembre 2016, n° 138, p. 19.

[١٦٩] ومن ناحية أخرى، يتم استبعاد جميع المنازعات التي تنشأ داخل الأندية أو بين المُرَخَص لهم، والتي لا تكون الاتحادات أطرافا فيها، وكذلك المنازعات المُتعلقة بوقائع المُنشطات، من نطاق التزام التوفيق. كما أن النزاعات المُتعلقة بالعقود التي تُبرمها contrats conclus الاتحادات خارج امتيازات السلطة العامة لا تخضع لإجراءات التوفيق الإلزامي.

Catherine PEULVÉ, Jean-Yves FOUCARD, Les athlètes et le conflit : le juge, l'arbitre, le conciliateur déjà dans la course, le médiateur sur la ligne de départ, Dossier : droit su sport, Conseils & entreprises, la revue de l'ACE, Décembre 2016, n° 138, p. 20

وتنص المادة ١٤١-٥ من قانون الرياضة على أن إجراءات التوفيق تكون إلزامية " عندما يكون النزاع ناتجاً عن قرار، والذي قد يكون أو لا يكون خاضعاً للطعن الداخلي، والذي قد يتخذه اتحاد في ضوء مُمارسة صلاحيات السلطة العامة أو تطبيقاً لنظامه الأساسي".

Article R141-5: "La saisine du comité à fin de conciliation constitue un préalable obligatoire à tout recours contentieux, lorsque le conflit résulte d'une décision, susceptible ou non de recours interne, prise par une fédération dans l'exercice de prérogatives de puissance publique ou en application de ses statuts".

ويترتب على الالتجاء إلى التوفيق انقطاع مدة الطعن القضائي بموجب قانون الرياضة[١٧٠]. وتبدأ مدة الطعن في السريان مرة أخرى طوال مُدته القانونية الكاملة اعتباراً من نهاية إجراءات التوفيق. وبالتالي، فإن حق اللجوء إلى القاضي يكون محمياً في حالة فشل مُحاولة التوفيق[١٧١].

(٢) نهاية الإجراء: القبول الصريح أو المُفتَرَض لاتفاق التوفيق

وتنص المادة ١٤١-٧ من قانون الرياضة على أنه – في حالة عدم وجود اتفاق مبرم بين الطرفين أثناء جلسة التوفيق يتعين على المُوَفِق أن يقترح، في ضوء المُناقشات التي جرت، تدابير توفيق والتي يُرَجَح أن تُشَجِع على التوصل إلى تسوية ودية للنزاع بعد جلسة التوفيق *règlement amiable*. ويُفتَرَض قبول الأطراف لهذه التوصيات *recommandations* ما لم يُعارضها أحد الأطراف صراحةً في غضون شهر واحد.

ولذلك، كانت مَعنية بذلك المنازعات المُتعلقة بأفعال الاتحادات المُعتمدة والمُفوضة les actes des fédérations agréées et délégataires التي تتعلق إما بتنظيم المسابقات (الاختيار، إصدار التراخيص، العقوبات، ..... إلخ.)، أو لأدائها الداخلي (الانتخابات، عقد الجمعيات العامة، ..... إلخ. كما فسر مجلس الدولة نطاق هذه المادة بطريقة تقييدية بقصر التوفيق الإلزامي على الطعن في القرارات الاتحادية الفردية فقط. وبالتالي، فإن المنازعات المُتعلقة بالأعمال التنظيمية actes réglementaires للاتحادات المفوضة أو قراراتهم التي " ليس لها طابع القرار الفردي " مثل قرارات المُوافقة على نتائج البطولات، وقائمة الأندية المُؤهلة للمُشاركة في البطولة الوطنية، أو قرار إرفاق ناد بمُجمع بطولة، لا تقع ضمن نطاق الالتزام بالتوفيق والتي يُمكن عرضها على المحاكم مباشرة.

CE, 20 nov. 1996, Club de Reims Haltérophilie et musculation, n° 164185, 164721 et 168145 ; CE, 19 janvier 2009, Sté Blagnac sporting club rugby, n° 314049.

[170] Article R141-8: Lorsque la décision contestée est susceptible de recours contentieux, la saisine du Comité national olympique et sportif français afin de conciliation interrompt le délai de recours.

[١٧١] وعندما يتعلق النزاع بمشروعية قرار la légalité d'une décision من الاتحاد المفوض والذي تم اتخاذه لتنظيم المُسابقات، فإن المهلة الزمنية للطعن لتجاوز السلطة والتي تكون مدتها شهر (المادة R. 1412-9-1) ستبدأ في السريان اعتباراً من نهاية إجراءات التوفيق، أي من إخطار أحد الطرفين بمُعارضته لاقتراحات التوفيق propositions de conciliation التي صاغها الموفق.

وفي الواقع، تُمثل مثل هذه المُعارضة العودة إلى الوضع السابق، بسبب فشل الإجراء، مما يفتح من جديد مدد زمنية للطعون délais de recours مرة أخرى. ويُعتَبَر هذا الحل مُناسب ومتوافق تماماً ما دامت الآلية الأصلية لقرينة قبول اقتراحات التوفيق présomption d'acceptation des propositions de conciliation لا تعني إلا أن الطرفين يتم اعتبارهما قد قبلا بتدابير التوفيق، ما لم يعترضا عليها صراحةً في غضون شهر واحد من إخطارهما بذلك من جانب المُوَفِق. ولذلك، فإن الإخطار بمُقترحات التوفيق ليس هو الذي يُحدد نهاية الإجراء، بل هو بالأحرى الإخطار المُحتَمَل بالاعتراض من جانب أحد طرفي النزاع.

Cécile Chaussard, Droit du sport, Leçon 10 : Le contentieux sportif, Université Numérique juridique Francophone, 2014, p.15.

ولذلك فإن تنفيذ شرط التوفيق الإلزامي لا يُؤدي إلى البديل التقليدي بين محضر التوفيق أو محضر عدم التوفيق. ومن الناحية العملية ، فإن صياغة المُوَفِق لاقتراح التوفيق يُمَثِل أيضاً نهاية الغالبية العظمى من الإجراءات التي تم الشروع فيها لأن أقل من ٢٠ في المائة من الإجراءات تنتهي بالتوقيع على محضر التوفيق *procès-verbal de conciliation*[١٧٢].

(٣) طبيعة اتفاقات التوفيق: التزام بالتنفيذ أو بعدم التنفيذ، والذي يفتقد حجية الأمر المقضي به

وفي الواقع، إذا كان التوقيع على محضر التوفيق، أو القبول الضمني بمُقترحات التوفيق، قد وضع حدا للنزاع، فإن المُوَفِق لا يعد في مركز المحكم[١٧٣] وإن كان يتقاطع معه في أنهما لا يملكان سلطة الإجبار. وبما أن اقتراحات التوفيق في حد ذاتها خالية من أي قوة ملزمة، فإن نجاح الإجراء يستند أساسا إلى قدرة الموفق على الإقناع وإلى مضمون اقتراحاته. ويبين تحليل مقترحات التوفيق على وجه التحديد أن الموفق الرياضي قد أثبت نفسه تدريجيا

[١٧٢] ومن حسن الحظ أن الآلية المُتمثلة في افتراض قبول الاقتراحات propositions التي صاغها المُوَفِق تُسهم في تيسير إبرام اتفاق بين الطرفين مع ترك الأطراف إمكانية رفض أي حل ودي. ويتعين على المُوَفِق الذي يعمل في إطار التوفيق الإجباري للجنة الوطنية الفرنسية للألعاب الأولمبية والرياضة CNOSF أن يجمع بين الطرفين ويُساعدهما على التوفيق بين وجهات نظرهما. وبهذا المعنى، فإن مُهمته تُشبه مهمة الوسيط في المجالين المدني والتجاري. ويتم تحرير الاتفاق وتوقيعه من قبل الطرفين والمُوَفِق نفسه. وبهذا المعنى، فإن مُهمته تكون أقرب إلى مُهمة المُوفق القضائي. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في " جلسة الاستماع audience "، يُخطِر مُوَفِق اللجنة، في غضون شهر واحد من الإحالة إليه، بتدابير التوفيق التي يُوصي بها (المادة ١٤١-٢٢ الفقرة الأخيرة)، ويجب أن يكون اقتراحه مُسبباً قانونياً وبعدالة. وهذان اختلافان رئيسيان عن الوساطة في المجال الخاص المدني والتجاري، حيث يمتنع الطرف الثالث " الغير" عن صياغة / تقديم أي اقتراح، ويرجع الحل للطرفين. وتوجد صلاحيات مُوَفِق اللجنة CNOSF conciliateur في أمين مظالم المُستهلكين le médiateur à la consommation، وكلاهما يُصدر رأياً un avis. ومع ذلك ، في اللجنة الوطنية الفرنسية للألعاب الأولمبية والرياضة (CNOSF Le Comité national olympique et sportif français) إذا لم يرُد الطرفان على اقتراح المُوَفِق خلال فترة شهر واحد والتي تم تخفيضها إلى ١٥ يوماً بموجب المرسوم المُؤرخ ١٠ يونيو ٢٠١٥ ، والذي يمتد من الإخطار باقتراح التوفيق la notification de la proposition de conciliation ، يتم اعتبر أنهما قد قبلا به (المادتين ١٤١-٧ و١٤١-٢٣ من قانون الرياضة) ، مع توضيح أنه بمُجَرَد الإخطار باقتراح التوفيق ، ينتهي تعليق تنفيذ la suspension de l'exécution القرار المَطعون فيه la décision contestée.

Catherine PEULVÉ, Jean-Yves FOUCARD, Les athlètes et le conflit : le juge, l'arbitre, le conciliateur déjà dans la course, le médiateur sur la ligne de départ, Dossier : droit su sport, Conseils & entreprises, la revue de l'ACE, Décembre 2016, n° 138, p. 20.

[173] Cécile Chaussard, Droit du sport, Leçon 10 : Le contentieux sportif, Université Numérique juridique Francophone, 2014, p.16.

كمستشار قيم لعالم الرياضة بسعيه إلى النظر في المنازعات ككل، دون إهمال الجوانب القانونية أو الرياضية. ثم يتم تكييف "الاجتهاد القضائي" الذي وضعته على هذا النحو في سياق توصياتها مع التسوية الودية للمنازعات ومفيد للحركة الرياضية التي دمجت تدريجيا المبادئ القانونية التي يجب أن تحترمها. ومن ثم يبدو أن اتفاقات التوفيق في المسائل الرياضية تشكل الالتزام بالتنفيذ أو عدم التنفيذ، الذي يستمد قوته المُلزِمَة فقط من تبادل رضا الأطراف، والذي يستند تنفيذه فقط إلى حسن نيتهم. وبتعبير أدق، فإن الالتزام يفرض بشكل أساسي وجوهري على عاتق الاتحاد الرياضي، الذي قد أصدر القرار المتنازع عليه / المطعون فيه. ويتعهد الاتحاد الرياضي إما بسحب القرار المطعون فيه بالكامل، أو تعديله بإصدار قرار جديد، أو العكس، الحفاظ عليه[١٧٤].

إن إجراء التوفيق الإلزامي هو الآن بلا شك وسيلة فعالة لفض العديد من النزاعات الرياضية بفرنسا. ومع ذلك، فإنه لا يؤدي بالضرورة إلى حل نهائي، لأن الطرفين ملزمان فقط بإحالة المسألة إلى اللجنة ولكن ليس بالتوفيق. وقد تحول طبيعة نزاعهما أو مداه دون أي توفيق، مما يؤدي إما إلى تقرير عن عدم التوفيق يعده الموفق ويوقعه الطرفان، أو إلى رفض اقتراح الموفق بالتوفيق. وإذا فشلت إجراءات التوفيق، فإن اللجوء إلى المحكمة الرسمية هو السبيل الوحيد لتسوية النزاع.

[١٧٤] - تجهيز ٧٩٣١ طلب توفيق منذ عام ١٩٩٢. - ما بين ٣٠٠ و٥٠٠ إحالة في السنة. - ٤٧٪ من الملفات من تخصص كرة القدم. - ٦٦٪ معدل قبول مقترحات التوفيق المقدمة من قائمة الموفقين. - ١١٪ فقط من المنازعات المحالة إلى الموفقين تذهب إلى محاكم الدولة، أي أن ٨٩٪ من المنازعات التي تستدعي التوفيق.

https://cnosf.franceolympique.com/cnosf/actus/8750-30-ans-de-la-conciliation.html

في عام ٢٠٢١، أحيلت المسألة إلى الموفقين ٢٩٥ مرة. وعلى وجه الخصوص، ازداد عدد الطلبات العاجلة التي تتطلب معالجة سريعة. تم الإبقاء على هذا الاستعجال لأكثر من ٢٠٪ من الطلبات، أي ٦٠ من الطلبات المقدمة. ورفض رئيس قائمة الموفقين ١٠٤ من هذه الطلبات ال ٢٩٥ لعدم المقبولية، عملا بالمادة R.141-7 من قانون الرياضة. تم رفض ٦ لعدم تنظيمها. تم سحب ٨. وأدى ١٧٧ طلبا إلى عقد جلسة استماع للتوفيق انتهت بالتوقيع على تقرير التوفيق ٥ مرات وتبين عدم مقبولية ٦ طلبات في جلسات التوفيق. وأخيرا، لوحظ عدم توافق (١) في جلسة الاستماع أثناء تنفيذ إجراء توفيق اختياري. في حالة عدم وجود اتفاق، تم وضع اقتراح للتوفيق. ومن بين المقترحات ال ١٦٥ المقدمة، قبل ١٠١ مقترح، وعارض ٦٤ مقترحا. تم حل ١٠٦ من أصل ١٧٧ حالة تمت مراجعتها، وهو ما يمثل معدل حل يقارب ٦٢٪. في عام ٢٠٢٠، كان ما يقرب من ٥٨ ٪. تم أخيرا عرض ٢٥ نزاعا على المحاكم، أي ١٤٪ من النزاعات المقبولة. تمت معالجة هذه الطلبات في غضون ٢٤ يوما في المتوسط، وفقا لأحكام المادة R. 141-7 من قانون الرياضة.

https://cnosf.franceolympique.com/cnosf/fichiers/File/AG/rapport-annuel_cnosf_2021.pdf

مطلب ثان: – التقاضي الرياضي البديل

نظراً لأن المحاكم الوطنية تفتقر عادةً إلى المعرفة الفنية الخاصة بالرياضة، كما أن إجراءات المحاكم الوطنية وعلى تعدد درجاتها ومراحلها قد تكون باهظة الثمن، علاوة على البطء الذي يصيبها في حل المنازعات عموماً وتلك المتعلقة بقانون الرياضة خصوصاً التي عادةً ما يكون الوقت حاسمًا فيها. فضلاً عن أن اللجوء إلى المحاكم الوطنية عادة ما يؤدي إلى وجود قواعد قانونية غير متسقة *inconsistent rules of law* أو منسجمة، وأخيراً لا ننس أن فعالية القوة التنفيذية للأحكام الأجنبية الصادرة عن المحاكم الوطنية مهددة ومعقدة المستوى الدولي[١٧٥].

وهدياً بما تقدم، تم التفكير في الالتجاء إلى التقاضي الرياضي البديل له كالتحكيم [١٧٦] أو الوساطة الرياضيين،

---

[175] Oliveras Maldonado, G.J., 2020. Lex Sportiva. *Rev. Jur. UPR*, *89*, p.845.

[١٧٦] إن المنازعات الرياضية لاسيما التجارية منها يمكن ان تعرض على مركز الويبو للوساطة le Centre de médiation de l'OMPI التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، الذي أُنشئ في عام ١٩٩٤، لحل المُنازعات المُتعلقة بقضايا الملكية الفكرية. ومنها ما هو متصل بالرياضة كالمُنازعات المُتعلقة بحقوق بث وإعادة إرسال diffusion et retransmission الأحداث الرياضية، وتنفيذ التراخيص، والاستغلال التجاري لحقوق صورة الرياضيين، واستخدام العلامات التجارية ذات القيمة العالية أو براءات الاختراع والتصاميم والنماذج وحقوق المؤلف والنشر والحقوق المُجاورة أو التسجيل غير المصرح به l'enregistrement non autorisé لأسماء النطاقات التي تستخدم أسماء وعلامات تجارية للشركات marques d'entreprises أو الشخصيات الرياضية. والإعلانات، وحقوق الطبع والنشر والحقوق المجاورة، أدارة الحدث، المعاملات التسويقية، اتفاقيات الترويج، واتفاقيات الرعاية، الرهان الرياضي والألعاب، عقود الأعمال الرياضية، البث الرياضي عبر الإنترنت.

Catherine PEULVÉ, Jean-Yves FOUCARD, Les athlètes et le conflit : le juge, l'arbitre, le conciliateur déjà dans la course, le médiateur sur la ligne de départ, Dossier : droit su sport, Conseils & entreprises, la revue de l'ACE, Décembre 2016, n° 138, p.20-21.

https://www.wipo.int/amc/en/center/specific-sectors/sports/

قضايا التحكيم الرياضي أمام الويبو: تحكيم معجل على WIPO من نزاع ترخيص براءة الاختراع. عقد مخترع آسيوي العديد من براءات الاختراع الأمريكية والأوروبية على المكونات المستخدمة في السلع الرياضية. دخل المدعي في اتفاقية ترخيص حصرية على براءات الاختراع مع الشركة المصنعة الأمريكية. اتفاقية الترخيص المنصوص عليها لاستخدام التحكيم المعجل في WIPO لحل النزاعات المتعلقة بالانتهاك المحتمل لبراءات الاختراع. نشأ نزاع بين الطرفين فيما يتعلق بدفع الإتاوات بموجب اتفاقية الترخيص. ونتيجة لذلك، قدم المخترع طلبًا للتحكيم وبيان المطالبة مع المركز يطلب من إعلان أن براءات الاختراع قد انتهكت. لم يتفق الطرفان على هوية المحكم الوحيد لهذه القضية. ونتيجة لذلك، ولتغطية الطيف الكامل لبراءات الاختراع على المحك، تم تعيين المركز كمحكم وحيد محامي براءات الاختراع باللغة الإنجليزية مع خبرة كبيرة للغاية في قانون براءات الاختراع الأمريكي. بعد العديد من الاقتراحات الإثباتية، والاقتراحات الخاصة بحماية أسرار الأعمال ولتحقيق عينات من المنتجات، عقد المحكم جلسة استماع في كاليفورنيا لفحص الشهود. في الحكم النهائي، تناول المحكم قضايا انتهاك براءات الاختراع المؤكدة وما إذا كان من المتوقع أن تكون براءات الاختراع هذه قد تم توقعها

https://www.wipo.int/amc/en/arbitration/case-example.html#a6

بدافع الحاجة إلى وجود الغير (المحكم أو الوسيط) المحايد ، وخبير في الشؤون الرياضية، للفصل في النزاعات بسرعة وبساطة ومرونة وبتكلفة زهيدة من قبل خبراء على دراية بالمسائل القانونية والفنية الرياضية، وذلك على المستوى الوطني أو الدولي كمحكمة التحكيم الرياضية[١٧٧].

إن وسائل تسوية المنازعات الرياضية بعيداً عن القضاء الرسمي بحسب السياسة التشريعية المتبعة إما أن تقتصر على الوسائل البديلة للقضاء الرسمي كالتحكيم أو الوساطة أو التوفيق وعندئذ لا تُلجأ إلى المحاكم أو أن تمتد – كما هو الحال في فرنسا– لوضع وسيلة وقائية وتكميلية لقضاء الدولة كالتوفيق. وفي الحالة الأخيرة تنطوي السياسة التشريعية على تشجيع حل المنازعات الرياضية داخل المُجتمع الرياضي دون إغلاق باب قضاء الدولة في حالة فشل محاولة التوفيق.

وقد شهد العقدان الماضيان تراكماً من الأنظمة القانونية الدولية مصحوبة بميلاد القضاء الرياضي الدولي محكمة CAS، واتجهت عامة الإدارات الرياضية الوطنية إلى محاكاة ما ورد باللوائح الدولية مترجمة إياها إلى لغاتها المحلية،

---

(١٧٧)وفقاً لقواعد تقنين التحكيم الرياضي، إن الاتفاق على عرض موضوع النزاع على إجراءات التحكيم، العادي أو الاستئنافي، يعد تنازلاً صريحاًExpress waiver من الأطراف عن حقهم في الالتجاء إلى سلطات الدولة أو محاكمها في طلب موضوعي أو حتى تدبير وقتي عملاً بالمادة R37 من تقنين التحكيم الرياضي

Article R37: *"...In agreeing to submit any dispute subject to the ordinary arbitration procedure or to the appeal arbitration procedure to these Procedural Rules, the parties expressly waive their rights to request any such measures from state authorities or tribunals".*

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة زيورخ في قرار لها في ١٦ أغسطس ٢٠٠٥ بقضية Dorthe v. IIHF بأنه وفقاً للمادة ١٨٣ فقرة (١) من القانون الدولي الخاص السويسري لمحكمة التحكيم أن تأمر بالتدابير الوقتية أو التحفظية بناء على طلب أحد الأطراف. وقواعد التحكيم الرياضي أمام محكمة التحكيم الرياضي تنص – دون خلاف-على إمكانية إصدار تدابير وقتية. وبناء عليه، يعد طلب المدعي في استصدار تدابير وقتية أمام محكمة زيورخ مرفوضاً

Bezirksgericht Zürich, Décision du 16 août 2005, c. 6.2 (non publié) in Gabrielle KaufmannKohler/Antonio Rigozzi, *Arbitrage international, Droit et pratique à la lumière de la LDIP*, 2e éd., note 27, p. 381, n° 576.

ومحصِّنة نفسها بالحصول على الموافقات من المرجعيات الرياضية المعنيّة[١٧٨] ،وليس غريباً أن تؤسس دولة قطر مؤسسة للتحكيم الرياضي تحاكي محكمة الكاس.

أولاً: – التقاضي الرياضي أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية الكاس

أصبحت محكمة التحكيم الرياضية، وهي مؤسسة تحكيم دائمة، "المحكمة العليا للرياضة العالمية" المختصة بتسوية النزاعات الرياضية بين الأطراف من جنسيات مختلفة، فهي المحكمة العليا في عالم الرياضة "*Supreme Court of World Sport*"[١٧٩].

(١) مزايا اللجوء إلى التحكيم في النزاعات الرياضية الدولية

بما إن الرياضة المنظمة نشاط عالمي، فإن المؤسسات والكيانات المسؤولة عن تنظيم سلوكها تتمتع بسلطات ذات طبيعة عابرة للحدود الوطنية، أي تتجاوز حدود الدول من حيث مصدرها وموضوعها ونطاقها. وللمنازعات الناجمة بوجه خاص عن قرارات المنظمات الرياضية الدولية آثار دولية من حيث أن مختلف عناصر تلك المنازعات، سواء كانت تتعلق بمقر الاتحاد، أو جنسية المنافس، أو المكان الذي تجري فيه المسابقة، أو مكان تطبيق القرار المطعون فيه، كثيرا ما تخضع لأنظمة قانونية لدول مختلفة.

وعليه، إن حل هذه النزاعات الرياضية الدولية من قبل عدالة الدولة يثير صعوبتين رئيسيتين[١٨٠]: تتعلق الصعوبة الأولى بتحديد المحكمة المختصة دولياً؛ وتتعلق الثانية بمخاطر التدخل المتزامن والمتناقض من جانب عدة قضاة من

[١٧٨] ويرى البعض أنه وكانت النتيجة أن ما يرصد من عيوب على اللوائح الرياضية الدولية ينسحب على اللوائح الوطنية، وأنّ إصلاح النظام القانوني يبدأ دوليًّا ثم يمتد محلياً أو وطنيا. انظر: عدنان أحمد ولي العزاوي، القانون الرياضي الدولي بحاجة إلى إصلاح قبل الترجمة، صحيفة الخليج ٤ ديسمبر ٢٠١٥، على الموقع الإلكتروني الآتي:
http://www.alkhaleej.ae/رياضة-محلية/القانون-الرياضي-الدولي-بحاجة-إلى-إصلاح-قبل-الترجمة

[179] In the words of the Swiss Federal Tribunal in its judgment of 27 May 2003, Lazutina & Danilova v. Comité International Olympique (IOC) & Fédération Internationale de Ski (FIS), 4.P267,268,269&270/2000, at 3.3.3.3.

[180] Cécile Chaussard, Droit du sport, Leçon 10 : Le contentieux sportif, Université Numérique juridique Francophone, 2014, p.20-21.

الدول في نفس النزاع. في هاتين المسألتين، يوفر التحكيم الدولي حلا فعالا للغاية، واختيار طرفي النزاع اللجوء إلى هيئة تحكيم دولية بدلا من محكمة وطنية يجعل من الممكن منع تنازع الاختصاص، ومعالجة عدم اليقين السائد عموما فيما يتعلق بقرار القاضي المختص. وبالإضافة إلى ذلك، من المرجح أن يكفل عرض المنازعات الدولية على هيئة تحكيم متخصصة وواحدة اتساق الحلول.

ومن ثم، إن التحكيم الرياضي عبر الوطني، شأنه شأن التحكيم التجاري الدولي، يضمن قدرا معينا من التوحيد والانسجام في تسوية المنازعات، من خلال الإمكانية التي تتحها للمحكمين لاختيار تطبيق قواعد القانون غير الدولي المناسبة للنشاط المعني على جوهر المنازعات. وأخيرا، فإن خصائص التحكيم ذاتها تجعل هذه الآلية جذابة لتسوية المنازعات الرياضية، خاصة عندما يكون لها بعد دولي. والواقع أن مبدأ الاختيار الحر للمحكم من جانب الأطراف، والقدرة على تسوية النزاع دون التطبيق الصارم لقواعد القانون، وقبل كل شيء السرعة والسرية التي تكفلها هذه الطريقة البديلة لتسوية المنازعات، هي عناصر مناسبة بشكل خاص للمسائل الرياضية .وعلاوة على ذلك، إذا كان اللجوء إلى التحكيم يجعل من الممكن إزالة المنازعات الرياضية من القاضي العادي، فإنه لا يخلو من الضمانات الأساسية للعدالة الجيدة. ويتوقف الاعتراف بالوظيفة القضائية لهيئات التحكيم على استقلالها ووجود إجراء يكفل احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع.

إن ظروف نشأة محكمة الكاس وتشكيلها ونظامها الإجرائي تؤهلها ليس فقط كمحكمة عالمية لها دورها التقليدي في فض النزاعات الرياضية و دورها المنشئ لقانون الرياضة *Lex sportiva* وبتعبير أدق، فإن تشكيل محكمة التحكيم الرياضية CAS للمبادئ الأساسية لقانون الرياضة، المُستمدة أو غير المُستمدة من القواعد الاتحادية المكتوبة، يجعل من المُمكن تعريف القانون الرياضي الدولي على أنه مجموعة القواعد التي تحكُم تنظيم المُسابقات الرياضية، وهي مجموعة تُشكلها القواعد الدولية للحركة الرياضية وكذلك القواعد المُنبثقة عن العدالة الخاصة خارج حدود الدولة،

ولاسيما المبادئ القانونية التي وضعتها محكمة التحكيم الرياضية CAS [١٨١].

(٢) نشأة محكمة التحكيم الرياضية:

أنشئت محكمة التحكيم الرياضي[١٨٢] Court of Arbitration for Sport (CAS)[١٨٣] في ١٩٨٣ في لوزان

[181] Cécile Chaussard, Droit du sport, Leçon 10 : Le contentieux sportif, Université Numérique juridique Francophone, 2014, p.23.

[١٨٢] ويرى البعض أن تسمية محكمة التحكيم الرياضية بـ "المحكمة" تسمية غير دقيقة، لأنها لا تعد محكمة بالمعنى الفني الدقيق؛ وإنما هي هيئة ذات اختصاص قضائي مثلها مثل غيرها من هيئات التحكيم (أسامة أحمد شوقي المليجي، مرجع سابق، هامش (١)، ص ٧٧). ولكن يبدو بسبب ما ذهب إليه هذا الرأي تختلف التسمية الفرنسية للمحكمة Tribunal Arbitral du Sport(TAS)عن التسمية الإنجليزية Court of Arbitration for Sport (CAS).

[١٨٣] وباللغة الفرنسية Tribunal Arbitral du Sport(TAS). ويقع المقر الرئيسي لمحكمة التحكيم الرياضي في لوزان Lausanne (سويسرا)، وتقع مكاتبها اللامركزية في نيويورك وسيدني. وفي عام ٢٠١٢ أبرم المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (ICAS) International Council of Arbitration For Sport، وهو أعلى سلطة إدارية بمحكمة التحكيم الرياضي، عدة شراكات مع مدن عديدة شنغهاي(الصين)، أبو ظبي (الإمارات)، كوالالمبور(ماليزيا)، والقاهرة (مصر) لتكون مراكز بديلة لعقد جلسات التحكيم الرياضي في تلك المناطق، ولاستخدام التسهيلات المحلية لإجراء المرافعات والمقابلات. ونظراً لأن مقر تلك المحكمة بسويسرا، فينطبق-غالباً- القانون السويسري. ويشرف على إجراءات التحكيم ويقوم بعمل قلم السجل مكتب يسمى بـ "مكتب محكمة التحكيم الرياضي CAS Court Office"وهو من ينظم الأقسام الخاصةAd Hoc Divisions ولها اختصاصات إدارية أخرى. ومحكمة التحكيم الرياضي تضم تقريباً الآن ٣٦٩ محكمًا، من مئة دولة، متخصصين في التحكيم والقوانين الرياضية. حيث تضع المحكمة قائمة عامة General List بالمحكمين وقائمة خاصة بالمحكمين في مجال منازعات كرة القدم Football List، انظر الموقعين التاليين:

http://www.tas-cas.org/en/arbitration/list-of-arbitrators-general-list.html

http://www.tas-cas.org/en/arbitration/list-of-arbitrators-football-list.html?AbrSlct=3&nmIpt=&nltSlc%5B%5D=181

وللمحكمة رئيس دائم وهو القاضي Keba العضو السابق في محكمة العدل الدولية بـ لاهاي وهو أيضا رئيس المجلس الدولي للمحكمة التحكيم الرياضي. وينص البند S12من تقنين محكمة الكاس المعدل ٢٠٢٢ على أن محكمة الكاس تتشكل من الهيئات التي تتحمل مسؤولية حل النزاعات الناشئة في سياق الرياضة عن طريق التحكيم و / أو الوساطة وفقا للقواعد الإجرائية (المواد R27 وما يليها). ومن مسؤولياتها:

أ. لحل النزاعات المحالة إليهم من خلال التحكيم العادي؛ ب. لحل المسائل المتعلقة بمكافحة المنشطات كسلطة ابتدائية أو كسلطة فردية؛ ج. لحل النزاعات المتعلقة بإجراءات التحكيم في استئناف قرارات الاتحادات أو الجمعيات أو الهيئات الأخرى ذات الصلة بالرياضة، بقدر ما تنص على ذلك الأنظمة الأساسية أو اللوائح الخاصة بالهيئات الرياضية المذكورة أو هيئة معينة أو تنص على ذلك اتفاق؛ د. لحل النزاعات التي تحال إليها من خلال الوساطة. وعملاً بالمادة R58من تقنين التحكيم الرياضي: "يجب على هيئة التحكيم أن تفصل في النزاع وفق القواعد اللائحية واجبة التطبيق وإلا وفقاً لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وفي حال عدم الاختيار، وفقاً لقانون بلد الاتحاد أو المؤسسة أو الهيئة الرياضية ذات الصلة التي أصدرت القرار الطعين أو طبقاً لقواعد القانون التي تراها الهيئة مناسبة. وفي الحالة الأخيرة، على الهيئة أن تسبب قرارها". لذا، المحكمة غير ملزمة بتطبيق السوابق، ولكن تلجأ إليها لمصلحة الحقيقة القانونية وتجعل من القانون الواجب التطبيق على المنازعة -غالباً-هو القانون السويسري، لأن مقر غالبية الاتحادات الرياضية الدولية في سويسرا، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك. ويمكن للأطراف تخويل محكمة التحكيم سلطة الحكم وفق قواعد العدالة والإنصاف Ex aequo et bono.

Article R58 CAS Code: "The Panel shall decide the dispute according to the applicable regulations and, subsidiarily, to the rules of law chosen by the parties or, in the absence of such a choice, according to the

Lausanne بسويسرا، وبالتالي تنطبق المادة ١٩١ (١) من القانون الدولي الخاص السويسري والتي بموجبها يكون للمحكمة الاتحادية السويسرية الاختصاص الحصري للنظر في الطعن على قرارات التحكيم الصادرة في الأراضي السويسرية، لتأخذ على عاتقها مهمة الفصل في منازعات الرياضة المختلفة. كان نظام محكمة الكاس CAS لعام ١٩٨٤ نافذاً في ٣٠ يونيو ١٩٨٤ مصحوبًا بمجموعة من اللوائح الإجرائية. تم تعديل كلاهما بشكل طفيف في عام ١٩٩٠. تم تكريس إصلاحات محكمة التحكيم الرياضية بشكل قاطع في "تقنين التحكيم الرياضي"، الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٢ نوفمبر ١٩٩٤ وتم تنقيحه في الأول من يناير ٢٠٠٤[١٨٤]، ثم تم تعديله حتى ٢٠٢٢[١٨٥].

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن ارتباط محكمة التحكيم الرياضية باللجنة الأولمبية الدولية ألقى في البداية بظلال من الشك على حقيقة استقلالها عن المجموعات الرياضية في أصل العديد من النزاعات. وبمناسبة الطعن في قرار صادر عن محكمة التحكيم الرياضية، اعترفت المحكمة الاتحادية السويسرية بعد ذلك بمحكمة التحكيم الرياضية كهيئة تحكيم حقيقية، مع إرفاق تحفظات على قرارها المتعلق بالروابط المالية والعضوية بين اللجنة الأولمبية الدولية ومحكمة التحكيم الرياضية[١٨٦]. وبعد هذا القرار الصادر عن المحكمة الاتحادية السويسرية، تم إجراء إصلاح للنظام الأساسي على الفور من أجل ضمان استقلال محكمة التحكيم الرياضية. وقد أدى ذلك الإصلاح في ٢٢ يونيه ١٩٩٤ إلى

---

law of the country in which the federation, association or sports-related body which has issued the challenged decision is domiciled or according to the rules of law the Panel deems appropriate. In the latter case, the Panel shall give reasons for its decision".

(١٨٤) يتم إدارة وتمويل محكمة التحكيم الرياضي من قبل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي International Council of (ICAS) Arbitration For Sport وهو أعلى سلطة إدارية بالمحكمة، تضم عشرين عضواً بلوزان (سويسرا)، وظيفتها الأساسية هي المحافظة على استقلال محكمة التحكيم الرياضي وحقوق الأطراف الماثلين أمامها، وهي الإدارة التي تعين المحكمين والوسطاء وتوافق على ميزانية وحسابات محكمة التحكيم الرياضي.

Blackshaw, I. (2006). *Provisional and Conservatory Measures – an Under-Utilised Resource in the Court of Arbitration for Sport*. *The Entertainment and Sports Law Journal*, *4*(2), 6. DOI: http://doi.org/10.16997/eslj.92

[١٨٥] تم تعديله من ٢٠٠٤، ٢٠١٢، و٢٠١٣، ٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢.

www.tas-cas.org/en/arbitration/code-procedural-rules.html

186 (Tribunal fédéral suisse, Gundel, 15 mars 1993, n° 119-II, p. 271).

إنشاء المجلس الدولي للتحكيم في مجال الرياضة *Conseil international de l'arbitrage en matière de sport (CIAS)*، الذي كانت تقع عليه مُنذ ذلك الحين مسئولية ضمان الأداء الإداري والمالي لمحكمة التحكيم الرياضية بدلاً من اللجنة الدولية الأولمبية[١٨٧].

[١٨٧] وحيث ارتأت محكمة النقض المصرية شبهة عدم دستورية المادتين ٦٦ و٦٩ من قانون الرياضة المصرى رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ("قانون الرياضة")، لمخالفتهما لضمانتي استقلال وحيدة القضاء المنصوص عليهما في المادة ٩٤ من الدستور. فقد نصت المادة ٦٦ من قانون الرياضة على أن "يُنشأ باللجنة الأولمبية المصرية مركز مستقل يسمى ((مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصرى)) تكون له الشخصية الاعتبارية، يتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتى يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي"، كما نصت المادة ٦٩ من ذات القانون على أن "يُصدر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قرارًا بالنظام الأساسي للمركز ينظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه وفقًا للمعايير الدولية بناءً على اقتراح مجلس إدارة المركز، ويَصدر بالنظام والقواعد اللازمة للعمل في المركز قرار من اللجنة الأولمبية، وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة اللجنة". ويبين من المادة ٦٦ المذكورة أنها ألحقت مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصرى ("المركز") باللجنة الأولمبية المصرية على الرغم من وصف المركز بالمستقل في ذات المادة. وبموجب التفويض التشريعي في المادة ٦٩ من ذات القانون، أصدر رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية القرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧، المعدل بالقرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٨، بلائحة النظام الأساسي للمركز ("لائحة المركز"). ويبين من لائحة المركز أنها أقامت روابط عديدة بين المركز من ناحية وبين اللجنة الأولمبية المصرية من ناحية أخرى. إذ تنص المادة ١٢ من لائحة المركز على أن يدير المركز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من اللجنة الأولمبية المصرية ("مجلس إدارة المركز")، ويكون رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية هو نفسه رئيس مجلس إدارة المركز، ويمثله أمام القضاء وأمام الغير. كما تنص المادة ١٣ من لائحة المركز على إشراف مجلس إدارة المركز على شئون المركز من كافة النواحي المالية والإدارية، أخصها اقتراح لائحة المركز أو تعديلها، واختيار المصرف الذي تودع فيه أمواله، واعتماد ميزانيته السنوية، واعتماد تعيين الأمين العام والعاملين بالمركز. فضلًا عن اختصاص مجلس الإدارة بتشكيل هيئات التحكيم واللجنة الاستشارية، وتنظيم عمل كل منها، وطريقة الاستعانة بالخبراء، وكذا تمتعه بسلطة واسعة في قيد الأسماء بقوائم المحكمين المعتمدين لدى المركز وتحديد أتعابهم. كل هذه الروابط بين المركز واللجنة الأولمبية المصرية من شأنها إثارة شكوك جدية حول مدى استقلال المركز لا سيما في الحالات التى قد تكون فيها اللجنة الأولمبية المصرية طرفًا في الدعاوى المعروضة على أي من هيئات التحكيم بالمركز. مع أنه من المفترض ابتداءً أن يتيح الهيكل التنظيمي للمركز الاستقلال اللازم لهيئات التحكيم التابعة له بحسبانها هيئات ذات اختصاص قضائي. كما ينبغي أن يبعث ذلك الهيكل التنظيمي الطمأنينة في نفوس أطراف التحكيم بتمتع هيئات التحكيم بالاستقلال والحيدة اللازمين لأداء مُهمتها على الوجه الأكمل. فلا يكفي مجرد استقلال وحيدة هيئات التحكيم التابعة للمركز عن اللجنة الأولمبية المصرية وعن أطراف كل نزاع، بل يجب أن تتمتع تلك الهيئات بمظهر الاستقلال والحيدة في نظر كل من يلجأ إلى المركز لتسوية منازعة رياضية. وهو ما يستوجب استقلال المركز عن اللجنة الأولمبية المصرية على المستويين التنظيمي والمالي، حتى تضطلع هيئات التحكيم التابعة للمركز بالفصل في دعاوى التحكيم المطروحة عليها من خلال ترضية قضائية متوافقة في مضمونها مع أحكام الدستور، بما لازمه أن تضطلع بتقرير هذه الترضية القضائية هيئات تحكيم تتوافر في شأنها ضمانتا الحيدة والاستقلال. وتؤكد التجربة الدولية ذلك الفهم، إذ أدت ذات الاعتبارات إلى فصل محكمة التحكيم الرياضي Court of Arbitration for Sport (CAS) عن اللجنة الأولمبية الدولية International Olympic Committee التى كانت قد رعتها ابتداءً منذ إنشائها، حيث تم الاتفاق دوليًا فيما يُعرف باتفاقية باريس عام ١٩٩٤ - ضمانًا لاستقلال المحكمة - على إنشاء مؤسسة للتحكيم الدولي معنية بالرياضة باسم "المجلس الدولي للتحكيم الرياضي" International Council of Arbitration for Sport (ICAS)، ليضم تحت لوائه محكمة التحكيم الرياضي ويكون مسئولًا عن إدارتها وتمويلها، بما في ذلك تعديل لائحة محكمة التحكيم الرياضي CAS Code، وإضافة أسماء إلى قوائم المُحَكَّمين المقبولين لدى محكمة التحكيم الرياضي أو رفعها منها، والفصل في طلبات رد المُحَكَّمين، والإشراف على مكتب محكمة التحكيم الرياضي CAS Court

بالإضافة إلى ذلك، تم تطوير" قانون التحكيم في المسائل الرياضية ساري في ٢٢ نوفمبر ١٩٩٤ وتم تعديله بشكل قانوني منذ ذلك الحين، والذي يُحدد إجراءات حل المنازعات أمام محكمة التحكيم المُتخصصة ويُنشئ، لهذا الغرض، غرفتي تحكيم : غرفة التحكيم العادية وغرفة التحكيم الاستئنافية // التحكيم في الطعون[١٨٨].

وغير خافٍ أن المنازعات الرياضية تزداد بشكل ملحوظ أمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS)؛ لأن الكثير من الاتحادات الرياضية سمحت باستئناف قراراتها أمام محكمة التحكيم الرياضي، كالاتحاد الرياضي لأشهر لعبة في العالم

Office. (أحكام غير منشورة - محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٨٩ قضائية - الدائرة التجارية والاقتصادية - بتاريخ ٢٠١٩-١٢-٢٤ [وقف الطعن تعليقاً]).

وبالفعل قضت المحكمة الدستورية العليا، ١٤ يناير ٢٠٢٣، بعدم دستورية المادة (٦٩) من قانون الرياضة، فيما نصت عليه من أن " يصدر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قرارًا بالنظام الأساسي للمركز ينظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه"، وسقوط لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة بقرار مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧، وتعديلاته. وشيدت المحكمة قضاءها على سند من أن المادة (٨٤) من الدستور، ناطت بالمشرع دون غيره، تنظيم شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقًا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية. وإذ كانت المعايير الدولية تتخذ من التحكيم وسيلة لتسوية المنازعات الرياضية، فإن اعتماد المشرع مبدأ التحكيم -في ذاته - أداة لتسوية تلك المنازعات يتماهى مع المعايير الدولية، على ألا يتمايز هذا التحكيم في جوانبه الإجرائية والموضوعية عما عداه من أنواع التحكيم الأخرى. وأضافت المحكمة: أن التحكيم يعد أحد وسائل الحصول على الترضية القضائية ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بحق التقاضي، وهو من الحقوق التي يجب أن يكون تنظيمها اختصاصًا حصريًّا للمشرع، دون غيره، فإن تسلب منه وأحال الأمر برمته إلى جهة أخرى، بات تسلبه مخالفًا لأحكام الدستور. وفي شأن لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، أكدت المحكمة أنها ترتبط بالنص التشريعي المقضي بعدم دستوريته ارتباط الفرع بالأصل بحسبانه النص الذي أنبتها، وأن المحكمة وإن كانت لا تختص بالفصل في دستورية القرارات الصادرة من أشخاص القانون الخاص، إلا أن البت في تلك اللائحة يعد مسألة فرعية مطروحة عليها لزومًا بحكم اتصالها بالمسألة الكلية التي فصلت فيها، ويتعين عليها القضاء بسقوط اللائحة بجميع أحكامها.

[١٨٨] وإيماناً بأن التحكيم التقليدي يعاني أيضاً من أمراض الجمود والتعقيد الإجرائي والتكاليف الباهظة وطول المدة، تتنافس مراكز ومؤسسات التحكيم دائماً لوضع القواعد التي تكرس الوصول بأقصى سرعة ممكنة إلى حكمٍ عادلٍ. وعليه، وضعت محكمة التحكيم الرياضي أسساً للحماية المستعجلة في فض منازعات الرياضة في أحوال الاستعجال، بل والطوارئ. تلك الحماية المستعجلة ينتج عنهما تدابير وقتية وتحفظية تواجه حالات ضغط الوقت وضيقه والمواعيد النهائية في عالم الرياضة. إن الحل السريع لمنازعات الرياضة ضروري نتيجة أن مهمة ووظيفة أشخاص الرياضة بصفة عامة قصيرة المدة، لأن أي مدة طويلة يستغرقها فض النزاع ينعكس سلباً على حرفة الرياضي، فأهم ميزات التحكيم الرياضي مزية السرعة. وأبرز مثال على سرعة التحكيم الرياضي هو التحكيم أمام القسم ال خاص Ad hoc Division بـ CAS وهو قسم ينشط فقط مدة الأحداث الرياضية الدولية المحددة (على سبيل المثال، في دورة الألعاب الأولمبية أو كأس العالم لكرة القدم). وفقا لقواعد القسم الخاص للألعاب الأولمبية، ينبغي أن تصدر قرارات التحكيم خلال ٢٤ ساعة من تقديم الطلب للتحكيم، والمهلة هي ٤٨ ساعة في كأس العالم لكرة القدم. راجع الهامش (٥٤).

Antonio Rigozzi and William McAuliffe. Lévy Kaufmann-Kohler, *Sports Arbitration*: www.globalarbitrationreview.com

انظر: أحمد سيد احمد محمود، تحكيم الطوارئ، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

وهي كرة القدم منذ ٢٠٠٢[١٨٩]. وهذه الزيادة في المنازعات الرياضية بما تتمتع به خصوصيات، دفعت كثير من الدول على إنشاء هيئة أو محكمة للتحكيم الرياضي.

(٣) النظام الإجرائي لتسوية المنازعات الرياضية الدولية من قبل هيئات محكمة التحكيم الرياضية

هناك أربعة إجراءات للتحكيم متاحة اليوم أمام محكمة التحكيم الرياضية CAS[١٩٠]، وكُل إجراء منها تحكمه قواعد خاصة منصوص عليها في قانون محكمة التحكيم الرياضية CAS : الإجراءات العادية أمام غرفة التحكيم العادي تتعلق بتسوية المنازعات الرياضية ذات الطبيعة التعاقدية والتجارية [١٩١]، إجراءات الاستئناف / الطعن أمام غرفة التحكيم الاستئنافي في القرار الصادر عن المؤسسات الرياضية [١٩٢]، وإجراءات قواعد التحكيم – شعبة مكافحة

[١٨٩] المادة ٥٨ من لوائح الفيفا ٢٠١٦ تنص على أن: ١-تختص محكمة التحكيم الرياضي بالاستئنافات ضد القرارات النهائية التي تمررها الجهات القانونية بالفيفا وضد القرارات الصادرة عن الاتحادات والهيئات الأعضاء والتكتلات، ذلك خلال ٢١ يوماً من يوم إعلان القرار الطعين. ٢-الالتجاء الى محكمة التحكيم الرياضي لا يكون إلا فقط بعد استنفاد كل القنوات الداخلية الأخرى. ٣-لا تختص محكمة التحكيم الرياضي بالاستئنافات الناشئة عن أ) اختراقات قوانين اللعبة، ب) الوقف الذي لا يتعدى أربعة مباريات أو ثلاثة أشهر (فيما عدا القرارات الخاصة بالمنشطات)، ج) القرارات التي تخضع للاستئناف من قبل محكمة تحكيم مستقلة ومشكلة تشكيلاً صحيحاً وفقاً لقواعد المؤسسة أو الاتحاد التي تصدرها. ٤. الاستئناف ليس له أثر إيقافي. لجهة الفيفا المناسبة أو، بدلا من ذلك، لمحكمة التحكيم الرياضي أن تأمر الاستئناف أن يكون لها أثر إيقافي. ٥. يحق للفيفا أن تستأنف لدى CAS أي قرار داخلي نهائي وملزم يتعلق بالمنشطات صدرت على وجه الخصوص من قبل الاتحادات والجمعيات الأعضاء أو بطولات الدوري وفقا للأحكام المنصوص عليها في لوائح مكافحة المنشطات لكرة القدم. ٦. يحق للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) الاستئناف لدى CAS ضد أي قرار داخلي نهائي وملزم يتعلق المنشطات صدرت على وجه الخصوص من قبل الفيفا، والاتحادات والجمعيات الأعضاء أو بطولات الدوري وفقاً للأحكام المنصوص عليها في لوائح مكافحة المنشطات لكرة القدم.

[١٩٠] تتكون محكمة CAS من قسم التحكيم العادي وقسم مكافحة المنشطات (تعديل ٢٠١٩) وقسم التحكيم الاستئنافي.

[١٩١] وتتعلق هذه المنازعات بشكل أساسي بتنفيذ العقود المُختلفة المُبرَمَة في مجال الرياضة، سواء كانت عقود تفويض أو وكالة contrats de mandat ou d'agence، أو عقود رعاية وإعلان de sponsoring et de publicitéأو عقود تتعلق بحقوق استغلال الأحداث أو التظاهرات الرياضية droits d'exploitation des manifestations. تنتج الموافقة بشكل تقليدي جداً، إما عن شرط تحكيم لصالح محكمة التحكيم الرياضية TAS المُدرَج في العقد، أو عن طريق حل وسط تحكيمي مُبرَم بين الطرفين بعد حدوث النزاع. ويتعلق الأمر في هذا الصدد وعلى وجه الخصوص بمنازعات ذات طبيعة مالية والتي تنشأ إما عن الامتناع عن الأداء او التنفيذ // تنفيذ التزام تعاقدي أو غيد تعاقدي.

[١٩٢] كالطعن في القرار الصادر عن اتحاد، أو رابطة، أو مُنظمة رياضة أولمبية organisme sportif olympiqueعندما " تنص الأنظمة الأساسية أو لوائح المؤسسة الرياضية على ذلك أو إذا كان الطرفان قد أبرما اتفاق تحكيم خاص، وكذلك بقدر ما يكون المُستأنِف l'appelant قد استنفد السبل القانونية voies de droit préalablesقبل الاستئناف المتاح له بموجب الأنظمة الأساسية أو لوائح المُؤسسة الرياضية (....) " (المادة ٤٧ من تقنين التحكيم). وتُعتَبَر تلك الإجراءات خاصة تماماً نظراً لأنها تعني أن هيئة التحكيم formation arbitrale تبت في مدى قانونية قرار انفرادي la régularité d'un acte unilatéral صادر عن مُنظمة رياضية وطنية أو دولية ذات نطاق دولي. وقد لا تقتصر الاعتراضات " الطعون " contestations على الجزاءات التي تفرضها المُؤسسات الرياضية،

المنشطات[١٩٣]. وأخيراً، إجراءات التحكيم الخاص أمام غرفة التحكيم الخاص *ad hoc* ببعض الأحداث الرياضية مثل كأس العالم ٢٠٢٢.[١٩٤]

ولاسيما فيما يتعلق بتعاطي المُنشطات، بل قد تتعلق أيضاً بالقرارات واللوائح غير التأديبية المُتعلقة بتنظيم المُسابقات، ولاسيما دخول الرياضيين أو النوادي أو مشاركتهم في الأحداث (على سبيل المثال، رفض التأهيل أو الاختيار refus de qualification ou de sélection). وفي المسائل التأديبية، يتم تقديم الطعون إما من قبل الأشخاص الذين تعرضوا لعقوبات personnes sanctionnées، أو من قِبَل هيئة رياضية أجنبية إلى الهيئة الرياضية التي اتخذت العقوبة المُتنازع عليها " المطعون عليها " la sanction contestée عندما تعتزم معارضة رفض العقوبة أو عقوبة تعتبرها غير كافية. وهذا الوضع منصوص عليه كذلك في القانون العالمي لمُكافحة المنشطات antidopage، الذي يسمح للاتحادات الدولية والوكالة العالمية لمُكافحة المُنشطات Agence mondiale antidopage بالتقدم بإحالة الأمر إلى محكمة التحكيم الرياضية CAS للطعن في العقوبات التي تفرضها الاتحادات الوطنية.

[١٩٣] وعملاً بالمادة S20 (b) من تقنين التحكيم الرياضي ٢٠٢٢ التي تنص على أن يتألف قسم مكافحة المنشطات من الأفرقة التي تتمثل مسؤوليتها في حل المشكلة النزاعات المتعلقة بمسائل مكافحة المنشطات كسلطة ابتدائية أو كسلطة فردية sole. يؤدي، من خلال وساطة رئيسه أو نائبه / نائبه، جميع الوظائف الأخرى فيما يتعلق بالتشغيل السريع والفعال للإجراءات وفقًا للقواعد الإجرائية (المواد A1 وما يليها). وتنص المادة A1مقدمة تم إنشاء قسم مكافحة المنشطات التابع لمحكمة التحكيم للرياضة (CAS ADD) للاستماع والبت في قضايا مكافحة المنشطات كهيئة ابتدائية وفقًا لتفويض الصلاحيات من اللجنة الأولمبية الدولية (IOC)، الاتحادات الدولية للرياضة في البرنامج الأولمبي (Olympic IFs) وأي موقعين آخرين على المدونة العالمية لمكافحة المنشطات (WADC). لقد فوض هؤلاء الموقعون على WADC صلاحياتهم لـ CAS ADD لتقرير ما إذا كان هناك انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات الخاصة بهم، وكذلك لاتخاذ قرار بشأن أي عقوبة، إن وجدت، وفقًا لـ WADC. وقد تم وضع CAS ADD وهذه القواعد الإجرائية بالاقتران مع قواعد مكافحة المنشطات المعمول بها لدى الموقعين على WADC المعنيين.

https://www.tas-cas.org/en/add/arbitration-rules-cas-add.html

وفي هذا السياق أيضًا، فقد تقدم أحد لاعبي كرة اليد التابع لنادي الغرافة الرياضي لاستئناف قرار الاتحاد الدولي لكرة القدم بإيقافه عن اللعب لمدة ٤ سنوات، حيث أنه في سياق بطولة العالم لكرة اليد التي أقيمت في فرنسا في عام ٢٠١٧ والتي كان اللاعب يتنافس فيها على منتخب قطر، تم إخضاعه لاختبار مكافحة المنشطات وأفاد المختبر المعتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بنتيجة إيجابية لهذا اللاعب، إلا أنّ اللاعب أنكر تعاطيه لأيّ نوع من المنشطات المحظورة على اللاعبين، وأنه كان يتناول المكملات الغذائية للرياضين، وبجهل منه اتضح أنها كانت تحتوي على أحد أنواع المنشطات المحظورة. مما جعله يستأنف هذا القرار أمام محكمة التحكيم الرياضية، وذلك على اعتبار أنّ محكمة التحكيم هي الجهة المختصة للبتّ في الاستئناف المتعلق بتعاطي المنشطات. إلا أنّ المحكمة حكمت برفض الاستئناف المقدم من أحمد عبد الحق، وتأكيد إيقافه لمدة أربع سنوات، بحكم أنّ المستأنف لم يتمكن من إثبات أنّ المادة المحظورة قد دخلت لنظامه الغذائي عن غير قصد تمامًا

Arbitration CAS 2018/A/5796 Ahmed Abdelhak V. International Handball Federation (IHF), Award of 27 December 2018. https://jurisprudence.tas-cas.org/Shared%20Documents/5796.pdf

[١٩٤] التي تنعقد في أماكن المُنافسات الرياضية الدولية الكبرى، والتي تكون مسئولة عن تسوية المنازعات الناشئة عن هذه الأحداث بسرعة وبشكل نهائي وقاطع. وكانت هيئات التحكيم الخاص هذه جُزءاً أساسياً من نجاح التحكيم في المسائل الرياضية مُنذ أن تم إنشاؤها في ١٩٩٦ خلال دورة الألعاب الأولمبية في أتلانتا.

يعتمد تنظيم الإجراءات على اللوائح الخاصة الموضوعة لكل حدث رياضي ذي صلة. وتكمُن إحدى خصائص تلك الإجراءات في سرعة تسوية المنازعات بقدر ما يجب على هيئة التحكيم - من حيث المبدأ - أن تحكُم في غضون ٢٤ ساعة من تقديم الطلب، إلا في الحالة التي يتطلب فيها تعقيد النزاع الإحالة إلى هيئة تحكيم والتي تفصل عندئذ وفقاً للإجراءات المُعتادة.

مثل لجنة فض منازعات كأس العالم ٢٠٢٢ قطر.

وتتسم الأحكام التي تُصدرها هيئات التحكيم في محكمة التحكيم الرياضية بطابع العمل القضائي، وبالتالي فهي تتمتع بحجية الأمر المقضي به وتكون مُلزِمَة للطرفين. ومع ذلك، فإن خصوصية قرارات التحكيم تكمُن في غياب القوة التنفيذية الجبرية لها، مما يتطلب اللجوء إلى القاضي للحصول على أمر تنفيذ *ordonnance d'exequatur* في حالة عدم التنفيذ الاختياري.

يُعَد أمر التنفيذ مفهوم خاص بالقانون الدولي الخاص. ويُشير أمر التنفيذ إلى القرار الصادر عن قاضي دولة ما والذي يسمح بتنفيذ قرار تحكيم في إقليم / أرض تلك الدولة. وبالتالي، فإن القضاة العاديين ليس لديهم الاختصاص الأصيل للبت في المنازعات الرياضية عندما يكون اللجوء إلى التحكيم في محكمة التحكيم الرياضية قانونياً، فتدخل القضاء يكون من أجل الرقابة اللاحقة على قرار التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم، سواء كان ذلك – من ناحية – في ضوء إجراء تنفيذي أو – من ناحية أخرى – في ضوء الطعن ببطلان قرار التحكيم.

في الحالة الأولى، قد يرغب أحد أطراف التحكيم في التنفيذ الجبري لقرار التحكيم الذي يفتقد القيمة المُلزِمَة. ومن ثم يُحيل المسألة إلى قاضي التنفيذ *le juge de l'exequatur* حتى يمنح الحكم قوة تنفيذ. وسيتعين على هذا القاضي أن يُجري / يقوم بإجراء رقابة موجزة على قانونية قرار التحكيم، ولاسيما صحة اتفاق التحكيم، لضمان امتثاله لتوافقه مع النظام القانوني للدولة، الذي يطلب تنفيذ ذلك الاتفاق فيها.

وفي الحالة الثانية، قد يرغب أحد طرفي التحكيم في إبطال قرار التحكيم الذي يعتبره غير قانوني. ومن ثم يتوجه إلى قاضي الدولة في الدولة التي صدر فيها القرار، والذي يكون من حيث المبدأ هو القاضي الوحيد المُختص بإبطال قرار تحكيم دولي. وهنا مرة أخرى، فإن هذا القاضي سوف يقوم بإجراء رقابة مُقيدة وهو ما يتضح في مجال التحكيم الرياضي من خلال سوابق المحكمة الاتحادية السويسرية المسئولة عن الرقابة على أحكام التحكيم الصادرة عن هيئات

Cécile Chaussard, Droit du sport, Leçon 10 : Le contentieux sportif, Université Numérique juridique Francophone, 2014, p.21.

محكمة التحكيم الرياضية.

ثانياً: – التقاضي الرياضي البديل أمام مؤسسات وطنية

على الصعيد الوطني، نرى على سبيل المثال في بريطانيا لجنة فض المنازعات الرياضية *sport resolutions* التي تأسست في عام ١٩٩٧[١٩٥]. والمحكمة الرياضية *sports tribunal* في نيوزيلندا التي تأسست في عام ٢٠٠٣[١٩٦]، ومركز تسوية المنازعات الرياضية *Dispute Resolution Secretariat (Tribunal)* في كندا الذي تأسس في عام ٢٠٠٤[١٩٧]. البعض الآخر أحدث بكثير، حيث تأسست محكمة المنازعات الرياضية *Sports Disputes Tribunal* في كينيا عملا بقانون الرياضة لعام ٢٠١٣[١٩٨]. وأنشأت أستراليا المحكمة الوطنية للرياضة

---

[195] https://www.sportresolutions.com/about/sport-resolutions

[196] https://sportstribunal.org.nz/wp-content/uploads/2021/06/Information-Guide-to-the-Sports-Tribunal-2021.pdf

[١٩٧] توفر أمانة حل النزاعات خدماتها من خلال أربعة أقسام: (١) المحكمة العادية**Ordinary Tribunal** : تعمل القسم الأول، الذي تم إنشاؤه في أبريل ٢٠٠٤، كآلية استئناف نهائية للقرارات المتعلقة بالرياضة التي تقدمها المنظمات، من خلال المسار الطبيعي، تخضع لنداء داخلي. غالبًا ما يتعامل مع اختيار الفريق والبطاقات الرياضية، ولكنه يستخدم أيضًا لحل النزاعات المتعلقة بالأهلية والانضباط العام والحوكمة وغيرها الكثير. (٢) تسهيل الحل **Resolution Facilitation**: العملية التي من خلالها يتم تقديم مساعدة إجرائية لتمكين الأطراف في النزاع من التواصل بشكل أكثر فعالية والتحرك نحو الاتفاق. يعد ميسر القرار "مدير عمليات" محايد، ويمكنه مساعدة المتنازعين على فهم الخيارات المتاحة بشكل أفضل، وتوضيح المشكلات كحصة. (٣) محكمة تعاطي المنشطات **Doping Tribunal**: منذ يونيو ٢٠٠٤، يعد هذا القسم المتخصص بمثابة أول مثال على الحكم على انتهاكات المنشطات التي يؤكدها المركز الكندي للأخلاقيات في الرياضة (CCES) ضد الرياضيين الكنديين أو الأشخاص الآخرين. كما أن القسم المسؤول عن قواعد تحديات التعليق المؤقت الذي تفرضه CCES. (٤) محكمة حماية **Safeguarding Tribunal**: تم إنشاء هذا القسم الجديد في عام ٢٠٢١ كجزء من حركة الرياضة الآمنة في كندا. إنه بمثابة أول مثال على جلسات الاستماع المتعلقة بالانتهاكات والعقوبات على سوء المعاملة، بما في ذلك المضايقات والإساءة والتمييز. تسمح قواعدها بإقامة إجرائية لحماية الضحايا والشهود المستضعفين. (٥) محكمة الاستئناف **Appeal Tribunal**: تم تسمية هذا القسم سابقًا في محكمة الاستئناف، في سماع استئناف القرارات المتعلقة بالمنشطات، واستئناف لقرارات محكمة الحماية المتعلقة بالعقوبات.

http://www.crdsc-sdrcc.ca/eng/dispute-resolution

[١٩٨] مؤسسة تم تأسيسه بموجب المادة ٥٥ من قانون الرياضة رقم ٢٥ لعام ٢٠١٣ وقانون مكافحة المنشطات رقم ٥ لعام ٢٠١٦ قوانين كينيا. عدد أعضاء المحكمة تسعة أعضاء شاملة للرئيس. وتختص بنظر الطعون ضد القرارات التي اتخذتها المنظمات الرياضية الوطنية أو المنظمات الرياضية الوطنية المظلة، والتي تسمح قواعدها على وجه التحديد بتقديم الطعون إلى المحكمة فيما يتعلق بهذه القضية بما في ذلك:

طعن ضد القرارات التأديبية؛ وطعن ضد عدم اختياره لفريق أو فرقة كينية أو تتفق جميع الأطراف على النزاع على الإشارة إلى المحكمة وأن المحكمة توافق على سماعها؛ وطعون ضد قرارات المسجل بموجب القانون. ويجوز للمحكمة، عند تحديد المنازعات، أن تطبق أساليب حل النزاعات البديلة للنزاع الرياضي وتوفير الخبرة والمساعدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات البديلة للأطراف على نزاع. وفي

National Sports Tribunal في عام ٢٠١٩ كجزء من مشروع قانون المحكمة الوطنية للرياضة[١٩٩].

وتتضمن آليات بديلة لفض المنازعات كالتحكيم و الوساطة و التفاوض و مقيم القضية[٢٠٠]. ولكن *Conciliation, mediation or case appraisal are not available for anti-doping disputes or appeals.*

وبصدد التحكيم الرياضي حرصت دول عديدة على إنشاء مؤسسات أو مراكز او لجان أو غرف أو محاكم لفض المنازعات الرياضية تتمتع بالاستقلالية عن الجهاز القضائي الوطني للدولة، وفي إطار الكيانات الوطنية ميز البعض[٢٠١] في إطارها بين مراكز التحكيم التابعة للجنة الأولمبية (كما في فرنسا[٢٠٢] و إسبانيا[٢٠٣]) و مراكز غير تابعة

حالات تعاطي المنشطات، تسمع المحكمة وتحدد جميع الحالات بشأن انتهاكات حكم مكافحة المنشطات من جانب الرياضيين وموظفي الدعم الرياضي ومسائل الامتثال للمنظمات الرياضية وفقًا لقانون مكافحة المنشطات. ولا تختص المحكمة بالطعون التي تنطوي على الرياضيين على المستوى الدولي أو الناشئة عن المشاركة في الأحداث الدولية أو الجرائم الوطنية المتعلقة بمكافحة المنشطات.

https://www.judiciary.go.ke/sports-disputes-tribunal/

[199] "New National Sports Tribunal chief a welcome arrival," The Age (March 2, 2020). https://www.theage.com.au/sport/new-national-sports-tribunal-chief-a-welcome-arrival-20200302-p545xs.html

[٢٠٠] أمام محكمة الرياضية الوطنية الأسترالية وهو يقوم تقييم الحالة هو عملية تساعد فيها طرف ثالث محايد، يسمى مثمن القضية، الأطراف على حل نزاعهم من خلال توفير رأي غير ملزم بشأن الحقائق والنتائج المحتملة. قد يتضمن هذا الرأي غير الملزم أيضًا نصيحة بشأن الخطوات التالية للأطراف.

https://www.nationalsportstribunal.gov.au/dispute-resolution-services/dispute-resolution-methods/case-appraisal

[201] Mathieu Maisonneuve, L'arbitrage des litiges sportifs, LGDJ, 2011. p.52.

[٢٠٢] من مراكز التحكيم التابعة للجنة الأولمبية غرفة التحكيم الرياضي تابعة للجنة الأولمبية الفرنسية (عملا بالمادة الأولى من قواعد التحكيم سنة ٢٠٢٠ بديلا عن قواعد سنة ٢٠٠٨):

A compter du 10 décembre 2020, un nouveau règlement arbitral de la Chambre arbitrale du sport (CAS) entrera en vigueur. Adopté le 8 octobre dernier par le Conseil d'administration du CNOSF, il remplacera le règlement applicable depuis le 23 janvier 2008, date de la création de la Chambre arbitrale par ce même Conseil. A cette occasion, le Conseil d'administration nommera, sur proposition du Comité de déontologie du CNOSF, les cinq membres du nouveau « Comité de l'arbitrage sportif français » en charge notamment d'administrer la CAS, et qui seront désignés pour un mandat de 4 ans. Ce nouvel organe remplacera l'actuel comité de désignation, composé de trois membres, à savoir, le président de la Chambre arbitrale et deux vice-présidents désignés par ses soins. Contrairement à l'actuel comité de désignation, les membres du « Comité de l'arbitrage sportif français » ne pourront exercer des fonctions

للجنة الأولمبية كمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي. والأولى تثير مسألة الاستقلالية او تعارض المصالح من حيث محكمة التحكيم كجهاز او حتى المحكمين وحتى ولو توافرت الاستقلالية في شأن المحكمين، فإنها لا تكون مستقلة كجهاز للتقاضي الرياضي.

وفي إطار مراكز التحكيم في المنازعات الرياضية، اكتفت بعض الدول بالالتجاء إلى مؤسسات التحكيم العادية –أي ليست متخصصة في المنازعات الرياضية فقط– كما في الولايات المتحدة. على سبيل المثال ، عينت اللجنة الأولمبية الأمريكية جمعية التحكيم الأمريكية (AAA) للتعامل مع النزاعات الأولمبية ، بما في ذلك تلك المتعلقة بأهلية الرياضيين واختيارهم ومكافحة المنشطات [٢٠٤].

---

d'arbitres et donc être désignés arbitre dans le cadre des différentes procédures. Ce mécanisme, qui s'inspire de celui applicable au Tribunal arbitral du sport, est de nature à éviter tout risque potentiel de conflit d'intérêts. Autre nouveauté de ce règlement, celui-ci prévoit désormais l'impossibilité pour les arbitres de la CAS d'agir comme conseil d'une partie dans le cadre d'une procédure. Cet ajustement, calqué sur ce que propose le Tribunal arbitral du sport, devrait permettre d'éviter d'éventuels soupçons d'une partie au litige au sujet de l'intervention d'un arbitre de la CAS en qualité de conseil devant elle.
https://cnosf.franceolympique.com/cnosf/actus/8366-un-nouveau-rglement-pour-la-chambre-arbitrale-du-sport.html.

[٢٠٣] نظام تسوية المنازعات الرياضية الإسباني مترابط، ولا يشمل المحاكم العادية فحسب، بل يشمل أيضًا هيئات تسوية، المنازعات في الاتحادات والدوريات، والتحكيم. تم تحديد القواعد المتعلقة بالتحكيم في إسبانيا في القانون ٢٠٠٣/٦٠، الصادر في ٢٣ ديسمبر، بشأن التحكيم (القانون ٢٠٠٣/٦٠)، والذي يسمح بحل أي من النزاعات حول الموضوعات وفقًا لتقدير الأطراف من قبل المحكمين. يمكن، بالتالي، تقديم مجموعة واسعة من النزاعات الرياضية إلى معرفة وقرار المحكمين. يتطلب تقديم النزاع إلى التحكيم أن يكون الطرفان قد اتفقا على شرط تحكيم صحيح كتابيًا، مع عدم وجود شكليات محددة في هذا الصدد بخلاف إرادتهما الواضحة لتقديم النزاعات التي تنشأ بينهما إلى التحكيم. وبعيداً عن القواعد المنصوص عليها في القانون ٢٠٠٣/٦٠ الذي يتعامل مع الأحكام العامة (فيما يتعلق بشرط التحكيم والمحكمين وكفاءتهم والمسائل الإجرائية الأساسية والحكم وتنفيذه وإلغائه)، فإن الأحكام المحددة لمحكمة التحكيم التي تدير يجب أيضًا مراعاة الإجراء (التحكيم الحر في الرياضة ليس شائعًا في إسبانيا). تم إنشاء محكمة التحكيم الإسبانية للرياضة ومحكمة تحكيم كرة القدم تحت رعاية اللجنة الأولمبية الوطنية الإسبانية والليغا LaLiga (الدوري) على التوالي، وهما محكمتا التحكيم اللتين يمكن رفع النزاعات الرياضية إليهما، بشرط أن يندرج النزاع في الاختصاص النوعي لمحكمة التحكيم المعنية والمختصة. ويتم تنفيذ قرارات التحكيم من خلال المحاكم العادية وفقًا لأحكام القانون ٢٠٠٣/٦٠ والقانون ٢٠٠٠/١ المؤرخ ٧ يناير بشأن الإجراءات المدنية. لا يمكن الطعن في تنفيذ قرارات التحكيم إلا على أساس أسباب مقيدة للغاية منصوص عليها في القوانين المذكورة أعلاه (أساسًا، تنفيذ قرار التحكيم ووقف التقادم فيما يتعلق بتنفيذه). وتنص اللوائح الداخلية لهيئات الاتحاد الرياضي على إجراءات تأديبية لضمان التزام الأطراف بأي قرارات.
https://thelawreviews.co.uk/title/the-sports-law-review/spain

[٢٠٤] في أمريكا التحكيم الرياضي ليس أمام مركز تحكيم خاص بل أمام جمعية التحكيم الأمريكية لفض بعض المنازعات الرياضية.
Mathieu Maisonneuve, L'arbitrage des litiges sportifs, LGDJ, 2011. p.21.

وفي إطار مراكز التحكيم الرياضي، توجد مراكز تحكيم رياضية لرياضة واحدة كمحكمة التحكيم الرياضية لكرة السلة[٢٠٥] أو رياضات متعددة كمحكمة التحكيم الرياضية "الكاس". وعلى الرغم من أن الوضع يختلف اختلافا كبيرا من بلد إلى آخر، إلا أن مراكز التحكيم المتخصصة في المسائل الرياضية تنتشر وبسرعة، فعلى سبيل المثال: اللجنة البلجيكية للتحكيم الرياضي في عام ١٩٩١، ولجنة لوكسمبورغ للتحكيم الرياضي في عام ١٩٩٤، والغرفة الإيطالية للتوفيق والتحكيم الرياضي في عام ٢٠٠١ (خلفتها محكمة التحكيم الوطنية للرياضة في عام ٢٠٠٩)، ومركز تسوية المنازعات الرياضية في كندا ووكالة التحكيم الرياضي اليابانية في عام ٢٠٠٣، وغرفة التحكيم في اللجنة الأولمبية الفرنسية CNOSF في عام ٢٠٠٧[٢٠٦].

وفي إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تم إطلاق مركز التحكيم الرياضي السعودي الموجود في الرياض في عام ٢٠١٦ وله اختصاص حصري في النزاعات الرياضية في البلاد. وبدأت هيئة قطر للتحكيم الرياضي (QSAT) عملها في عام ٢٠١٩. وبدأ مركز الإمارات للتحكيم الرياضي العمل والاستماع إلى الطعون المقدمة من الاتحادات الرياضية في دولة الإمارات العربية المتحدة[٢٠٧].

يوجد تحكيم في المنازعات الرياضية تحت مؤسسة او مركز تحكيم تجاري دولي (عام وليس خاصا بالرياضة) كقواعد جمعية التحكيم الأمريكية سنت قواعد مكملة للتحكيم في منازعات المنشطات الرياضية الأولمبية.

https://www.adr.org/sites/default/files/American%20Arbitration%20Association%20Supplementary%20Procedures%20for%20the%20Arbitration%20of%20Olympic%20Sport%20Disputes.pdf

[205] https://www.fiba.basketball/documents/bat-arbitration-rules-2022.pdf

وتنص المادة الأولى فقرة (١) منها على ضمان الاستقلالية، حيث تنص على أن مقر التحكيم هو سويسرا جنيفا.

These Rules shall apply and the BAT shall have jurisdiction whenever the parties to a dispute have agreed in writing to submit the dispute to the BAT – including by reference to its former name "FIBA Arbitral Tribunal (FAT)" –, provided that FIBA and its divisions are not directly involved in the dispute.

[206] Mathieu Maisonneuve, L'arbitrage des litiges sportifs, LGDJ, 2011. p.24

[٢٠٧] وتستضيف أبو ظبي بالفعل غرفة تابعة لمحكمة التحكيم الرياضية. انظر هامش ١٨٨. وفي البحرين لا يوجد مركز تحكيم رياضي، وإنما غرفة البحرين لتسوية المنازعات تُطلق قواعد للتحكيم الرياضي ١٧ مارس ٢٠٢٢ تدخل قواعد التحكيم الرياضي ("القواعد") لغرفة البحرين لتسوية المنازعات ("الغرفة") حيّز التنفيذ اليوم الموافق ١٧ مارس ٢٠٢٢. وتتوفّر القواعد باللغات العربيّة والإنجليزيّة والفرنسيّة، واللغات الثلاث متساوية في الحُجّيّة.

https://bcdr.org/wp-content/uploads/Final-Arabic-BCDR-Sports-Arbitration-Rules.pdf

(١) التحكيم أمام غرفة التحكيم الرياضية الفرنسية:

إن التحكيم هو نوع من العدالة الخاصة تستند إلى الإرادة والاتفاق المتبادل بين الطرفين. ولكن قبل كل شيء، يؤدي التحكيم بالضرورة إلى قرار نهائي ملزم. في الواقع، يتم تعيين المحكم أو المحكمين من قبل الأطراف ذات المهمة القضائية، وبالتالي تصدر قرارات لها حجية الأمر المقضي به وبالتالي القوة الملزمة. ولذلك فإن آثار حكم التحكيم تتقاطع مع آثار العمل القضائي. ويحل التحكيم محل القاضي العادي ويتفق الطرفان على الالتجاء إليه وتنفيذ حكم

Bandar Al Hamidani, "Introduction to the Saudi Sport Arbitration Centre (SSAC)." https://www.tamimi.com/law-update-articles/introduction-to-the-saudi-sport-arbitration-centre-ssac/ http://ssac.sa/a/wp-content/uploads/2018/02/en.pdf

Moronoey, "An introduction to sports arbitration in the UAE." 31 "Sports Arbitration Centre to be Launched in Kingdom," The Daily Tribune – News of Bahrain (January 22, 2017). p.17 https://www.newsofbahrain.com/bahrain/29693.html.

وحرصت الكثير من الدول حتى العربية منها على إنشاء ما يُسمى بمحكمة التحكيم الرياضي في بلادها للفصل في المنازعات الرياضية بما يتناسب مع خصوصيات وفلسفة تلك المنازعات، وبإعداد قائمة من المحكمين الخبراء في هذا المجال. ومن ذلك على سبيل المثال: الهيئة العربية العليا للتحكيم الرياضي التابعة للاتحاد العربي لكرة القدم. لمزيد من التفاصيل انظر الموقع الإلكتروني التالي:
http://uafaonline.com/index.php?page_id=126.

هذا وبجانب محاولات بعض الدول العربية إلى إنشاء محكمة قضائية-وليس محكمة تحكيم رياضي-متخصصة للنظر في منازعات الرياضة، كما هو الحال في دولة الإمارات. إذ عكفت دائرة قضاء أبو ظبي بالتعاون مع الجهات المختصة على مناقشة مشروع قانون بشأن إنشاء محكمة رياضية إماراتية، تختص بنظر كافة المنازعات الخاصة بجميع الاتحادات الرياضية في الدولة. وتتولى المحاكم المحلية في حال إقرار القانون مهام تقديم كل الدعم الفني والتقني والبشري المطلوب لعقد جلسات التقاضي، بما في ذلك قاعات للجلسات والبنية الأساسية التقنية، وغرف الاجتماعات والمكاتب والكوادر البشرية المؤهلة لمساندة قضاة المحكمة.
http://www.albayan.ae/sports/emirates/2015-12-08-1.2524103

وفي مصر لا توجد محكمة تحكيم رياضي حتى الانتهاء من هذا البحث، ولكن يوجد مشروع قانون للرياضة ينص على إنشاء مثل تلك المحكمة مازال تحت المراجعة قبل إصداره من مجلس الشعب المصري. أما عن باقي الدول العربية، كما في البحرين أنشئت هيئة فضّ المنازعات الرياضية باللجنة الأولمبية. وفي تونس، يجري إجراء وتحديث التشريعات لا سيما فيما يتعلّق بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضية هيئة قانونية متكاملة لفضّ المنازعات بالشأن الرياضي تجربة رائدة على المستوى الإقليمي والقاري. وهي هيئة عليا قضائية مستقلة. وفي الجزائر، أُنشئت المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية بتاريخ ٢٠١٠/٦/٥، هيئة مستقلة تتكفل بجميع النزاعات التي يكون أحد أطرافها من المحيط الرياضي معتمدة حلّ النزاعات عبر الوساطة والصلح، وحلّت الجمعية الأولمبية المحكمة الرياضية في نوفمبر ٢٠١٢ بحجة تجاوز صلاحياتها في أبريل ٢٠١٥ ودشّن وزير الرياضة المقرّ الجديد للمحكمة الجزائرية لحلّ النزاعات الرياضية في مقر اللجنة الأولمبية. أما في السودان، أجاز قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة ٢٠٠٣ لوزير العدل تشكيل لجنة تحكيم دائمة لفضّ النزاعات الشبابية والرياضية في غير القرارات الفنية وتكون قراراتها نهائية برئاسة مستشار قانوني هي لجنة التحكيم الشبابية والرياضية القومية. كما يجوز له بطلب من السلطة الولائية تكوين لجنة تحكيم دائمة لفضّ النزاعات الشبابية والرياضية في غير القرارات الفنية، وتكوين قراراتها نهائية برئاسة مستشار قانوني.

التحكيم. وبالتالي فإن التحكيم يتمتع بميزة السماح بالتسوية النهائية للنزاع بموجب إجراء سريع ومرن ويسمح بتطبيق القواعد التي يختارها الطرفان[٢٠٨]. تم تكييف التحكيم مع خصوصيات التقاضي الرياضي، وقد ظهر دائما لعالم الرياضة كوسيلة في الوقت المناسب لإزالة التقاضي من المحاكم العادية.

ومع ذلك، فإن عدم قابلية المنازعات المتعلقة بتقاضي الشرعية الإدارية في فرنسا للتحكيم يعوق تعوق الاستخدام الواسع للتحكيم في التقاضي الرياضي بفرنسا إلا في تسوية بعض المنازعات الرياضية، أو التي تنطوي على تطبيق القانون الخاص، أو التي لا تتعلق بمراقبة مشروعية عمل إداري. وللسماح بتسويتها خارج المحاكم العادية، تم إنشاء غرفة تحكيم رياضية في فرنسا أخيرا في عام ٢٠٠٧ داخل اللجنة الأولمبية الرياضية CNOSF[٢٠٩].

وتنفيذاً للمادة ٢-٣ من النظام الأساسي لها، عدلت اللجنة الأولمبية الوطنية النظام الداخلي لكي ينص في مادته ١٩ على "الشروط التي يجوز بموجبها، فيما يتعلق بأي نزاع ذي طبيعة خاصة، ينشأ عن نشاط رياضي أو يتعلق بالرياضة ويتعلق بالحقوق التي يجوز التصرف فيها، أن يتفق الطرفان ويبرمان تسوية من أجل عرض نزاعهما على لجنة تحكيم مؤلفة من أشخاص مقيدين بالقائمة التي اعتمدها مجلس إدارةCNOSF ووفقا لهذا النص، صادق مجلس إدارة اللجنة الأولمبية في ١٨ أبريل ٢٠٠٧ على مبدأ إنشاء غرفة تحكيم رياضية واعتمد اللوائح الإجرائية التي تحكم عملها.

ومع ذلك، فإن التحكيم في النزاعات الرياضية الفرنسية محدود لسببين يتعلقان بقانون التحكيم الذي يتطلب إبرام اتفاق تحكيم بين الأطراف قبل الالتجاء إلى التحكيم، وبالاختصاص المحدود لاختصاص غرفة التحكيم.

حيث تنص المادة ٣ من قواعد غرفة التحكيم الفرنسية – أحكام عامة- على أنه تختص غرفة التحكيم الرياضية

[٢٠٨] سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الكويتي والمصري في ضوء أحدث التشريعات والتطبيقات القضائية، دار النهضة العربية (القاهرة – جمهورية مصر العربية)، طبعة ٢٠١٢.، ص ٢٤١-٢٤٦.

[209] Cécile Chaussard, Droit du sport, Leçon 10 : Le contentieux sportif, Université Numérique juridique Francophone, 2014, p.18.

بتنظيم التحكيم في أي نزاع أو نزاع يعرض عليها بموجب مشارطة أو شرط. وفي جميع الأحوال، فإن الالتجاء إلى غرفة التحكيم الرياضية تستتبع تلقائيا تطبيق أحكام هذه القواعد. ويجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري له أهلية أو صلاحية التسوية التمسك بشرط أو مشارطة التحكيم بشرط أن تكون له مصلحة فيه[٢١٠].

أ) اختصاص غرفة التحكيم الرياضي الفرنسية:

يمتد الاختصاص الموضوعي للغرفة إلى "حل النزاعات الناشئة فيما يتعلق بممارسة الرياضة أو تطويرها وبشكل عام، أي نشاط مرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالرياضة" على أن يكون مفهوما أن النزاعات، التي تقع في نطاق التوفيق الأولي الإلزامي الذي قد يكون قابلا للتطبيق، مستبعدة، وعلى نطاق أوسع، النزاعات المتعلقة بالحقوق التي لا تتمتع الأطراف (التي هي في المقام الأول أعضاء في الحركة الرياضية الفرنسية) بحرية التصرف فيها. وتستبعد المنازعات الرياضية الإدارية المتعلقة بالمشروعية *legalité*. ويكمن سبب وجودها بالأحرى في حل النزاعات التي تقع ضمن اختصاص المحاكم القضائية، باستثناء المنازعات الناشئة عن القرارات الفردية عملا بلوائح الاتحادات المعتمدة بقدر ما تقع في نطاق التوفيق الإلزامي أو حتى النزاعات الفردية الناشئة عن عقد عمل لا يزال جاريا بالنظر إلى الاختصاص الحصري للمجالس العمالية.

[٢١٠] وتنص المادة ٧ من قواعد الغرفة على أنه لا يجوز تعيين محكمين في القضية إلا للأشخاص الذين يظهرون في القائمة التي وضعها مجلس إدارة CNOSF، بناء على اقتراح لجنة الأخلاقيات التابعة له، باستثناء أعضاء لجنة التحكيم الرياضي الفرنسية خلال فترة ولايتهم. ويمكن استكمال هذه القائمة حسب الاقتضاء. يجب أن يتقن أي محكم لغة التحكيم وأن يكون متاحا لإتمام التحكيم في أسرع وقت ممكن. لا يجوز لمحكمي غرفة التحكيم الرياضية العمل كمستشار لطرف أمام غرفة التحكيم الرياضية. يجب أن يكون أي محكم يعينه أحد الأطراف موضوع قرار تأكيد من قبل لجنة التحكيم الرياضي الفرنسية. يجب أن يتم هذا التأكيد في غضون ثمانية أيام عمل من الإخطار بتعيينه. يجب أن يكون أي محكم مستقلا عن الأطراف ويظل كذلك. بقبول مهمته، يتعهد المحكم بإنجازها حتى اكتمالها. لذلك، إن إخضاع قبول الإحالة إلى غرفة التحكيم الرياضي لوجود اتفاق تحكيم. واللجوء إلى التحكيم عموماً في فرنسا مشروط بإبرام اتفاق تحكيم يثبت الاتفاق المشترك بين الطرفين على إعفاء تسوية نزاعهما من اختصاص القاضي العادي وإسناده إلى محكم واحد أو أكثر. وبشكل أكثر تحديدا، تنص المواد ١٤٤٢ وما يليها من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على أنه يجوز للأطراف أن تدرج في العقد المتنازع عليه، وقبل نشوء النزاع، شرطا تحكيميا (أو مشارطة) يتعهدان بموجبه بعرض أي نزاعات قد تنشأ بمناسبة تنفيذه على التحكيم. وتنص هذه الأحكام أيضا على أنه يجوز للطرفين أن يقررا بالاتفاق المتبادل، وبعد نشوء النزاع، التوقيع على اتفاق خاص يتعهدان بموجبه بعرض حل ذلك النزاع القائم على التحكيم. فاتفاق التحكيم إما أن يكون شرطا قبل نشوء النزاع ومشارطة وإلا قُبل طلب التحكيم بالرفض.

وقد يبدو أنه يستبعد من الاختصاص المحدود لغرفة التحكيم الرياضي النزاعات التي تدخل في نطاق إجراء التوفيق الإلزامي، لأنه يجب أن تستبعد من تلك التي تتبعها دائرة التحكيم طالما أن التحكيم قد اعتبر طريقة للحل مكملا وليست بديلا عن الالتزام بالتوفيق الناشئ عن الإطار التشريعي والتنظيمي المعروض أعلاه. وهكذا، تنص المادة ١ من النظام الداخلي لغرفة التحكيم الرياضية على أن "الغرض منه هو تيسير تسوية المنازعات الناشئة فيما يتعلق بممارسة الرياضة أو تطويرها، وبوجه عام، أي نشاط يتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالرياضة، **ودون تجاهل مبدأ الشرط المسبق الإلزامي للتوفيق الذي قد ينطبق**"[٢١١].

ومن ناحية أخرى، فإن المنازعات المتعلقة بمشروعية الأعمال الإدارية الصادرة عن الاتحادات المفوضة والتي تقع ضمن الولاية القضائية الإدارية فيما يتعلق بدعاوى الإلغاء تفلت بالضرورة من التحكيم. وبالتالي فإن تحكيم غرفة التحكيم الرياضي يقتصر على النزاعات الرياضية بموجب القانون الخاص فيما يتعلق بالحقوق التي يتمتع الطرفان بحرية التصرف فيها وفقا للمادة ٢٠٥٩ من القانون المدني الفرنسي وأساساً ما تكون نزاعات اقتصادية رياضية، وعلى وجه الخصوص: المنازعات الناشئة عن عقود الرعاية الرياضية، سواء كانت رعاية رياضي أو فريق أو حدث رياضي أو ملعب؛ وعقود استغلال وسائل الإعلام لبرنامج *Sportit* ، على أن يكون مفهوما ، مع ذلك ، أن الاختصاص الحصري للقاضي الإداري يجب أن يكون مخصصا للنظر في النزاعات الناشئة عن الأفعال الانفرادية التي تقرر بموجبها اتحادات المفوضة أو اتحاداتها المهنية التي تبرم عقد حصري مع واحد أو أكثر من المذيعين والاختصاص الحصري للسلطات المعنية بالمنافسة، في جملة أمور، لإصدار أوامر جبرية أو غرامات في حالات إساءة استخدام

[211] « … but de faciliter la résolution des litiges nés à l'occasion de la pratique ou du développement du sport et d'une façon générale, de toute activité se rattachant directement ou indirectement au sport, et sans méconnaître le principe du préalable obligatoire de conciliation éventuellement applicable ». https://cnosf.franceolympique.com/cnosf/fichiers/File/CNOSF_Juridique/Conciliation/reglement-arbitral-de-la-chambre-arbitrale-du-sport.pdf

المركز أو الاتفاق غير المشروع؛ والنزاعات بين اللاعبين ووكلائهم ، أو بين النادي والوكيل ، أو بين اللاعب والنادي حول دفع مستحقات للوكيل، ومع مراعاة الاختصاص القضائي للمحاكم الجنائية ؛ وكذلك النزاعات بين الأندية حول رحيل لاعب محترف ؛ أو النزاعات الناشئة عن المسؤولية المدنية لشخص معين، حتى في حالة المسؤولية التقصيرية.[٢١٢]

ب) فعالية التحكيم الرياضي أمام اللجنة الأولمبية الفرنسية:

من الواضح أن التحكيم ليس بعد طريقاً معروفاً أو راسخاً لتسوية المنازعات داخل المجتمع الرياضي الفرنسي. والدليل على ذلك أنه لم تصدر إلا قرارات قليلة من قبل غرفة التحكيم الرياضية، خلال نزاع بين فريق كويك ستيب والدراج توم بونين ومؤسسة(ASO) *Amaury Sport Organization* ، المنظمة لسباق فرنسا للدراجات، إذ صدر حكم التحكيم الأولى في ٣ يوليو ٢٠٠٩. ويتعلق النزاع بقرار ASO برفض دخول المتسابق البلجيكي لنسخة ٢٠٠٩ من سباق فرنسا للدراجات بعد اختبار إيجابي للكوكايين خلال فترة خارج المنافسة قبل بضعة أشهر من بدء الجولة. تم الالتجاء إلى غرفة التحكيم الرياضية على وجه السرعة بعد أن أعلنت المحكمة الابتدائية في نانتير *Tribunal de grande instance de Nanterre* عدم اختصاصها بسبب شرط التحكيم المدرج في عقد فرق *Tour de France 2009*التي تمنح الاختصاص الحصري لغرفة التحكيم لفض النزاع[٢١٣]. فاز المتسابق بقضيته وبدأ سباق فرنسا للدراجات. ومن المرجح ألا يلق هذا الحكم قبولا لدى المنظم الذي أدرج شرط تحكيم في عقده التنظيمي مع الفرق، المؤسسة الرياضية على اللجوء إلى التحكيم بدلا من قاضي الدولة [٢١٤].

[212] Mathieu Maisonneuve, L'arbitrage des litiges sportifs, LGDJ, 2011. p.57

[213] Cécile Chaussard, Droit du sport, Leçon 10 : Le contentieux sportif, Université Numérique juridique Francophone, 2014, p.19.

[214] (Affaire Quick Step et Tom Boonen c. Amaury Sport Organisation (ASO), Chambre arbitrale du sport, 3 juillet 2009, Rev. arb., 2009, n° 3, p. 603, obs. M. Maisonneuve).

(٢) التقاضي الرياضي البديل أمام مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي:-

تأسّست مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي *Qatar Sports Arbitration Foundation* كمؤسسة خاصة ذات نفع عام، وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام[٢١٥]، كجهة مُتخصّصة لتسوية المنازعات الرياضية في دولة قطر من خلال التحكيم والوساطة، عبر منظومة ذات معايير عالمية توفر خدماتها بسلاسة وشفافية، وكفاءة، وسرعة وسهولة، والحدّ من لجوء المجتمع الرياضي إلى القضاء العادي في الدولة[٢١٦].

وقبل البدء في الحديث عن النظام الإجرائي لتلك المؤسسة نود أن نشير إلى أن الغطاء الدستوري للتحكيم الرياضي أو التقاضي الرياضي البديل للقضاء الرسمي وكذلك غطاءه التشريعي أمران واجبان في اعتقادنا بحسبان أن التقاضي أمام القضاء الرسمي لا يجوز استبداله إلا بقانون منظم للتحكيم أو الوساطة في المنازعات الرياضية، ولا يكفي تشريعياً ما تنص عليه المادة ٥٤ من قانون تنظيم الأندية رقم ١ لسنة ٢٠١٦ من أنه: "*على أنّ تسوية المنازعات الرياضية تتمّ وفقًا للنظم الأساسية ولوائح الاتحادات الرياضية الوطنية والاتحادات الرياضية الدولية المعنية بها*"[٢١٧].

أ- التحكيم الرياضي في مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي: -

تتضمن مؤسسة قطر قسمًا للتحكيم العادي، وآخر للتحكيم الاستئنافي والوساطة، وهي بذلك تتشابه مع التقسيم

---

[٢١٥] قرار الاتحاد القطري لكرة القدم سنة ٢٠١٦ نشر بتاريخ ٣١ / ٠١ / ٢٠١٦ في الجريدة الرسمية عدد ٢ السنة السادسة والخمسون. المؤسسين هم اللجنة الأولمبية القطرية والاتحاد القطري لكرة القدم والرابطة القطرية للاعبين ومؤسسة إدارة النجوم. أنظر في المادة ٦ من النظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي.
https://www.qsaf.qa/wp-content/uploads/2019/07/QSAF-Statutes-Arabic.pdf

[216] https://www.qsaf.qa/overview/

[٢١٧] راجع حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية هامش (٥٤).

الذي تتبعه محكمة التحكيم الرياضية (CAS)[٢١٨]. واستنادًا للنظام الأساسي لمؤسسة قطر، يختصّ قسم التحكيم العادي بتسوية المنازعات الرياضية المقدمة للإجراءات العادية، كما يتولى مُمارسة جميع الاختصاصات الأخرى ذات الصلة بالإدارة الفعالة للإجراءات، وذلك وفقًا للنظام الأساسي وقواعد التحكيم واللوائح. في حين يتمثل اختصاص قسم التحكيم الاستئنافي –إضافة إلى الاختصاص المذكور سلفًا للتحكيم العادي–في تسوية المنازعات التي تتضمن قرارات الجهات الرياضية، شريطة أن تنصّ الأنظمة الأساسية أو اللوائح المنظمة لتلك الجهات الرياضية، أو أن يتمّ النص عليها في اتفاقات خاصة مكتوبة.

ومن التطبيقات أمام مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي، حكمت هيئة التحكيم التابعة لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي في حكمها رقم ٠٠٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر ضد الاتحاد القطري للفروسية والخماسي، بجواز استئناف القرار الصادر ضد أحد أعضاء الاتحاد بتعليق عضويته، وذلك أمام قسم التحكيم الاستئنافي التابع لهيئة قطر للتحكيم الرياضي، استنادًا إلى نص المادة ٧٢ من النظام الأساسي للاتحاد القطري للفروسية والخماسي الحديث، القاضي باختصاص المؤسسة بالنظر في النزاعات ذات الصلة بالاتحاد، ولا ينال من ذلك دفع الاتحاد بعدم اختصاص الهيئة بنظر طلب التحكيم الماثل"[٢١٩].

ولكي يُطبق النظام الأساسي وقواعد التحكيم والوساطة التابعة لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي، فقد نصّت المادة ٩ من النظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي على شرط نصّ النظام الأساسي لأي اتحاد أو رابطة، أو أي من الجهات الرياضية في دولة قطر، أو بناء على اتفاق خاص مكتوب؛ على إجراء التحكيم أو الوساطة في المنازعات الرياضية، بما في ذلك المنازعات التي تنشأ بين هذه الجهات وأعضائها. وعليه، إنّ اختصاص مؤسسة قطر للتحكيم

[٢١٨] أنظر في المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي.

[٢١٩] حكم تحكيم استئنافي رقم ٠٠٦ لسنة ٢٠٢٠ صادر عن هيئة قطر للتحكيم الرياضي.
https://www.qsaf.qa/wp-content/uploads/2021/04/القضية-٠٠٦-٢٠٢٠-حكم-تحكيم-redacted.pdf

الرياضي للفصل في المنازعات الرياضية ليس تلقائياً، بل يجب أن تتضمن لوائح الاتحادات على نصٍ يقضي بإحالة المنازعات التي قد تحصل إلى المؤسسة للبتِّ فيها، أو أن يكون هناك اتفاق بين الأطراف يقضي بإحالة النزاع بينهما إلى مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي.

وتعترف الكيانات الرياضية في دولة قطر، بل وفي الخليج العربي[٢٢٠]، بمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي على اعتباره الجهة الوحيدة لفض المنازعات الرياضية في قطر. حيث تنصّ المادة ٧٣ من النظام الأساسي للاتحادات الرياضية القطرية، على أن: " تكون هيئة قطر للتحكيم الرياضي التابعة لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي هي الجهة الوحيدة لحل كافة النزاعات الرياضية المحلية والتي يكون الاتحاد طرفاً فيها بما في ذلك الأندية الأعضاء في هذا الاتحاد والرياضيين والإداريين والمدربين ووكلاء الرياضيين والإعلاميين المعتمدين وكافة الأطراف ذات الصلة ويمنع على كافة الأطراف اللجوء إلى المحاكم العادية بالدولة لحل النزاعات الرياضية" [٢٢١].

---

[٢٢٠] دولة قطر - قرار الاتحاد القطري لكرة القدم - لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦-١٠-٠٦ نشر بتاريخ ٢٠١٦-١١-١٧ بشأن وثيقة تأسيس والنظام الأساسي لاتحاد كأس الخليج العربي لكرة القدم. الجريدة الرسمية ١٢ السنة السادسة والخمسون.
تنص المادة ٣٨ التحكيم الرياضي على أن: "٣٨-١ مع عدم الإخلال بالمادة ٣٨-٢، يعترف الاتحاد الخليجي بهيئة قطر للتحكيم الرياضي التابعة لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي التي يقع مقرها في الدوحة (قطر) باعتبارها الهيئة الوحيدة المختصة في فض المنازعات وحلها بين اتحاد كأس الخليج العربي والأعضاء. ٣٨-٢ يتم توقيع اتفاق بين الاتحاد الخليجي ومؤسسة قطر للتحكيم الرياضي للاتفاق على ألية فض المنازعات. ٣٨-٣ تكون قرارات هيئة التحكيم الرياضي التي يقع مقرها في الدوحة بما لا يتعارض مع قواعد التحكيم الدولية المتبعة، ولا يجوز استئنافها أمام أي جهة أخرى بما فيها محكمة التحكيم الرياضي الدولية (كأس). وتنص المادة ٣٩ الالتزامات على أن: "٣٩-١ يتفق أعضاء الاتحاد الخليجي على الاعتراف هيئة قطر للتحكيم الرياضي التابعة لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي التي يقع مقرها في الدوحة (قطر) كجهة تتولي الفصل في جميع المنازعات الخاصة بالاتحاد الخليجي على النحو المبين في المادة السابق، والتأكد من التزام الأعضاء واللاعبين والمسؤولين التابعين لهم بالامتثال للقرارات الصادرة عن الهيئة المذكورة. ٣٩-٢ اتفق أعضاء الاتحاد الخليجي على أن يكون التحكيم هي الوسيلة لفض المنازعات ما لم تنص لوائح الاتحاد الخليجي على غير ذلك بشكل محدد كما يلتزم الاتحاد الخليجي والمذكورين في المادة ٣٩-١ على عدم اللجوء في المنازعات المشار إليها للقضاء العادي بحسبان أن ألية التحكيم هي الآلية المتعبة وفقاً للنظام الأساسي. وتنص المادة ٤٠-٢ يجوز للأعضاء استئناف القرارات الصادرة عن اللجان القضائية المعنية أمام هيئة قطر للتحكيم الرياضي والتي يقع مقرها في قطر فقط.

[٢٢١] والجدير بالذكر، أنّ عدد الاتحادات الرياضية القطرية يبلغ ٢٣ اتحادا رياضيا، وجميع هذه الاتحادات قد تضمنت لوائحها على نصّ يقضي باختصاص هيئة التحكيم بالفصل في المنازعات الرياضية، وسنذكر بعضا من هذه الاتحادات، وهي الآتي ذكرها: ١-الاتحاد القطري لكرة القدم٢-الاتحاد القطري للرماية والقوس والسهم٣-الاتحاد القطري للدراجات الهوائية والترايثلون٤-الاتحاد القطري للتايكوندو والجودو والكاراتيه ٥-الاتحاد القطري للسباحة ٦-الاتحاد القطري للتنس والسكواش والريشة الطائرة ٧-الاتحاد القطري للكرة الطائرة ٨-الاتحاد القطري للفروسية والخماسي الحديث ٩-الاتحاد القطري لألعاب القوى.

ونلاحظ من نصّ هذه المادة، أنّ هيئة قطر للتحكيم الرياضي فضلاً عن كونها جهة الاختصاص الحصري للفصل في المنازعات الرياضية في دولة قطر، فقد تكون أيضًا جهة استئناف للقرارات الصادرة من اللجان التابعة للاتحادات ضدّ الأطراف الرياضية.

وفيما يخصّ استئناف القرارات، فقد نصت المادة ٨٧ على سبيل المثال من لائحة الانضباط التابعة للاتحاد القطري لكرة القدم، على أنه: "يجوز استئناف بعض القرارات الصادرة من اللجان القضائية[٢٢٢] أمام هيئة قطر للتحكيم الرياضي".

وذلك فضلاً عن اللوائح الخاصة الأخرى التي تصدرها هذه الاتحادات، والتي تتضمن أيضًا نصًا يقضي بتسوية المنازعات الرياضية عن طريق مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي. ومثال ذلك، ما تضمنه الفصل التاسع من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين التابع للاتحاد القطري لكرة القدم ٢٠٢٢-٢٠٢٣، والذي قضى بإعطاء الصلاحية الكاملة لهيئة قطر للتحكيم الرياضي للنظر في المنازعات الرياضية المرتبطة بهذه اللائحة، وهذا شريطة ألا يكون قد عُهد بهذا الاختصاص لجهة أخرى[٢٢٣].

أنظر أيضاً في نص المادة ٨٢ من النظام الأساسي للرياضة الجامعية. وكذلك نص المادة ١٠١ من لائحة المسابقات التابعة للاتحاد القطري لكرة الطائرة للموسم الرياضي ٢٠٢٠. وذات الحكم في المادة (٧٣) من انظر النظام الأساسي للاتحاد القطري للرياضات الإلكترونية- نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦) لعام ٢٠٢٢ الصادر في ١٩ / ٦ / ٢٠٢٢. - على الموقع التالي:
https://qanoon.qa/p/20220620/

حيث تنص المادة ٤٢ من مشروع النظـام الأساسـي للجنـة الأولمبية القطريـة رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢١ والتي نصت على أنه: "تعترف اللجنة الأولمبية القطرية بهيئة قطر للتحكيم الرياضي المنشأة بموجب النظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي، ولا يجوز اللجوء إلى المحاكم العادية بشأن أي خلاف رياضي. ويجوز استئناف قرارات محكمة التحكيم المشار إليها أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية CASفي لوزان، وذلك خلال واحد وعشرون يوماً من تاريخ صدورها.".

[٢٢٢]يقصد باللجان القضائية في نص هذه المادة، اللجان المنصوص عليها في لائحة الانضباط والتي يكونها الاتحاد القطري لكرة القدم للنظر في المخالفات وذلك كلجنة الانضباط ولجنة الأخلاق.

[٢٢٣]نصت المادة ٣٥ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين التابعة للاتحاد القطري لكرة القدم على أنه:
١-يكون لهيئة قطر للتحكيم الرياضي الصلاحية الكاملة في النظر في المنازعات المرتبطة بهذه اللائحة ما لم تكن هذه الصلاحية من اختصاص الاتحاد القطري لكرة القدم، أو أي هيئة مختصة أخرى تابعة للاتحاد القطري لكرة القدم أو هيئة قضائية تابعة للاتحاد القطري لكرة القدم.

ب- الوساطة الرياضية في مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي

على الرغم من اعتبار الوساطة من الطرق غير القضائية للفصل في المنازعات، إلا أنها تُساهم في علاج مشكلات التقاضي العادي. فالوساطة باعتبارها بديلاً للقضاء، هي شكل استثنائي من أشكال نشاط حلّ المنازعات وليست شكلاً لنشاط قضائي أو تحكيمي [٢٢٤].

لقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم الوساطة، فذهب البعض إلى تعريفها بأنها نظام قانوني يختار فيه أطراف النزاع شخصًا من الغير باتفاق بينهم، وذلك ليساعدهم في الوصول إلى تسوية رضائية لنزاعهم[٢٢٥]. بينما يرى البعض الآخر، أنّ الوساطة وسيلة اختيارية لحسم النزاعات يلجأ بموجبها الأطراف إلى شخص محايد يقوم في محاولة لحسم النزاع[٢٢٦].

وفي دولة قطر وتأثراً بآلية الوساطة أمام محكمة الكاس الرياضية[٢٢٧] تشتمل مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي على

٢-يتم تحديد الاختصاصات والإجراءات الخاصة بهذه الهيئات/ المحاكم إن وجدت، في اللوائح ذات الصلة التي تحكم هذه الهيئات / المحاكم.

٣-في جميع الحالات يحق للاتحاد القطري لكرة القدم التوسط في تسوية أي منازعات مرتبطة بهذه اللوائح.

[٢٢٤] عبد العظيم، أبو الخير، الوساطة في تسوية المنازعات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٧، صفحة ٣٧. وتجدر الإشارة، إلى أنّ الوساطة الرياضية تسعى إلى تحقيق أحد الهدفين: إما حل المنازعات الناشئة عن ممارسة النشاط الرياضي، وهذا ما اعتمدته مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي كأسلوب لحل المنازعات الرياضية. وإما أن يكون هدفها الرئيس التقريب بين الأطراف أو تمثيل أحدهما بغرض إبرام عقد رياضي أو عقد انتقال لاعب من نادي إلى آخر. وسيقتصر موضوع دراستنا على الهدف الأول للوساطة الرياضية. حسن البراوي، الجوانب القانونية للوساطة الرياضية في القانون القطري، مقال قدم في مؤتمر القانون والرياضة في جامعة قطر، ٢٠١٧، صفحة٤.

[٢٢٥] علي الرشدان، الوساطة لحل المنازعات المدنية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩، صفحة ١٩.

[٢٢٦] كما عرف المشرع الفرنسي الوساطة في المادة ٢١ من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٥ المعدل لقانون المرافعات المدنية، حيث نص على أنها: " كل عملية منظمة، يحاول من خلالها طرفان أو أكثر الوصول إلى اتفاق، بعيداً عن كل إجراء قضائي من أجل التسوية الودية لمنازعاتهم، وذلك بمساعدة شخص يختارونه والذي يؤدي مهمته بالحياد، والتخصص، والاهتمام". وعرفت أيضاً بأنها "أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض المنازعات التي تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر فيما بينهم بمساعدة شخص محايد؛ وذلك في محاولة الوصول إلى صلح بينهما، أو هي آلية بديلة للتقاضي تهدف إلى فض النزاع". راجع: أكرم قصير، المعين في دراسة التأصيل القانوني لحق الالتجاء إلى الوساطة كحل بديل للنزاعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، لبنان، ٢٠١٨، صفحة ٦٢.

[٢٢٧] كما تمّ النص على آلية الوساطة في الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من قانون التحكيم للمحكمة الرياضية الدولية، والتي نصت على أنه: "تستطيع المحكمة أن تتوصل إلى حل النزاعات المتعلقة بالرياضة عن طريق الوساطة وتحكم إجراءات الوساطة قواعد منفصلة".

قسم مختص بالوساطة، الهدف منه هو تسهيل تسوية المنازعات بين الجهات الرياضية والأفراد، وذلك عن طريق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي والقواعد الخاصة بالوساطة[٢٢٨].

وفي اعتقادنا أن البيئة التشريعية الحالية في دولة قطر فيما تضمنته من استحداث قانون جديد للوساطة في فض المنازعات المدنية والتجارية في قطر وانضمامها إلى اتفاقية سنغافورة سيعضد من فعالية الوساطة الرياضية[٢٢٩]. لذلك من المفيد أن نقترح أن يكون قانون الوساطة مكملاً لقواعد الوساطة أمام مؤسسة قطر للتحكيم [٢٣٠].

وحسب ما هو متبع في مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي، تُطبق قواعد الوساطة إذا اتفق الأطراف على أن يتمّ فض المنازعة الرياضية وفقًا لإجراءات الوساطة التابعة للمؤسسة، واستنادًا إلى هذه القواعد فإنّه يُمكن للأطراف أو أحدهما اللّجوء إلى الوساطة لحلّ النزاع الرياضي، وذلك من خلال تقديم طلب وساطة يكون مستوفيًا للشروط، إلى الأمانة العامة؛ وهي المكتب الإداري التابع لهيئة التحكيم الرياضي القطري[٢٣١]. وقد بينت قواعد الوساطة دور الوسيط في حل

وقد تمّ تعريف الوساطة في المادة الأولى من لائحة الوساطة التابعة لمحكمة التحكيم الرياضية بأنها: " إجراء غير ملزم وغير رسمي، يستند إلى اتفاق وساطة، يلتزم فيه كل طرف بالسعي بحسن نية إلى التفاوض مع الطرف الآخر من أجل حل نزاع ذي طابع رياضي، ويساعد الطرفان وسيط من المحكمة في مفاوضاتهما".

وتبعًا لما ورد في اللائحة، فإنه من حيث المبدأ تتمّ تسوية المنازعات ذات الطبيعة التعاقدية عن طريق الوساطة، بينما تستبعد المنازعات التأديبية مثل المنازعات المتعلقة بالمنشطات والتلاعب بنتائج المباريات من تطبيق آلية الوساطة. إلا أنه استثناءً -وفي بعض الحالات-يمكن أن تخضع المُنازعات التأديبية للوساطة، وذلك متى ما سمحت الظروف، وبمُوافقة الأطراف صراحةً.

[٢٢٨]أنظر في القسم الأول من قواعد الوساطة لهيئة قطر للتحكيم الرياضي.

[٢٢٩]أما عن مفهوم الوساطة في التشريع القطري، فقد تمّ الإشارة إليه في المادة الأولى من قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١، حيث تمّ تعريفها بأنها: "وسيلة ودية لتسوية النزاع، يتم الالتجاء إليها باتفاق الأطراف، أو بناء على طلب من المحكمة". وقد انضمت قطر لاتفاقية الوساطة بالمرسوم رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٠ بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة.

https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=8759&language=ar

https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=2584&language=ar\

[٢٣٠] وذلك في المادة (١) من قواعد الوساطة التي تنص على أنه: " في حالة وجود أي تعارض بين القواعد وأي جانب من جوانب القانون القطري، تكون القواعد هي السائدة، وذلك ما لم يكن الجانب محل التعارض مما لا يجيز القانون للأطراف التنازل عن تطبيقه و/أو ذات طبيعة إلزامية".

https://www.qsaf.qa/wp-content/uploads/2019/07/QAST-Mediation-Rules-Arabic.pdf

[٢٣١]يجب أن يحتوي طلب الوساطة على ما يلي: هوية الأطراف وممثليهم (الاسم بالكامل، العنوان، العناوين الفعلية، رقم صندوق البريد، رقم الفاكس، عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف). ونسخة من الاتفاقية لتقديم النزاع للوساطة أمام الهيئة. وصف مختصر عن النزاع.

النزاع، والمتمثل في محاولة مساعدة الأطراف للتوصل إلى حل مرضي لنزاعهم وليس له أية سلطة لفرض أي تسوية، كما أشارت القواعد إلى أنّ إجراءات الوساطة تكون في جلسة واحدة كقاعدة عامة، ما لم يقرر الوسيط خلاف ذلك.

وتجدر الإشارة، إلى أنّ قواعد الوساطة قد استثنت كافة المُنازعات ذات الطابع التأديبي من نطاق تطبيق قواعدها؛ وهذا يعني أنّ الأطراف يمكنهم الاتفاق فيما بينهم، واختيار الوساطة كآلية لفضّ منازعاتهم إذا كانت هذه المنازعة مدنية أو تجارية أو إدارية دون تلك المتعلقة بالجزاءات التأديبية (المادة ١-٢ من قواعد الوساطة)[٢٣٢]، وحالات تعاطي المنشطات، والمنازعات الصادرة عن قرارات متخذة من قبل المنظمات الرياضية المختصة كاللجان الأولمبية الوطنية، والاتحادات الرياضية الوطنية والدولية. لذلك، إن نطاق الوساطة أضيق من نطاق التحكيم في المنازعات الرياضية.

وما يثبت دفع التكاليف الإدارية الموضحة في الملحق (١) من القواعد. (أنظر في نص المادة ٢ من قواعد الوساطة لهيئة قطر للتحكيم الرياضي)

[232] https://www.qsaf.qa/wp-content/uploads/2019/07/QAST-Mediation-Rules-Arabic.pdf

خاتمة:

نخلص من هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات الرئيسية الآتية:

١) إن المنازعات الرياضية متنوعة ومتشعبة من حيث عناصرها الشخصية (أطراف المجتمع الرياضي) ومن حيث موضوعها (تأديبية أو غير تأديبية، مالية وغير مالية، خاصة أو عامة). ولذلك لابد من تأطير موحد –لا متطابق – للنظام الإجرائي لفض منازعاتها.

٢) للمنازعات الرياضية خصوصية فنية وزمنية واستقلالية وذاتية تستوجب طُرُقًا خاصة لفض منازعاتها توفر أشخاصا ذوي كفاء فنية في مجال قانون الرياضة في ظل نظام إجرائي سريع يوازن بين جودة العدالة والعدالة الناجزة.

٣) لا يوجد في قطر دسترة للرياضة عموماً وللقواعد التي تحكم المنازعات الرياضية وفضها خصوصاً، حتى يكون لها تأصيل في أعلى السلم القانوني التشريعي بالبلاد.

٤) لا يوجد في قطر نظام إجرائي لفض المنازعات الرياضية في قالب تشريعي موحد، سواء كانت المنازعات تأديبية أو غير التأديبية. ذلك أن القواعد الإجرائية متناثرة في قوالب قانونية متنوعة ما بين قانون ولوائح الاتحادات وحتى وثيقة تأسيس.

٥) لا يوجد في قطر تشريع رياضي موحد يجمع قواعد قانون الرياضة الذي يتمتع باستقلالية وذاتية، ومن ذلك طرق فض المنازعات الرياضية.

٦) لا يعني توحيد القالب التشريعي لقواعد الرياضة ألا تتنوع طرق فض المنازعات الرياضية بحسب طبيعتها وعناصرها الشخصية والموضوعية.

٧) ما زال للقضاء القطري الوطني دور، ولكنه محدود لاسيما في المنازعات الرياضية ذات الطبيعة الإدارية البحتة والجنائية البحتة، فلا استغناء تام عن القضاء الوطني، ولكن لابد من تنظيم العلاقة بين القضاء الوطني والوسائل البديلة له.

٨) لا يجب التركيز فقط على التنظيم الإجرائي للتحكيم الرياضي كوسيلة بديلة لفض المنازعات الرياضية، ولكن توجد الوساطة الرياضية والتوفيق الرياضي.

٩) يجب دسترة وشرعنه الالتجاء غير الإرادي من الرياضي للوسائل البديلة لفض المنازعات الرياضية كما هو الحال في التحكيم الرياضي.

١٠) ونقترح في دستور دولة قطر ما نص عليه الدستور المصري من أن: "ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقاً للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية"

١١) يجب فض أو تجنب من باب أولى التعارض الذي قد يحدث بين اللوائح الدولية واللوائح الداخلية والقوانين الوطنية والدستور.

١٢) تغيير اسم مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي إلى مؤسسة قطر للتقاضي الرياضي، ليغطي الاسم وسائل التقاضي

الرياضي البديل أو المكمل كالتحكيم والوساطة والتوفيق. على تشمل المؤسسة هيئة قطر للتحكيم الرياضي وهيئة للتوفيق وأخرى للوساطة.

١٣) تفعيل دور مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي في المنازعات الرياضية ونشر ثقافة التقاضي الرياضي عن طريق الوسائل البديلة لفض المنازعات الرياضية.

١٤) وجوب التنسيق بين مؤسسات قطر لفض المنازعات الرياضية وأجهزة فض المنازعات الرياضية على المستوى الدولي كمحكمة الكاس الرياضية.

١٥) إنشاء "أكاديمية قطر للقانون الرياضي" –ككيان مستقل– تقوم بتدريب كل الأشخاص المعنيين بالتشريعات الرياضة والمنازعات الناشئة عنها، من إعلاميين، ووكلاء اللاعبين، وأعضاء مجلس إدارة النوادي، والعاملين في الاتحادات الرياضية، وغيرهم.

١٦) إنشاء محاكم قضائية رياضية متخصصة – حتى ولو في شكل دائرة مبدئياً " الدائرة الرياضية"– في فض منازعات الرياضة التي تتمتع بخصائص تميزها عن سائر المنازعات، لاسيما عامل الوقت، لتلعب دورها الرقابي والمساعد في إجراءات التحكيم الرياضي، حتى نكون أمام نظام قضائي تحكيمي متكامل يحقق الحماية المستعجلة الفعالة في منازعات الرياضة.

١٧) العمل على وجود نظم دولية ووطنية تسمح بالتقاضي الرياضي عن بعد من خلال الدوائر التلفزيونية المغلقة اختصاراً لنفقات السفر.

١٨) إرساء نص تشريعي يُعنى بدعم ممارسة الأنشطة الرياضية لكل فئات المجتمع سواء بصفة هواة أو محترفين، ومن ذلك دعم التربية البدنية والرياضية على مستوى المدارس و الجامعات و دعم الرياضة العسكرية و رياضة الأشخاص المعوقين و رياضة النخبة والمستوى العالي وترسيخ ثقافة الرياضة للجميع ودعم الرياضة في أوساط العمل و تدعيم الألعاب والرياضات التقليدية ودعم البحث العلمي في مجال الرياضة ويمكن في هذا الصدد الاقتداء بالتشريع الجزائري[٢٣٣].

١٩) توضيح آلية التعامل وإنفاذ الوثائق والقرارات التحكيمية التي تصدر عن جهات رياضية دولية وضرورة منح أكثر سلطات للأجهزة القضائية الوطنية للدول لممارسة الرقابة عليها خاصة وأن الجهات التي وضعت القواعد التي تنظم اختصاص الهيئات الرياضية الدولية المختصة بفض النزاعات، هي من حيث تصنيفها القانوني كيانات لا ترتقي إلى السلط المشرّعة للقوانين. فعلى سبيل المثال، الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA هي جمعية[٢٣٤] تخضع في نشأتها للقانون السويسري، وبالتالي لا يمكن، من حيث الذوق القانوني السليم، أن تكون للوائح التي تصدر عن الفيفا قيمة إلزامية وتشريعية فوق–دولية "Supra étatique"، ولكن رغم ذلك فإن ما نلاحظ في وقتنا الحاضر هو تنامي القوة الإلزامية

---

[٢٣٣] القانون الجزائري لسنة ٢٠١٣ المشار إليه سابقا.

[٢٣٤] تراجع الوثيقة التأسيسية للفيفا حسب تعديلات سنة ٢٠١٩، التي ورد فيها بالمادة الأولى أنها جمعية مسجلة بالسجل التجاري لمقاطعة زوريخ وأُنشأت وفقا للمادة 60ff من القانون المدني السويسري:
https://digitalhub.fifa.com/m/6e76283c7332d291/original/jg8eysgxvokrfkavw4ix-pdf.pdf

لأدوات التنظيم التي تصدر عن الفيفا بشكل يتجاوز ويعلو سلطة الأجهزة الرسمية الوطنية (الداخلية) من وزارات رياضة أو اتحادات كرة قدم أو نوادي كرة قدم أو هيئات داخلية لفض المنازعات.

٢٠) إصدار قانون رياضي قطري يحكم الأعمال والعلاقات الرياضية، الإدارية والتجارية، بين جميع الأشخاص الرياضية المعنية، سواء كانوا لاعبين رياضيين أو وكلاء أو نواد أو اتحادات أو رُعاة. ويكون من أهداف هذا التشريع توضيح تصنيف وطبيعة النوادي الرياضية المحترفة (هل هي جمعيات، شركات، أو كيانات من صنف خاص.. sui " generis") وذلك بغاية التمكّن من تحديد النظام القانوني المنطبق لفض المنازعات التي تنشأ عن أنشطتها أو في علاقتها بالفاعلين على المستوى الوطني والدولي. ويمكن هنا الاستئناس بتشريعات عربية مقارنة تولت إعطاء تصنيف قانوني للنوادي الرياضية المحترفة[٢٣٥]. ويمكن أن نقترح بصدد التقاضي الرياضي النصوص الآتية:

- مؤسسة قطر للتقاضي الرياضي مؤسسة خاصة مستقلة حتى عن اللجنة الأولمبية القطرية تختص بالتوفيق في جميع المنازعات الرياضية، ويكون التوفيق إلزاميا في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن الاتحادات المفوضة أو مفوضيها من الباطن، والقرارات الصادرة عن جميع الاتحادات تطبيقا لنظمها الأساسية.
- تستثنى من التوفيق المنازعات المتعلقة بتعاطي المنشطات، ويطعن بالقرارات الصادرة في هذا الشأن مباشرة أمام الدائرة الرياضية بالمحكمة الابتدائية التي تنظر في الدعوى بصفة قضاء كامل، أما إذا حدثت هذه القرارات المتعلقة المنشطات بمناسبة فعالية رياضية دولية أو من قبل أحد رياضيي المستوى العالي، فيطعن بها أمام محكمة التحكيم الرياضي (الكاس).
- لا يشمل التوفيق الإلزامي دعاوى التعويض عن عدم مشروعية القرارات المذكورة في المادة (٤٦) وتبقى من اختصاص الدائرة الرياضية بالمحكمة الابتدائية.
- تنشأ لدى مؤسسة قطر للتقاضي الرياضي لجنة تسمى لجنة الموفقين، وتشكل من المشهود لهم بالعلم القانوني والخبرة الرياضية.
- في حال فشل التوفيق الإلزامي تُحال المنازعة الرياضية للدائرة الرياضية بالمحكمة الابتدائية، أما في حال فشل التوفيق الاختياري فيعود الاختصاص القضائي الى الجهة القضائية المختصة أصلا بفصل النزاع حسب القوانين النافذة في الدولة.

---

[٢٣٥] قانون رقم ٠٥-١٣ مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٤٣٤ الموافق ٢٣ يوليو سنة ٢٠١٣ المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٣٩.، جاء في مادته: ٧٨ أنه:" يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي ويمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية:

- ا مؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة
- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

تسير الشركات المنصوص عليها أعلاه بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية الخاصة التي يجب أن تحدد لا سيما كيفيات تنظيمها وطبيعة المساهمات.

تحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم"

- ينص على تفويض تشريعي لتحديد الأحكام التنفيذية الإجرائية المتعلقة بالتوفيق والتحكيم والوساطة.
- لا يشترط اللجوء الى التظلم المسبق لدى الاتحاد في مواجهة القرار محل الخصومة قبل التقدم بطلب التوفيق.
- مع مراعاة الاختصاص التوفيقي لمؤسسة قطر للتقاضي الرياضي، والاختصاصات القضائية المقررة في هذا القانون، يكون لهيئة قطر للتحكيم الرياضي الصلاحية الكاملة في النظر في المنازعات المرتبطة بهذا القانون تحكيميا، ما لم تكن هذه الصلاحية من اختصاص أحد الاتحادات الرياضية، أو أي هيئة مختصة أخرى تابعة للاتحادات الرياضية، أو هيئة قضائية تابعة للاتحادات الرياضية.
- يتم تحديد الاختصاصات والإجراءات الخاصة بهذه الهيئات/المحاكم، إنْ وُجدت، في اللوائح ذات الصلة التي تحكم هذه الهيئات/المحاكم، بعد تفويضها تشريعياً بنص صريح في القانون الرياضي الموحد المقترح.
- وفيما عدا المنازعات الخاضعة للتوفيق الإلزامي يحق للاتحادات الرياضية التوسط في تسوية أي منازعات مرتبطة بهذه اللوائح.
- لا يجوز سماع الدعوى المرتبطة بهذه اللوائح بعد مرور عامين على الواقعة التي أثارت النزاع. ما لم ينص على خلاف ذلك في لوائح الاتحادات الرياضية.
- النص على أن يكون قانونا التحكيم والوساطة مكملين لقواعد التحكيم والوساطة أمام مؤسسة قطر للتقاضي الرياضي.

المراجع العربية والأجنبية:

١. أحمد سيد احمد محمود، تحكيم الطوارئ، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
٢. أسامة أحمد شوقي المليجي، تسوية المنازعات في مجال الرياضة (مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
٣. إسلام شيحا، الطبيعة القانونية لقرارات الاتحادات الرياضية – دراسة مقارنة في القانونين القطري والفرنسي، منشور في المجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، العدد الثاني والثلاثون، ٣-٢٠٢١.
٤. أكرم قصير، المعين في دراسة التأصيل القانوني لحق الالتجاء إلى الوساطة كحل بديل للنزاعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، لبنان، ٢٠١٨.
٥. حسن البراوي، "الرياضة الإلكترونية: قراءة قانونية"، المجلة الدولية للقانون. العدد العاشر. العدد المنتظم الأول، ٢٠٢١.
٦. حسن البراوي، الجوانب القانونية للوساطة الرياضية في القانون القطري، مقال قدم في مؤتمر القانون والرياضة في جامعة قطر، ٢٠١٧.
٧. سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الكويتي والمصري في ضوء أحدث التشريعات والتطبيقات القضائية، دار النهضة العربية (القاهرة – جمهورية مصر العربية)، طبعة ٢٠١٢.
٨. عبد الناصر الهياجنة، كتاب "القانون الرياضي: النظرية العامة للقانون الرياضي مع شرح التشريعات الرياضية في دولة قطر"، دار نشر جامعة قطر، ٢٠٢١.
٩. عدنان أحمد ولي العزاوي، القانون الرياضي الدولي بحاجة إلى إصلاح قبل الترجمة، صحيفة الخليج ٤ ديسمبر ٢٠١٥، على الموقع الإلكتروني الآتي:

http://www.alkhaleej.ae/رياضة-محلية/القانون-الرياضي-الدولي-بحاجة-إلى-إصلاح-قبل-الترجمة.

١٠.على الرشدان، الوساطة لحل المنازعات المدنية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩.

١١.محمد سلام، الوساطة والتوفيق كآليات بديلة لتسوية نزاعات الاستثمار، مجلة القصر، المجلد الأول، العدد العاشر، ٢٠٠٥.

١٢.مروه العيسوي، التوفيق كآلية فاعلة لتسوية المنازعات التجارية والاستثمار، مجلة روح القوانين، المجلد الأول، العدد الثالث، ٢٠٢١.

١٣.معتز عفيفي، قانون الرياضة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.

1. A. Rigozzi et M. Bernasconi (ed.), The Proceedings before the Court of Arbitration for Sport, Weblaw. ,٠١ .
2. A. RIGOZZI, L'arbitrage international en matière de sport, Helbing & Lichtenhahn, 2005.
3. Albert Jan van den Berg. YEARBOOK COMMEROAL ARBITRATION [YEARBOOK COMM. A.RB.] - VOLUME XXIX-2004 at 206-231, ed., Kluwer Law International 2004).
4. A. Rigozzi and Fabrice Robert-Tissot "Consent" in Sports Arbitration: Its Multiple Aspects• Lessons from the Canas decision, in particular with regard to provisional measures.
5. Antonio Rigozzi and William McAuliffe. Lévy Kaufmann-Kohler, *Sports Arbitration*:www.globalarbitrationreview.com.
6. ATHAYDE, P.; FIGUEIREDO, POF de N.; MATIAS, WB; RODRÍGUEZ DÍAZ, Álvaro; MASCARENHAS, F. BETWEEN THE LEGAL AND THE REAL: A COMPARATIVE STUDY BETWEEN THE SPORTS LEGISLATION OF BRAZIL AND SPAIN. Movement, *[S. l.]*, v. 27, p. e27038, 2021. DOI: 10.22456/1982-8918.104147. Available at: https://seer.ufrgs.br/index.php/Movimento/article/view/104147. Access on: 5 Oct. 2022.
7. Bandar Al Hamidani, "Introduction to the Saudi Sport Arbitration Centre (SSAC)." https://www.tamimi.com/law-update-articles/introduction-to-the-saudi-sport-arbitration-centre-ssac/
8. Blackshaw, I. (2006). *Provisional and Conservatory Measures – an Under-Utilised Resource in the Court of Arbitration for Sport*. *The Entertainment and Sports Law Journal*, *4*(2), 6. DOI: http://doi.org/10.16997/eslj.92.
9. Blackshaw, Ian Stewart, Robert CR Siekmann, and Janwillem Soek, eds. The Court of Arbitration for Sport: 1984-2004. Cambridge University Press, 2006.
10. Ian Blackshaw, Arbitration: Olympic athlete consent to CAS arbitration, WORLD SPORTS LAW REPORT (Nov. 06, 2009), available at http://www.e-comlaw.com/world-sports-lawreport/ (last visited 27 June 2014).
11. Calo, Zachary R. "Resolving Sports Disputes in Qatar." https://knowledgehub.josoorinstitute.qa/wp-content/uploads/2021/06/Zachary-Calo-Resolving-Sports-Disputes-in-Qatar.pdf
12. Catherine PEULVÉ, Jean-Yves FOUCARD, Les athlètes et le conflit : le juge, l'arbitre, le conciliateur déjà dans la course, le médiateur sur la ligne de départ, Dossier : droit su sport, Conseils & entreprises, la revue de l'ACE, Décembre 2016.
13. Cécile Chaussard, Droit du sport, Leçon 10 : Le contentieux sportif, Université Numérique juridique Francophone, 2014.
14. D. PANAGIOTOPOULOS, « Règlements sportifs - Limites juridiques et Lex specialis derogat legi generali », Rev. jur. éco. sport, n° 68, 2003, p. 87, p. 94-95 ; D. PANAGIOTOPOULOS, Sports Law (Lex Sportiva) in the World, Ant. N. Sakkoulas Publishers, 2004.
15. Despina Mavromati and Matthieu Reeb, the Code of the Court of Arbitration for Sport:

Commentary, Cases and Materials, (© Kluwer Law International; Kluwer Law International 2015).
16. E. LOQUIN, « Sport et droit international privé », in F. RIZ20 et D. PORACCHIA (dir). Lamy a la sport, étude n° 186.
17. E. LOQUIN. "L'utilisation par les arbitres du TAS des principes généraux du droit et le développement d'une Lex sportiva." The proceedings before the court of arbitration for sport. Weblaw, 2006.
18. G. SIMON, « L'arbitrage des conflits sportifs », Rev. Arb., 1995.
19. G. SIMON, « Le conflit sportif, un conflit de normes ? », in P. ZEN-RUFFINEN (dir.), Droit et sport, Staempfli, 1997.
20. G. SIMON, "Puissance sportive et ordre juridique étatique", LGDJ, 1990.
21. Gabrielle KaufmannKohler/Antonio Rigozzi, *Arbitrage international, Droit et pratique à la lumière de la LDIP*, 2e éd.
22. Ken Foster, Is There a Global Sports Law? In Lex Sportiva: What Is Sports Law? 37 (Robert C. R. Siekmann & Janwillem Soek eds., 2012). Oliveras Maldonado, G.J., 2020. Lex Sportiva. *Rev. Jur. UPR, 89*.
23. Laura Weiller, the Major Principles of Arbitration Law and their Application in Sports Related Matters, CAR. ARS. 337, 338 (2013).
24. Louise Reilly, Introduction to the Court of Arbitration for Sport (CAS) & the Role of National Courts in International Sports Disputes, An Symposium, 2012 J. Disp. Resol. (2012). Available at: https://scholarship.law.missouri.edu/jdr/vol2012/iss1/5
25. Mathieu Maisonneuve, L'arbitrage des litiges sportifs, LGDJ, 2011.
26. Moronoey, "An introduction to sports arbitration in the UAE." 31 "Sports Arbitration Centre to be Launched in Kingdom," The Daily Tribune – News of Bahrain (January 22, 2017). https://www.newsofbahrain.com/bahrain/29693.html.
27. Mourre, *Le droit français de l'arbitrage international face à la Convention européenne des droits de l'homme*, in: Cahiers de l'Arbitrage, vol. I.
28. Nafziger, International Sports Law, 2nd Ed., Transnational Publ. Dobbs Ferry, N.Y., 2004.
29. Nafziger, Lex Sportiva, Int'l Sports L.J., 2004/1-2.
30. Oliveras Maldonado, G.J., 2020. Lex Sportiva. *Rev. Jur. UPR, 89*.
31. R. MCLAREN « Sports law the Same as lnternational Arbitration ? », Pepp. L. Rev., vol. 29. 2001-2002.
32. Rüdiger Morbach (King & Spalding LLP). The Pechstein Saga Continues: The German Federal Constitutional Court Grants Another Round on the Rink. July 27, 2022.
33. "New National Sports Tribunal chief a welcome arrival," The Age (March 2, 2020). https://www.theage.com.au/sport/new-national-sports-tribunal-chief-a-welcome-arrival-20200302-p545xs.html